مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 66 || ربيع أول 1439 هـ الموافق تشرين ثاني / نوفمبر 2017 م

الأحسن : مبادرةٌ قياديةٌ مجتمعيةٌ

- لديّ حلم.. طموحات أمين عام "أيوفي"
- قواعد العرف والعادة وأثرهما في المعاملات
- إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة وحلولها
- ثقافة العمل المصرفي الإسلامي: واقع وآفاق
- المقارنة المرجعية ودورها في تحقيق التميّز التنافسي للمصارف
- دور الرّقابة الماليّة العامّة في تعزيز الشفافيّة والمساءلة ومكافحة الفساد

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

✳ الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

✳ الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

✳ الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.

✳ الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

✳ الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

✳ الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the November edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8

Abdelilah Belatik

الأحسن مبادرة قيادية اجتماعية 11

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

لديّ حلم طموحات أمين عام (أيوفي) 14

عبد القيوم بن عبدالعزيز الهندي

هل الاقتصاد الإسلامي علم مستقل؟ وما علاقته بالاقتصاد العادي، وفقه المعاملات الإسلاميّة؟ 15

نبيل صبحي أبوزيد

العمارة والحداثة 24

الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

إشكالات تطبيقيّة في صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة 31

د. عبد الباري مشعل

دور الرّقابة الماليّة العامّة في تعزيز الشفافيّة والمساءلة ومكافحة الفساد 35

د. فيّاض حمزة رملي

Islamic banking and financial institutions: what kind of governance? 48

NASSER BOUYAHIAOUI & LYNDA OUENDI

المقارنة المرجعية ودورها في تحقيق التميّز التنافسي للمصارف 59

الدكتور أبوبكر الشريف خوالد

ثقافة العمل المصرفي الإسلامي: واقع وآفاق 68

د. صليحة عشي د. وسيلة واعر

شرح الالتباس للعام والخاص عن كيفيّة حساب أرباح المعاملات الماليّة الإسلاميّة 79

فيصل اوعلي اوبها

إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة وحلولها 83

د. علي محمَّد أبو العز

اعتبار المصلحة عند فُقهاء المالكيّة في المعاملات
- التقابض نموذجاً - 96

ابوبكر بوهي

قواعد العرف والعادة وأثرهما في المعاملات 106

الدكتور أحمد ولد امحمد سيدي

الشراكة بين الجامعة والبحث العلمي والمؤسّسات كآليّة لتفعيل الابتكار: البحث في التجربة الأمريكيّة114

أ. ميموني ياسين أ.د. بندي عبدالله عبد السلام

هدية العدد: الحافظ عبد الملك بن جريج ومروياته في الكتب الستة 130

خالد أحمد مرزا

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 131

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته إلى أيوفي حول معيار الحوكمة رقم ٩ : " الالتزام الشرعي" 132

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم 31) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) "الوكالة بالاستثمار" 134

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم توصياته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي حول التكنولوجيا المالية BCBS 136

المجلس العام يطلق البرنامج التنفيذي الثالث بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال حول التفكير الاستراتيجي والابتكار وريادة الأعمال، والقيادة التحويلية في مملكة البحرين 138

Opening for the November edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 66th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with current updates and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

As part of its first Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI submitted its comments to the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) on the Consultative Document (CD) on "Sound Practices: Implications of fintech developments for banks and bank supervisors" on 31st October 2017. CIBAFI has also submitted its comments to the Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on its Exposure Draft (ED) of Governance Standard No. 9: "Shariah Compliance Function" on 9th November 2017.

In its submission to BCBS, CIBAFI pointed out that the BCBS implicitly recognises that fintech firms may have a greater impact in some markets than others. The suggestion is that in less developed banking markets, and particularly where financial inclusion is relatively low, new entrants may be able to use technology to reach consumers who have no, or limited, existing banking relationships. However, although many Islamic banks operate in less developed and low financial inclusion markets, for Islamic banking in particular, the threat of new entrants is smaller due to the Shariah compliance requirements. It is thus an opportunity for Islamic banks to collaborate with fintech firms to enhance financial inclusion. BCBS on the other hand, lays emphasis on the need to maintain Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism (AML/CFT) controls in fintech-enabled transactions. CIBAFI believes that the AML/CFT issues may be of greater importance to Islamic banks that intend to use fintech solutions, since many Islamic banks are in countries that are regarded as sensitive from an AML/CFT standpoint. In conclusion, CIBAFI highlighted that more comprehensive researches might be needed to assess the macro level effect of fintech, the effect on economy, financial stability, and the way the central banks may still influence the economy via the monetary and other policies.

On the submission to AAOIFI, CIBAFI noted that the ED attempts to define the internal Shariah compliance system within Islamic financial institutions (IFIs) which include banks, Takaful operators, capital market institutions and other similar institutions. CIBAFI

indicated that much of the text pertains to institutions of larger sizes, which are able to sustain a number of internal units. It is therefore likely for the standard to be more applicable to banks and Takaful operators than to capital market firms and other similar institutions. Another important matter in the ED is that it states that the Shariah Compliance Department (SCD) is principally a part of management and accountable to senior management. The issue of reporting lines led to a great deal of comments from CIBAFI members, who were keen that the standard should preserve the operational independence of the SCD. The SCD needs to have day to day administrative reporting to senior management, but it also needs direct access to the Shariah Supervisory Board (SSB). Detailed comments submitted to BCBS and AAOIFI are available on CIBAFI website http://www.cibafi.org.

As part of its second Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI presented its sixth Briefing under the title of "Bancatakaful: Building Synergies, Creating Opportunities", which is developed to build the awareness among the stakeholders of Islamic banking and Takaful industries about important aspects of bancatakaful. The Briefing reviews developments in bancatakaful and explores important prospects, challenges and opportunities. It also highlights the importance of bancatakaful as a tool for developing takaful industry, especially with the fact that the takaful industry is still a small and an underdeveloped segment in many jurisdictions. The briefing shows that the Takaful sector has a big potential to collaborate with other financial institutions including Islamic banks to grow and strengthen its presence within the industry. On the other hand, the collaboration between Islamic banks and takaful operators will combine value propositions of both Islamic banking and Takaful sectors such as strong linkage with the real economy, risk sharing, and effective risk management, etc.

As part of CIBAFI's third Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI and the Association of the Mediterranean Chambers of Commerce and Industry (ASCAME) and the Chamber of Commerce of Barcelona have successfully launched the 4th Mediterranean Islamic Finance Forum, themed "Islamic Finance: Focus on Strategies for Mediterranean & Africa", on 23rd November 2017 in Barcelona, Spain. The event has brought together leaders of the banking sector, business leaders, regulator and policymakers from the Mediterranean, Europe and the Middle East. The Forum explored the future of Islamic banking through innovation and strategic regional & international positioning. In conjunction with the Forum, CIBAFI organised a Technical Workshop on Products Development & Financial Engineering for Islamic Financial Institutions (IFIs) on 22nd and 23rd November 2017.

In line with its fourth Strategic Objective, Professional Development, and following successful execution of the two joint Executive Programmes in 2015 and 2016, CIBAFI together with Ivey Business School, launched their third joint Executive Programme on 7th and 8th of November 2017 in Manama, Kingdom of Bahrain, themed "Strategic Thinking,

Innovation and Corporate Entrepreneurship and Change Leadership". The programme provided a world class and highly interactive learning experience for Islamic Financial Institutions (IFIs) Executives from six countries in the domain of strategic thinking, corporate entrepreneurship, and leadership development in face of organizational change.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate and support the Islamic finance industry to ensure its continued success. Stay tuned!

﴿الأحسن﴾ مبادرة قيادية اجتماعية

- درسٌ من كتابِ اللهِ -

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

إن المتأمل في كتاب الله تعالى يجد فيه الحقائق العلمية الراسخة، وكلما جُدِّد التأمل تجددت حقائق أخرى؛ وزيادة تخصص المتدبر لكتاب الله يكشف له ما لا يراه غيره إن أخلص عمله لله تعالى؛ فقد يفتح الله على يديه وينير بصيرته ويُثلج صدره بما يُشبع غريزته البحثية، التي لا تنفك تتساءل وتبحث عما هو أحسن.

الأحسن منهج يعلمه القرآن الكريم لمتدبره؛ فيجعله صاحب مبادرة قيادية دوماً؛ لأن المجتهد لا يرضى بالحسن ما دامت درجة الأحسن ممكنة، وما بعد الأحسن إلا أحسن منها، فإن سار الناس على هذا المنهج القيادي فإن الأمر بالمعروف سيَشيع بينهم، وسيكون النهي عن أي منكر فعلوه أو فعله بعضهم منهجاً رائداً في إصلاح الحياة بما فيها.

إن الإنسان العاقل المتدبر يعيش عمره مُتلمساً ما فيه نجاته، وما فيه الأفضل له على هذه البسيطة، ويسعى لتحقيق ذلك بشتى الطرق التجريبية والاستنباطية، فالعقل زُوِّد بأدوات الشك، وتراه يعتمد على الحواس كمجسات لاستقبال بيانات محيطه البيئي؛ فيستفيد من نتائج تجاربها، ويُضيف عليها من مهاراته استنباطاً واستنتاجاً ليتلمس الأفضل.

لكن ضياع الأيام دون نتائج صحيحة مؤداه ضياع العمر الذي لن يعيشه الإنسان إلا مرة واحدة، لذلك يحاول الإنسان الاستفادة من تراكم المعارف التي تُتاح له عند غيره، لكنه سيكون أكثر تعقلاً لو حصل على معلومات فيها الحقائق جليّة، ليضيف لها المعارف المتراكمة بين أبناء جلدته، ثم يُعمل عقله تجربة واستنتاجاً عسى أن يستمتع بحياته الفريدة.

ولن يجد الإنسان أجدر من كلام الله تعالى المحفوظ من أي تحريف أو تشويه ليكون مصدر حقائقه؛ فلا يجدر بالإنسان أن يُخاطر بعمره الذي لن يُمنح غيره ثانية أبداً، وهذه حقيقة علميّة أكّدها القرآن الكريم مراراً وتكراراً، وهي ثابتة كسنة من سنن الحياة لا تتبدل ولا تتغير.

فأين المنهج العلمي الصحيح الأجدى بالإنسان تتبعه حتى لا يُخاطر بضياع عمره هباءً منثوراً؟

لقد **أمَرَ** الله تعالى عباده بأن يحسنوا؛ فقال تعالى: وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (البقرة: ١٩٥).

ووعد عباده الذين يستجيبون لأوامره **بالأجر** العظيم؛ فقال تعالى: الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (آل عمران: ١٧٢). فمن استجاب لرسوله بعدما أصابتهم القروح والجروح.

وقد وعد الله عباده أن يجزيهم أحسن ما كانوا يعملون، ليعلمهم بأن المبدأ القيادي يكون بأن يجزي من يتبعون له بأحسن ما عملوه وليس بحَسَنه فقط، وهذا يُكسب الولاء، قال الله تعالى: وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (توبة: ١٢١).

كما أن الله تعالى قصّ على نبيه صلى الله عليه وسلم أحسن قصص الغابرين، فقال المولى عز وجلّ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ (يوسف: ٣).

فكيف **يفعل** عباد الله ذلك السلوك القيادي؟ وكيف يمارسونه؟

- إن حياكم أحد فحيوه بأحسن مما حياكم به؛ فإن قال: السلام عليكم؛ فليكن الرد وعليكم السلام أو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لقوله تعالى مُعلماً عباده: وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (النساء: ٨٦).
- إن استثمر أحد مال يتيم؛ فلا يبحثن عن الفرص الحسنة؛ بل عليه بالأحسن، وهذا من باب الفرص البديلة الأفضل، قال الله تعالى: وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (الأنعام: ١٥٢).
- قال الله لعباده بأن يأخذوا أحسن ما كتبه عليهم من فروض وواجبات، وليأتوا العزائم ولا يكتفوا بالرخص، فإن فعل كل واحد منهم ذلك كان أسوة حسنة لغيره وقاطرة جذب في المجتمع نحو الأفضل، قال الله تعالى: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا (الأعراف: ١٤٥). وقال أيضاً: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم (الزمر: ٥٥).
- قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: خاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك، كما ذكر

الطبري في تفسيره. قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (النحل: ١٢٥).

- إن قال عباد الله قولاً، قالوا الأحسن، لقوله تعالى: وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الإسراء: ٥٣).
- إن سمع عباد الله القول اتبعوا أحسنه، لقوله تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (الزمر: ١٨).
- إن دفع عباد الله عن أنفسهم دفعوا بالأحسن، لقوله تعالى: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (المؤمنون: ٩٦). وفائدة هذا الدفع الصلاح والإصلاح بين الناس، يقول الله تعالى: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (فصلت: ٣٤).

وقد ذكر الله **الابتلاء** على أنه أداة تمييز وتمحيص للأحسن من العباد كما أنه أداة تمحيص للمؤمنين ممن دونهم، يقول الله تعالى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (هود: ٧). وقال أيضاً: إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (الكهف: ٧).

إن من أجمل ما علَّم الله عباده، **التوازن القيادي**؛ لقد طالبهم بما ألزم نفسه به، وهو العظيم جلّ في علاه؛ قال الله تعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (القصص: ٧٧).

لذلك على القادة أن يعاملوا أتباعهم ومواطنيهم أن يُحسنوا إليهم ثم ينتظرون منهم الأحسن، هذا إن بغوا منهم الإصلاح والإحسان بدل الفساد والإفساد في الأرض، فالأحسن أداة الولاء بين الأتباع والقائد، وأداة زرع القربى بين القائد وأتباعه، وبين الناس بعضهم بعضاً أيضاً، يقول الله تعالى: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (فصلت: ٣٤).

فسبحان الله ما أرحمه من إله.. علّم عباده أن يكون كلاً منهم قائداً في مجتمعه، وصاحب مبادرة تُحتذى صغرت أم كبرت.

حماة (حماها الله) ٢٢ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ١١ تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠١٧ م

لديّ حلم طموحات أمين عام (أيوفي)

عبد القيوم بن عبدالعزيز الهندي
عضو هيئة التدريس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

في كل محفل من محافل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة "أيوفي"، تتجه أنظار الحاضرين والمتابعين، وتتشوف أذانهم؛ للاستماع إلى كلمة الأمين العام: فضيلة د. حامد ميرة. وبأسلوب خطابي بديع، يزف الأمين العام في كل محفل، باقة من الإنجازات النوعيّة لأيوفي، وإلى الصناعة الماليّة الإسلاميّة حول العالم، بمؤسَّساتها، والمتعاملين معها.

في مؤتمر أيوفي– البنك الدولي المنعقد مؤخرا في البحرين، ألقى الأمين العام، كلمة بعنوان: لدي حلم!

ولعمق مضامينها ارتأيت مشاركتها مع المختصين والمهتمين بالصناعة الماليّة والاقتصاد الإسلامي حول العالم، إذ المجموع، يسهم في تحقيقها. وفيما يلي رصد لتلك الطموحات:

١. أنْ تستمر الصناعة الماليّة الإسلاميّة في نموها، وتعزيز حصتها، وأن تنتقل إلى مرحلة أرفع في مهنيتها، وتعزيز جوانب الحوكمة فيها.

٢. أنْ تشهد الصناعة الماليّة الإسلاميّة، تطبيق المعايير الصادرة عن مؤسَّسات البنية التحتيّة، وعلى رأسها معايير "أيوفي"، على نحو "إلزامي"، من البنوك المركزيّة، والسلطات الإشرافيّة والرقابيّة على مستوى العالم.

٣. أنْ تدعم مؤسّسات البنية التحتيّة في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، بأوقاف مُتخصصة، تضمن لها الاستمراريّة، ومزيداً من الاستقرار، والاستقلاليّة.

٤. أنْ تكون الصناعة الماليّة الإسلاميّة، بمؤسَّساتها، وبنوكها، ومنتجاتها، وأعمالها، أكثر أصالة، وتحقيقاً لقواعد الشرع وضوابطه، وأبعد عن كل ما يسيء إليها من حيل تخرم وتقدح مصداقيّتها.

٥. أنْ تكون الصناعة الماليّة الإسلاميّة، بعمومها وتنوّع مؤسّساتها، أكثر مساهمة في خلق قيمة اقتصاديّة مضافة، وأكثر نفعاً للإنسان، وتطوير الأوطان.

٦. أنْ تكون مؤسّسات الصناعة الماليّة، في خدمة العميل أفضل، وفي استخدام أفضل تقنيّات العصر أسبق، وفي تجسيد معاني الأخلاق والقيم أمثل.

هل الاقتصاد الإسلامي علم مستقل؟ وما علاقته بالاقتصاد العادي، وفقه المعاملات الإسلاميّة؟

نبيل صبحي أبوزيد

باحث ماجستير اقتصاد جامعة دمنهور / مصر

ظهر مصطلح الاقتصاد الإسلامي إلى الساحة الاقتصادية منذ أربعة عقود أو يزيد قليلاً، ومنذ ذلك الحين وقد أبلى بلاءً حسنًا في كثير من البلدان؛ إذ ساعد اقتصاديات كثير من الدول على التنمية والتقدم والازدهار، وكذلك قد أنقذ اقتصاديات كثيرة وبنوك عديدة من أزمات حقيقيّة لم يقف في وجهها المذاهب الاقتصادية المنتشر والمعمول بها على المستوى العالمي.

على الرغم مما سبق، ما يزال الاقتصاد الإسلامي يمثل نقطة مشوشة عند كثير من الناس، فالبعض لم يظهر له مدى أهمية الاقتصاد الإسلامي بل إن البعض يذهب أبعد من هذا فينكرون وجود ما يُسمى بالاقتصاد الإسلامي أصلاً فهذه نقطة تشويش من جانب المخالفين.

والتشويش الآخر يأتي من الجانب المؤيدين للاقتصاد الإسلامي فيتكلم فيه مَن لا يحسنه وليس هو فنّه فتجد الوعاظ والخطباء والفقهاء يتكلمون فيه.

فأردت من هذه الورقة أن أبين الآتي:

- علاقة الدين بالاقتصاد.
- علاقة الدين الإسلامي بالاقتصاد.
- هل الاقتصاد الإسلامي علمًا أم نظامًا؟
- علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد العادي الوضعي.

علاقة الاقتصاد الإسلامي بفقه المعاملات الماليّة الإسلاميّة.

علاقة الاقتصاد بالدين

منذ نشأة الاقتصاد كعلم وهو يرتبط بالعلوم الدينيّة إلى أيامنا هذه، فكثير من علماء الاقتصاد المتقدمين جاءوا من طبقات الرهبان وعلماء اللاهوت، فترى مثلاً في العصور القديمة فيزيوقرطيين في أوائل القرن الثامن الميلادي كانت مشاعرهم اتجاه الأرض والناس تقوم على أساس الأفكار المسيحيّة، وفي العصر الحديث ترى مثلاً ميلتون فريدمان الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٧٠ الذي تتلمذ على يديه عدد كبير من رؤساء أمريكا

الجمهوريون، ورؤساء وزراء بريطانيون، وبعض مدراء صندوق النقد الدولي، وآخر ثلاث رؤساء للمصرف الفيدرالي الأمريكي يصف نفسه في ذروة تألقه بأنه " واعظ قديم الطراز، يُلقي عظة يوم الأحد"[1].

في الواقع فإن الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم، وطالما أن معتقدات الناس تؤثر في السلوك وأن السلوك يشمل الجوانب الاقتصاديّة وإضافة إلى الجوانب الاجتماعيّة والعاطفيّة وغيرها فإنه يجب أن يكون لكل دين من الأديان موقف اقتصادي خاص به ويجب أن يكون لكل دين من الأديان اتجاهات اقتصاديّة خاصة به أيضاً[2].

إذن توجد علاقة قويّة بين علم الاقتصاد وعلماء الدين؛ إذ أن الاقتصاد أحد العلوم الإنسانيّة وكذلك الدين هو أحد فروع العلوم الإنسانيّة فيوجد بينهم تقاطع في كثير من المواقف وهذا الذي جعل كثير من علماء الدين في طوائف كثيرة منذ القدم يتكلمون في الاقتصاد بدافع من دينهم.

علاقة الدين الإسلامي بالاقتصاد

فإذا كان لكل دين منهجه في توجيه وتفسير السلوك الإنساني والذي من جملته السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات؛ فإن دين الإسلام هو أولى الديانات بهذا؛ لأن الإسلام قد جاء بمنهج متفرد عن كل المناهج السابقة، فهو منهج موجه لكل شئون الحياة، ومن جملة ما جاء به الإسلام وتفرد به المنهج الاقتصادي ونجد هذا في واضحاً جلياً عند النظر في الوحيين القرآن والسنة فنجد نصوصاً نستطيع من خلالها أن نستخلص علاقة الإسلام بالاقتصاد:

١- وجود كم كبير جداً من المبادئ والتوجيهات والتشريعات والأحكام التي تكوّن - لا محالة - نظاماً اقتصادياً متميزاً، يعتبر إطاراً مكتملاً يحيط بالسلوك الاقتصادي، ويوجهه في اتجاه معين مرغوب فيه[3].

فالناظر في الوحيين يجد أنّ الإسلام قد جاء بنظام متكامل يوجه السلوك البشري بصورة عامة والاقتصادي بصورة خاصة، وبنظرة سريعة على كتاب من كتب الفقه الإسلامي يجد القارئُ كيف تعمق الإسلام في وضع المعالم العامة للحياة وخاصة في التعاملات الماليّة الاقتصاديّة، والإسلام يطلب من كل أتباعه أن يجعوا الإسلام منهجاً وقائداً وموجهاً في كل شئون حياتهم، قال تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمي) الأنعام:١٦٢.

---

[1] - نعومي كلاين (عقيدة الصدمة) ص 16 شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت. لبنان الطبعة الثالثة 2011 م

[2] - منذر قحف (الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا) ص 5نشر إلكتروني بدون سنة نشر ولا دار نشر

[3] - مرجع سابق ص (7)

فالصلاة هي أعظم ركن عملي في الإسلام، والنسك يعني الذبح المطلوب من المسلم أن يجعله لله بمعنى أنه ينوى عند ذبحه أنه لله لا شريك له، وكذلك الحياة كلها أعمالها وأشغالها، وكذا عند الموت يموت لله على دين الله، هذا مطلوب من كل مسلم.

ويوجه الإسلام كذلك أتباعه إلى أن يجعلوا كل أعمالهم لهدف واحد وهو عبادة الله، وادخار أعمالاً صالحة يجدها المسلم في الآخرة، فإن كانت الآخرة هي هدف المسلم فإنه لا يستطيع أن يصلحها ويعمرها إلا بإصلاح دنياه التي يحيا فيها، فالدنيا هي مزرعة والآخرة فيها الحصاد؛ لذا وجه الإسلام أتباعه إلى أن يعملوا على إصلاح وإعمار دنياهم بكل قوّة علميّة وعمليّة، وأمرهم بالسعي إلى أن يستغلوا الموارد التي وهبه الله لهم في الدنيا.

وتجد كثيراً ما ينص الفقهاء على أن بعض الأعمال التي فيها إصلاح وعمران للدنيا وتحسين وتطور الحياة للناس يجعلها الفقهاء فروض كفائية[1] يجب أن يتفرغ لها بعض المسلمين ليتقنوها ويقدموها للناس وإن لم يتفرغ لها أحد واحتاج الناس لها فإنه يأثم كل المسلمين وهذا ليس إلا توجيه لسلوك المسلم إلى إعمار دنياه وتحفيزه للإصلاح والعمران الاقتصادي.

٢- وجود مقولات عديدة تمثل في مجموعها مُعطيات موضوعيّة تعين على فهم السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات[2].

بنظرة سريعة على بعض آيات القرآن أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تجد أن الإسلام جاء بمقولات وصفية ووضع لنا خطوط عريضة نستطيع من خلالها أن نصل إلى فهم السلوك الإنساني في التعاملات الاقتصادية ونستطيع أن نحللها من خلال هذا القول الشرعية مثل:

- قال تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) آل عمران: ١٤.

- وقال النبي عليه الصلاة والسلام (لو أن لابن آدم واديًا من ذهب لابتغى ثانيًا) متفق عليه.

فمن خلال هاتين النقطتين كوّن الإسلام قناعة ومنهجًا للتعاملات الاقتصادية إذ أن دين المسلم يأمره بذلك وهو يعلم في قرارة نفسه أن الله لا يأمره إلا بخير، ولا ينهاه إلا عن شر.

---

[1] - معنى فرض كفاية أنه إذا قام به من يكفى سقط الإثم عن سائر الناس، وإن لم يقم به مَن يكفى أثم الناس كلهم و من أمثلة فروض الكفاية (الصناعة والزراعة وعلوم الذرة والفضاء والطيران وعلوم الاجتماع والاقتصاد) وأمثلها التي يحتاجها الناس اليوم.

[2] - منذر قحف (الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا) ص 7 نشر إلكتروني بدون سنة نشر ولا دار نشر.

هل الاقتصاد الإسلامي علم، أم نظام للحياة؟

إذا اتفقنا على أن الدين الإسلامي جاء لأتباعه بمنهج يستطيعون من خلاله أن يكوّنوا توجهات وقرارات في التعاملات الاقتصاديّة، فهل نستطيع أن نسمي ما جاء به الإسلام في شأن التعاملات الاقتصاديّة علمًا كباقي العلوم أم هو مجرد نظام للحياة الاقتصاديّة للمسلم؟

اختلفت أنظار الباحثين حول هذه القضية، فمنهم مَن يرى أن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا مستقلاً كباقي العلوم، وإنّما هو منهج يسير به المسلم في حياته وينظم به تعاملاته الاقتصاديّة، وكان أول مَن قال بهذا القول هو محمد باقر الصدر في كتابه " اقتصادنا " حيث أفرد فصلاً بعنوان " الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا " ومن جملة ما قال :(ونحن حين نقول أن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا نعني أن الإسلام دين يتكفل الدعوة إلى تنظيم الحياة الاقتصاديّة كما يعالج سائر نواحي الحياة وليس علمًا اقتصاديًا على طراز علم الاقتصاد السياسي وبمعنى آخر هو ثورة لقلب الواقع الفاسد وتحويله إلى واقع سليم وليس تفسيراً موضوعيًا للواقع)[1] .

لكن أغلب الباحثون لم يوافقوا الصدر على كلامه منهم مثلاً الدكتور محمد أنس الزرقا وناقش هذا القول وبين أن حقيقة قول الصدر لا تعني أن الاقتصاد الإسلامي كله نظامًا وليس علما بل حقيقة قوله أن الاقتصاد الإسلامي فيه جزء علمي وجزء تطبيقي فقال : إن الاستاذ الصدر يرى أن الاقتصاد الإسلامي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المذهب أو النظام الاقتصادي في الإسلام ومهمة هذا القسم ليست تفسير الحياة الاقتصاديّة بل الدعوة إلى تغيرها حتى تصبح مطابقة للإسلام

علم الاقتصاد الإسلامي ومهمته التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصاديّة في مجتمع يطبق الإسلام :

فالأستاذ الصدر – رحمه الله – ينفي أن يكون ذلك القسم الأول فقط علمًا، أما القسم الثاني فلا ينازع أنه علم بل هو يسميه علما، فلا يحسن والحالة هذه إطلاق عبارة (الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا) وجعلها عنوان للفصل بكامله وحبذا لو استبدل بها المؤلف رحمه الله عبارة (المذاهب الاقتصاديّة ليست علماً) ما دام هذا هو حقيقة ما يقصده[2] .

وذهب أغلب الباحثين إلى أنه يعتبر علمًا مستقلاً وهذا الرأي الذي أميل إليه، لأن معلومات ومشتملات الاقتصاد الإسلاميّة موثقة في أعلى درجات الموثوقيّة، فإن معلومات الجانب المذهبي من الاقتصاد الإسلامي نجد

---

1 - محمد باقر الصدر (اقتصادنا) ص 312 دار التعارف للمطبوعات – بيروت الطبعة العشرون 1987 م

2 - محمد أنس الزرقا (تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج) ص 28 مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي 1990 م.

الموثوقيّة في أعلى صورها متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة وبقية الأدلة الشرعية أما جانب النظام الاقتصادي فالمسائل العلميّة بعضها موثق في الأدلة الشرعيّة والبعض الآخر بالتجربة، ومن جهة أخرى فإن معلومات الاقتصاد الإسلامي منسقة مرتبة ترتيبًا منطقيًا[1].

علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد العادي "الوضعي"

فإذا اتفقنا أن الاقتصاد الإسلامي علم مستقل، فهل هو جزء من الاقتصادي العادي أم هو علم مستقل عنه؟

ولكي نستطيع أن نفهم العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد العادي والتي نحاول أن نشرح الرسم الآتي[2]:

رسم يوضح علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد

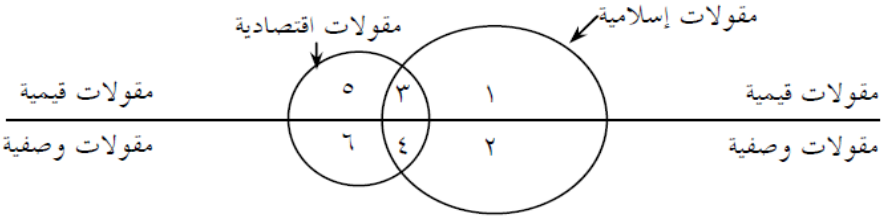

شرح الرسم

أولاً: مفاتيح الرسم

أ – مقولات قيمية المراد بها الثوابت والمسلمات والغايات، فمقولات قيمية إسلاميّة يعني الثوابت والمسلمات الإسلاميّة، ومقولات قيميّة اقتصاديّة يعني الثوابت والمسلمات الاقتصاديّة.

ب – ومقولات وصفيّة المراد بها العبارات التي تصف شيئًا معينًا؛ فالمقولات الوصفيّة الإسلاميّة يعني العبارات الإسلاميّة التي تصف شيئًا معينًا، والمقولات الوصفيّة الاقتصاديّة يعني العبارات الاقتصاديّة التي تصف شيئًا معينًا.

ثانيًا: تفسير الرسم: في هذه الرسم يوجد دائرتان، دائرة الكبرى تمثل العلوم الإسلاميّة والدائرة الصغرى تمثل علم الاقتصاد العادي، تتقاطع الدائرتان (الكبرى والصغرى) في جزء وهذا الجزء يمثل المعلومات المشتركة بين العلوم الإسلاميّة وعلم الاقتصاد وهو ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي:

---

[1] - مطلق الجاسر (الاقتصاد الإسلامي وموقعه من العلوم) ص 14 من أبحاث منتدى الفقه الإسلامي 2015 م نشر دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري جكومة دبي.

[2] - محمد أنس الزرقا (تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج) ص 12 مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي 1990 م

الجزء (١) يمثل المقولات القيمية الإسلاميّة يعني القيم التي يرشد إليها الإسلام وليس لها دخل في علم الاقتصاد مثل قوله تعالى (ولا تصعّر خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحًا) سورة لقمان الآية ١٨ .

الجزء (٢) يمثل المقولات الوصفيّة التي بينها الإسلام وإن لم يكن لها دخل بالاقتصاد مثل قوله تعالى عن العسل (فيه شفاء للناس) النحل الآية ٦٩ . فهذا علاقة عكسيّة بين شرب العسل والشفاء من الأمراض .

الجزء (٣) يمثل المقولات القيمية الإسلاميّة الاقتصاديّة مثل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) البقرة : ٢٧٨ .

الجزء (٤) يمثل المقولات الوصفيّة الإسلاميّة الاقتصاديّة مثل قوله تعالى (كلا إن الإنسان ليطغى) العلق : ٦ هذه الآية تربط بين زيادة الثروة والميل للطغيان .

وهذا الذي جاء في القرآن يتفق مع علم الاقتصاد العادي مثل ما بينه علماء الاقتصاد العادي في بحثهم عن أسباب الاحتكار والشركات متعددة الجنسيّات[1] .

الجزء (٥) يمثل المقولات القيمية التي ينفرد بها الاقتصاد العادي عن الإسلام مثل جواز أخذ الفائدة على القروض أو القول بأصل ندرة الموارد .

الجزء (٦) يمثل المقولات الوصفيّة التي ينفرد بها الاقتصاد العادي عن الإسلام مثل قانون أنجل القائل (نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما زاد الدخل) (Engel) .

بعد عرض ما يشتمل عليها الرسم يتضح أن الاقتصاد الإسلامي ظهر في الجزء (٣و٤) من خلال المقولات الوصفيّة والقيمة الاقتصاديّة الإسلاميّة ويمكن أيضًا أن يضاف لها الجزء (٦) والذي يمثل المقولات الوصفيّة الاقتصاديّة وإن لم يأتي بها الإسلام، فيستفاد منها مثل قانون الطلب والعرض مثلاً، وأما الجزء (٥) وهو المقولات القيمية الاقتصاديّة التي انفرد بها الاقتصاد عن الإسلام وكانت مخالف للإسلام فإنها تحذف من الاقتصاد الإسلامي لأنها تخالف أصول الإسلام ويستعاض عنها بالجزء (٣) أو ما يظهر بعد دمج هذه الأجزء فيما بينها .

[1] - رفيق المصري (المجموع في الاقتصاد الإسلامي) التعليق على ورقة هل الاقتصاد الإسلامي علم؟ للزرقا ص 165 دار المكتبي الطبعة الأولى 2006 م.

بذلك يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي علم فيها جزء خاص بها (قيمي / وصفي) لم يشاركه في اقتصاد عادي ولا غيره، وأيضاً فيه جزء أخذه من علم الاقتصاد العادي (قيمي / وصفي) وهذا من باب خدمة العلوم بعضها على بعض.

إذن فالاقتصاد الإسلامي علم مستقل بذاته، ولكنه يستمد مكونته من عدة علوم مكملة له، منها علم الاقتصاد العادي فليس الاقتصاد العادي هو الاقتصاد الإسلامي ولا العكس.

علاقة الاقتصاد الإسلامي بفقه المعاملات الإسلاميّة

حتى نستطيع أن نحدد الفرق بين الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات الإسلاميّة نعرف كل منهم اختصاراً ونوجد الفروق بينهما.

الاقتصاد الإسلامي:

يُعرِّف البعض الاقتصاد الإسلامي على أنه العلم الذي يبحث في المشكلة الاقتصاديّة في إطار الشريعة الإسلاميّة لكن هذا التعريف لا أرتضيه لأنه ينظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه وجهًا أخر للاقتصاد ولكن بمنظور إسلامي ولا يضيف شيئًا لعلم الاقتصاد وهذا يناقض ما قررناه سابقًا ولذا التعريف الذي أرتضيه هو **(العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلاميّة وزيادة قوتها)**[1]؛ فهذا التعريف الاقتصاد الإسلامي يرتكز على أربعة أركان:

١ – طرق الكسب. ٢ – الإنفاق. ٣ – التوزيع. ٤ – التنمية.

والهدف من هذه الأربع هو تحقيق مصالح الأمة الإسلاميّة بما يزيد من قوتها، ولكل واحد من أركان هذا التعريف تحتاج بين وتوضيح في مكان آخر إن شاء الله تعالى.

فقه المعاملات الإسلاميّة:

هو (معرفة الأحكام الشرعيّة في التعاملات الماليّة بالفعل أو بالقوة القريبة)[2]، بالفعل يعني بالاستدلال وبالقوة القريبة يعني التهيؤ لمعرفة الاستدلال ففقه المعاملات يرتكز على أصل واحد وهو إظهار حكم الشرع في

---

[1] - عبد الرحمن يسري (الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق) ص 18 منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

[2] - هذا تعريف الفقه كله من (مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي الحنبلي) وأدخلت عليه تعديلًا بسيطًا ليعرف قسم واحد من أقسام الفقه وهو قسم المعاملات المالية، وكان تعريف الفقه في الكتاب هو (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة) ص 14 مكتب دار الأرقم الطبعة الأولى 2000 م تحقيق د / محمد مصطفى رمضان

التعاملات الماليّة سواء بالوجوب أو التحريم أو الإباحة أو الكراهة أو الاستحباب. وإذا استعملنا التعريفين السابقين في تحديد العلاقة بين العلمين فسنجد أنها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: هذه المرحلة يُبحث فيها عن الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال)، ومادام أن الحكم هنا هو المطلوب، فإن هذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه. وباعتبار أن هذه المرحلة، موضوعها الأحكام التي يعطيها علم الفقه، لذلك تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي.

المرحلة الثانية: الحكم الفقهي المتعلق بالاقتصاد والمال ينشئ واقعة، أو ظاهرة اقتصاديّة. تحديد هذه الظاهرة الاقتصاديّة، والتعرف عليها، وتحليلها (اقتصاديًا) والعمل عليها (بسياسات اقتصاديّة) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي[1].

مثال للتوضيح

الربا: إذا أردنا أن نعرف حكم الشرع في التعاملات الربويّة وصورها وأي من المعاملات ربويّة وأيها غير ربويّة؟ فهذا دور الفقهاء وميدانهم، أما إذا أردنا أن نعرف أثر ذلك على جانب من جوانب الاقتصاد كالعرض النقدي مثلاً وما البدائل المقترحة وما شابه ذلك فهذا دور الاقتصاديين وهو ميدانهم؛ فالعلاقة بين فقه المعاملات الماليّة والاقتصاد الإسلامي علاقة مرحليّة وتكامليّة بمعنى علاقة مرحليّة يعني أن كل علم له مرحلة من مراحل النظر في إظهار حكمه في الواقعة، فالفقه يبين الحكم والاقتصاد يشرح ويحلل ويقترح سياسات وحلول، وعلاقة تكامليّة لأن كل علم يكمل الآخر ولا يستغني أحدهما عن الآخر ولا يغني أحدهما عن الآخر، فالفقيه يتكلم في الأحكام بلسان الفقهاء والاقتصادي يتكلم في الظاهرة ويحللها بلسان الاقتصاديين؛ فإذا حلّ بعضهم محل بعض حدثت خطأ كثير، وقصور كبير ذكر أمثلة كثيرة من هذه الأخطاء الدكتور الزرقا[2].

النتائج

١. يوجد ارتباط قوي بين الاعتقادات الدينيّة والمذاهب الاقتصاديّة.

٢. الإسلام جاء بنظام اقتصادي متفرد عن غيره.

٣. الاقتصاد الإسلامي علم مستقل ومذهب تطبيقي.

---

[1] - رفعت العوضي (بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي) مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبيد الهند العدد 5ا السنة 38

[2] - أنس محمد الزرقا (ثنائية المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية) ص31 وما بعدها ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز – جدة

٤ . الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الاقتصاد العادي ولا وجهًا آخر لأي مذهب اقتصادي بل هو علم ومذهب متفرد عن غيره.

٥ .الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم فقه المعاملات الماليّة في الشريعة الإسلاميّة بل بينهما علاقة مرحليّة تكامليّة.

المصادر

1 – يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصاديّة المعاصرة | دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة الطبعة الثانية 1990 م.

2 – مطلق الجاسر: الاقتصاد الإسلامي وموقعه من العلوم | من أبحاث منتدى الفقه الإسلامي 2015م نشر دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري دبي.

3 – عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج | دار نهضة مصر للطبع والنشر الطبعة الأولى 1974 م.

4 – منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا | نشر الكتروني بدون سنة نشر ولا دار طبع.

5 – رفيق المصري المجموع في الاقتصاد الإسلامي | دار المكتبي الطبعة الأولى 2006.

6 – عبد الرحمن يسري: الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق | منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بدون سنة نشر.

7 – أنس الزرقا: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج | مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 2 سنة 1990.

8 – أنس الزرقا: ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية (ورقة موقف) مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدة بدون سنة نشر.

9 – نعومي كلاين: عقيدة الصدمة | شركة المطبوعات للتوزيع والنشر الطبعة الثالثة 2011 ترجمة نادين خوري.

10 – رفعت العوضي: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي | مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند العدد 5 سنة 38.

العمارة والحداثة

الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

اهتمّت الدولة الإسلاميّة في عهد الخلافة الراشدة والأمويّة والعباسيّة بالعلوم والمدنيّة كما اهتمت بالنواحي الدينيّة فكانت الحضارة الإسلاميّة حضارة تمزج بين العقل والروح، فامتازت عن كثير من الحضارات السابقة. فالإسلام دينٌ عالمي يحض على طلب العلم وعمارة الأرض لتنهض أممه وشعوبه، وتنوّعت مجالات الفنون والعلوم والعمارة طالما لا تخرج عن نطاق القواعد الإسلاميّة؛ لأنّ الحريّة الفكريّة كانت مقبولة تحت ظلال الإسلام، وامتدت هذه الحضارة القائمة بعدما أصبح لها مصارفها وروافدها لتشع على بلاد الغرب وطرقت أبوابه، وهذه البوابة تبرز إسهامات المسلمين في مجالات الحياة الإنسانيّة والاجتماعية والبيئيّة، خلال تاريخهم الطويل، وعصورهم المتلاحقة.

لا شك أنّ الأفكار الاقتصاديّة قديمة قدم الإنسان نفسه، ومنذ صدور الأمر الإلهي إلى سيدنا آدم بالهبوط من الجنة إلى الأرض وذلك بهدف إعمار الكون والسعي في طلب الرزق، وهذا يعني ببساطة: "العمل والإنتاج"، وهما – كما أشرنا – أساس الاقتصاد؛ قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ الأعراف: ٢٤.

واعتبارا من هذا التاريخ والإنسان في صراع مع الطبيعة يحاول إخضاعها لسيطرته، وتسخيرها لخدمته، وذلك بأن يستخرج منها كل ما يكفي احتياجاته ويشبع رغباته، وقد ترتب على ذلك أن واجهته العديد من المشكلات الاقتصاديّة، وفي سعيه المستمر للتغلب عليها وتطوير قواه الإنتاجيّة والعمليّة الاقتصاديّة بأكملها، نشأت العديد من الأفكار الاقتصاديّة والتي تُعد نتاج الممارسة العمليّة.

إن القرآن الكريم قدْ أرسى القواعد الكليّة لتنظيم الاقتصاد، وجاء بعناصر متكاملة تمد الفكر العلمي بحاجته منه، وتشتمل على الأسس التي تكفل للجنس البشري أوضاعاً اقتصاديّة تحقق له مستويات عليا من الرفاهيّة قبل أنْ يقوم علم الاقتصاد ويصل إلى ما وصل إليه من التقدم، ومما جاء في القرآن الكريم – مبدأ العمل – فالعمل هو السبيل الطبيعي لكسب المعاش، وهو الدعامة التي يقوم عليها المجتمع الإنساني؟ فهذا رجل من أفراد المجتمع يزرع، وذاك يصنع، وآخر يتجر، وغيره يعالج المرضى، أو يسهر على حفظ الأمن، أو يدافع عن الوطن إلى غير ذلك من الأعمال التي يقتضيها نظام الجماعة البشريّة، ومن أجل ذلك حثَّ الإسلام على العمل وحضَّ على الكسب من طرقه المشروعة؛ فقال تعالى: ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ الملك: ١٥، وقال سبحانه: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا

الله كثيرا لعلكم تفلحون) الجمعة: ١٠، وقال عز وجل: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) التوبة: ١٠٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (أخرجه البخاري)، وقال أيضا: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه" (أخرجه البخاري) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقعدنَّ أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهمَّ ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"، إلى كثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على عناية الإسلام بالعمل، وتبين مدى أهميته للفرد والجماعة.

لذلك يعرِّف الاقتصاديون الموارد الطبيعيّة بأنها تشمل الأرض والمواد الخام، مثل: المعادن والمياه وضوء الشمس.. ويضم عنصر رأس المال المصانع والأدوات والمؤن والمعدات، أمّا اليد العاملة فتعني كل الناس الذين يعملون أو يبحثون عن عمل، كما تعني مستوياتهم التعليميّة وخبراتهم العمليّة، وتُشير التقنيّة إلى البحث العلمي والبحث في مجال الأعمال والمخترعات.

ولتحقيق النمو، فإن اقتصاد أمة معيّنة لابد أن يزيد من مواردها الإنتاجيّة، فعلى سبيل المثال ينبغي على الأمة أنْ تستعمل جزءاً من مواردها لبناء المصانع والمعدات الثقيلة وغيرها من المواد الصناعيّة، ومن ثم يمكن استعمال هذه المواد الصناعيّة لإنتاج المزيد من السلع الأخرى في المستقبل، كذلك ينبغي على البلاد أن تبحث عن المزيد من الموارد الطبيعيّة وأن تنميها، وأنْ تبتكر تقنيّات جديدة، وأن تُدرب العلماء والعمال ومديري الأعمال الذين سيوجهون الإنتاج المستقبلي، وتُسمى المعرفة التي تكتسبها هذه الفئات "رأس المال البشري" .

ثم انشغل بعض فئات المجتمع بالفكر بصفة عامّة في مختلف أنواعه، وفي إطار ذلك كانت لهم بعض الأفكار الاقتصاديّة المحدودة بسبب محدوديّة العمليّة الاقتصاديّة؛ فالحاجات محدودة جدا وتنحصر في المأكل والمأوى والملبس، وأدوات الإنتاج بسيطة جد، وتعتمد على القوّة الجسديّة للإنسان بجانب بعض الأدوات المحدودة جدا.

لهذا أعطي للعمارة مسمى بأنها الفن العلمي لتشييد المباني، لتلبية احتياجات الإنسان الجسديّة والنفسيّة، والروحيّة، والتي تتوفّر فيها شروط الاستخدام، المتانة والجمال والاقتصاد باستخدام أفضل الوسائل المعاصرة وتعتمد على المنطق السليم والعلم الصحيح والفن الرفيع.

فالعمارة والاقتصاد – يُعرف بأن المشاريع العمرانيّة الكبرى والعملاقة تُعد مؤشراً حيوياً للنمو الاقتصادي، والتطور الحضاري على حدٍّ سواء، فالنهضة الاقتصاديّة ومعدلات الإعمار تتناسبان طردياً، إذ أن الاستثمار في القطاع العمراني يُعد من أكبر الاستثمارات ضخاً للأموال.

فالتطورات بدأت الأرض تنبت أيقونات معماريّة تختلف عمّا سبقها، خصوصاً بعدما تجاوزنا التسعينيّات الميلاديّة، فما كان تنفيذه صعباً لأسباب ماديّة أو تكنولوجيّة أصبح اليوم ممكناً، وذلك بفضل التطور التكنولوجي، إذ أصبح بالإمكان إقامة بناء بطول ميل باتجاه السماء، كذلك أُستحدثت مواد بناء جديدة، تساهم في إقامة هياكل وأغلفة منحنية وغرائبيّة من خامات تُعد جديدة نسبياً في عالم البناء، لقدْ انتقلت الهندسة المعماريّة من حيز العلمي التطبيقي إلى فضاء الفني الجمالي، وأصبحت الهندسة المعماريّة أسلوب حياة، وليست مجرد تشييد مبانٍ، ومع القرن الواحد والعشرين وثورة مشاريع الإعمار وردم البحر لإنشاء الجزر بدأت تظهر هذه المباني التي تخفف من تقليديته، ففراغها يتبع غلافها وغلافها يتبع الاقتصاد.

بالطبع، يحق لنا أن نحلم بالسكن في هذه التركيبات الجديدة، التي تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة وتحقق الجمال والراحة، فبمساعدة البرمجيات CAD والحاسب الآلي في التصميم، التي تسمح بتصميم أشكال جديدة وغير عاديّة، كما ستخفف التقنية بعض الكلفة، وتساهم في سرعة الإنجاز، كما تساعد على إذكاء الأفكار الإبداعيّة لدى المهندسين، وربما كان أحد تلاميذه زها حديد أو فرانك جيري قادراً في المستقبل القريب على أن يبني لنا مجمعات سكنيّة تختلف عن البيوت المكعبة بتقليديّة فجّة، لها من هوية الفرد الشيء الكثير، معبرة عن سيكولوجيته وأحلامه واحتياجاته الدفينة.. ومحققة دوراً وظيفياً جديداً يختلف عن مجرد السكن فقط.. ربما، كان دوراً تهذيبياً، محرضاً للأفكار التي تنساب بانسيابيّة، فهل نشجع هذا البناء الجديد ونقف مع الأفكار الجريئة؟ أم نبحث كما يبحث أعداء النجاح والتجديد عن عثرات في النيات؟

فمن هنا نعتبر دخول الحداثة على العمارة بعد مرور حقبة من الزمن والتطورات التاريخيّة التي طرأت على العمارة منذ نشأتها وترجها الزمني وبمرورها بمراحل زمنيّة، شهدنا فيها الخصائص الفنيّة لكل حقبة زمنيّة لها، وتأثرها بعوامل مختلفة على كافة الصعد السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

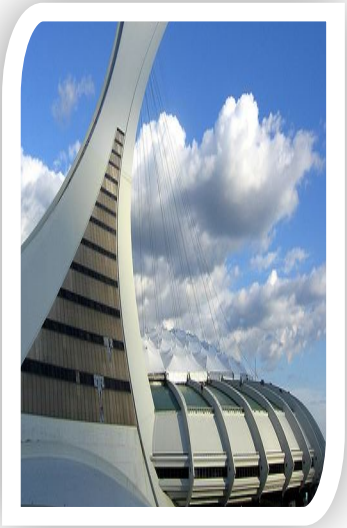

فلا بد من تسليط الضوء على الحداثة من حيث التعريف والتسمية، فالعمارة الحديثة تُسمى (بالإنجليزيّة: Modern Architecture) وهي فترة معماريّة ذات اتجاه يضم مجموعة من المدارس والأساليب المعماريّة التي لها خصائص متشابهة، والتي تشترك في المقام الأول بتبسيط الأشكال ونبذ الزخرفة، واشتهر بها كثير من معماري القرن العشرين المعروفين، ولكن كان عدد المباني الحديثة قليل جدا في الفترات الأولى من هذا القرن، فأصبحت مبانيها مهيمنة على الطراز المعماري لمباني المؤسّسات والشركات لثلاثة عقود.

فلاتجاه العمارة الحديثة، عدة مدارس هي: مدرسة عمارة الحداثة Modernism (حوالي ١٨٩٠–١٩٤٥) ومدرسة الحداثة المتأخرة Late Modernism (بين ١٩٤٥–١٩٨٠) ومدرسة ما بعد الحداثة Post Modernism (بدأت منذ ١٩٨٠) ومدرسة الحداثة الجديدة New Modernism، يشار بالذكر إلى أنه لا تزال خصائص وأصول العمارة الحديثة عرضة للتأويل والنقاش.

ولتاريخ الحداثة تسلسل زمني وتأثير كبير مع التطور الصناعي والثورة الصناعيّة، حيث تأثرت العمارة الحديثة بالثورة الصناعية التي أدت إلى أن اتخاذ المدن منها طابعها، ممّا أدى إلى ثورة الرجوع للطبيعة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة، ومرت العمارة الحديثة بعصر قوتها في العشرينات وهو العصر الذي صاحب ازدهارها، ثم زاد انتشارها في الخمسينات، ومع نهاية الستينات، فقدت هذه الحركة كثيراً من قوتها الإيديولوجيّة بوفاة لو كوربوزييه عام ١٩٦٥م، كما فقدت في نفس الوقت الكثير من قيمتها الروحيّة والعاطفيّة كمحاولة للتأثير على المجتمع، وإن كان بعض من مدرسة الحداثة Modernism قدْ أحيوا وأنعشوا بعض مبادئها مثل الاتجاهات المستقبليّة Futurism بواسطة مجموعة الأرشيجرام والاتجاه الإنشائي Neo Constructivism في إيطاليا، ولكن عموماً قد أصبح فكر العمارة الحديثة خاوياً، ونستطيع بكثير من الثقة أن نقول أن عمارة الحداثة بمبادئها قد ماتت ولم يعد لها وجود سوى في بعض المدارس الأكاديميّة، تحت ما يُسمى بعمارة ميز المتأخرة، أو عمارة لويس كان، وهذه الاتجاهات تجمع معاً فيما يسمى بالمرحلة الأخيرة لعمارة الحداثة المتأخرة Post Modernism وهذان الاتجاهان باسميهما يشيران إلى أننا تخطينا مرحلة الحداثة وأن هذه الاتجاهات البارعة ما خرجنا إلا من طياتها، حتى يمكن التمييز بين المعماريين من أصحاب اتجاهي الحداثة المتأخرة وما بعد الحداثة.

لقد انفصلت الحداثة المعمارية نهائياً عن لغة العمارة، هذه اللغة التاريخيّة التي عبرت عن الإنسان الذي أنشأ العمارة من أجله، وبقيت عمارة الحداثة بدون لغة وبدون هوية" لأن اللغة هي المعبر عن الهوية " كما يقول هيدغر الفيلسوف الألماني، وليس بإمكاننا اعتماد عمارة لا هوية لها ولا تساعد الإنسان على العيش في بيئته التاريخيّة والاجتماعيّة، لقد كانت العمارة تعبر عن مفهوم قومي، ثم أصبحت اعتباطيّة فاقدة الشخصيّة، فالعمارة كما يقول هيدغر: هي" بت الوجود" . ومع أن العمارة هي خلية عمرانيّة، فإنها أصبحت في عالم الحداثة بعيدة عن شروطها التي تحدثنا عنها "اللقاء والتوافق والسكينة" .

لقد تجاهلت عمارة الحداثة هوية التشخيص FIGURAL IDAN TITY إذ أصبحت الأشكال كما يقول مس فان دي رو، نتيجة عملية التصميم والابتكار، إنّ إهمال لغة الذاكرة التاريخيّة في الحداثة المعماريّة، دفع المعمار إلى التعويض عن التاريخ بالحوافز الصناعيّة، فأصبحت الحداثة مجرد هواية ومغامرة اعتباطيّة.

واعتقدت الحداثة أنها انتصرت عندما تبنت الرأي القائل" بأن جميع المشاكل المعمارية قابلة للحل عن طريق الحداثة "، وإنه ليس من قلق إذا ما نحن تخلينا عن التاريخ الجمالي للعمارة. ولا يرى روجرز نفسه هذا القول صحيحاً بل يعتقد " إن شعارات الحداثة أصبحت دوغماتيّة، وما هي إلا تبرير للتدهور الاقتصادي الذي تحاول الحداثة إنقاذه "، ويضيف " كانت الحداثة تحوي عوامل ضعفٍ قاتلة، كما كانت تحتوي على إمكانيّات عالية "، ويتفق عدد كبير من المعماريين على مهاجمة الحداثة لنزعتها النخبوية واتجاهها في تدمير المدينة على الرغم أنهم من ممثلي الحداثة.

وللحداثة فترة اتجاهات ومدارس مختلفة، ومن هذه المدارس:

- عمارة الحداثة وهي بين(١٨٩٠–١٩٤٥) م Modernism وعلى سبيل الذكر منها المدرسة المستقبليّة، والمدرسة التعبيريّة، والمدرسة التكعيبيّة.
- مدرسة عمارة الحداثة المتأخرة (١٩٤٥–١٩٨٠) Late Modernism وتسمى هاي تيك.
- مدرسة عمارة ما بعد الحداثة (منذ ١٩٨٠) Post Modernism وتسمى التفتيكيّة.
- مدرسة عمارة الحداثة الجديدة New Modernism.

وأقتبس من مقال للأستاذ مشاري عبد الله النعيم في جريدة الرياض عن العمارة والحداثة ودورها في الاقتصاد، قال: قبل عدة أسابيع زرت بينالي العمارة في البندقية والذي سينتهي خلال هذا الشهر، ولفت انتباهي أمر مهم هو التركيز على "العمارة والاقتصاد" فالرسالة التي يرغب "البينالي" تقديمها هي أن البناء لا يعني الهدر والتبذير

والتطاول في العمران بل مقاصده الخيرة أكثر أهميّة وهي إيجاد بيئة مستقرة للإنسان بأقل الموارد الممكنة خصوصاً في ظل تزايد أعداد السكان وتناقص الموارد الطبيعيّة التي تنذر بأزمات إنسانيّة قادمة ما لم نقم بالتعامل معها بفكر اقتصادي عمراني يتناسب مع الظروف الحاليّة، هذا التوجه ذكرني بالرسالة السامية التي آلوها على أنفسهم أساطين العمارة في مطلع القرن العشرين عندما نصبوا أنفسهم مصلحين للمجتمع والاقتصاد في ذلك الوقت، والذي يبدو لي أن هذا الحلم مازال يراود الكثيرين من معماري اليوم نتيجة لاهتزاز الاستقرار الإنساني على مستوى العالم وهو الأمر الذي بشر بتطور أفكار معماريّة أكثر عقلانيّة وارتباطاً بحاجة الناس الفعليّة.

تذكرنا التجارب المعروضة في البينالي أن «العمارة العادلة»، ولعل هذا المصلح من عندي، طريقها طويل وغير مجدية اقتصادياً بالنسبة للمعماري لكنها مجدية بالنسبة للمدينة والمجتمع.

وقال أيضا: العمارة والاقتصاد بالطبع لا يقتصران على مسألة "التدوير" لكن البينالي حاول وضع مقارنات مهمة حول دور الفرد الإبداعي في إصلاح المجتمع الذي يعتبر أهم مورد اقتصادي متجدد يمكن أن تنهض من خلاله المدن والمجتمعات، خصوصاً المعماري والفنان ففي أحد الأركان هناك رسالة واضحة للتجربة المعمارية المهمة التي قدمها المعماري السويسري الفرنسي "ليكوربوزيية" (توفى عام ١٩٦٥م) في مدينة "شانديجار" الهندية فقد ساهمت هذه التجربة في بناء مفاهيم عمارة القرن العشرين وشكلت توجهاً فكرياً ارتبط باسم المعماري "كربوزيان ستيل"، لكن البينالي يقارن عمل "ليكوربوزييه" بعمل معماري هندي محلي اسمه "نك شاند" في حديقة الصخور في نفس المدينة وهي حديقة تحتوي على مجموعة الأعمال الفنيّة والمنحوتات التي صنعها المعماري الفنان من بقايا المواد التي تم توظيفها لتشكل متحفاً فنياً خلاقاً، ويقول صراحة إن التجربة المحلية أكثر تأثيراً على المجتمع من تجربة "ليكوربوزييه". أنا شخصياً مؤمن بالقول الذي يرى أن "المشاكل المحلية بحاجة إلى حلول محلية" وكذلك بالشعار الذي يقول "فكر كونياً وأعمل محلياً" الذي يعطي مساحة كبيرة للمجتمع المحلي لوضع الحلول المناسبة لمشاكله.

إن التجارب الصغيرة التي يقوم بها الناس والمبادرات التي يصنعها الفنانون والمعماريون هي التي تحدث التغيير الحقيقي على مستوى "إصلاح المدينة" والبيئة العمرانيّة، ويظهر أن "البينالي" يوجه رسالة نقديّة صارخة لعمارة النجوم Starchitecture التي جعلت من العمارة مهنة تجارية هدفها الكسب المادي قبل تقديم عمل فني واجتماعي يحدث تأثيرات عميقة في ثقافة المجتمعات. طغيان التجارة على الفن في العمارة في العقود الأخيرة

زاد من كلفة البناء وجعل كثير من المعماريين يتخلون عن مبادئهم وقيمهم التي نشؤوا عليها من أجل تحقيق مكاسب مادية عاجلة، والواضح أن هذه الظاهرة هي جزء من إيقاع العصر حيث تتكرر الظاهرة في كل المجالات الإبداعية التي تحولت إلى سلع وأشياء فتشيأت الفنون والمهارات وتشيأت المدن وتحولت إلى سوق كبير وبدأت تسلب الإنسان روحه وتحوله إلى "روبوت".

ويقول أن هذا التحول الكبير في المفاهيم من العمارة الإنسانيّة إلى عمارة الربح والخسارة جعلت من المدن أشبه بالبورصة فتراجع مفهوم العدالة الاجتماعيّة في مقابل تراكم الثروات والأثرة الاجتماعيّة نتيجة لرسملة المدينة وتحولها إلى سلعة تباع وتشترى.

واختم بالقول العمارة العادلة من وجهة نظري مثل المدينة الفاضلة هي مجرد سراب نلاحقه ولا نستطيع الوصول إليه لأن كل إنسان لديه أثرة مدهشة لنفسه لا يمكن أن تنافسها رغبته في خدمة الناس والمجتمع.

إشكالات تطبيقيّة في صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة

د. عبد الباري مشعل

عقود الأمانة:

المضاربة والمشاركة والوكالة من عقود الأمانة، ويد المضارب، والشريك المدير، والوكيل (وهو المصدر المتمول في تطبيقات الصكوك) على ما تحت يده من أموال المضاربة والمشاركة والوكالة؛ يد أمانة، ويجب عليه بموجب ذلك بذل العناية والحرص المهني المعتاد في إدارة الاستثمار، ولا يضمن رأس المال ولا جزءًا محددًا من الربح، عدا أنه يضمن رأس المال إذا تعدَّى أو قصَّر في إدارة الاستثمار. والتعدِّي فعل الممنوع، والتقصير الإهمال في أداء ما يجب.

مخاطر ائتمانيّة عالية:

ولذا فإنَّ الصيغ السابقة تنطوي على مخاطر ائتمانية عالية، قد تؤدي إلى ذهاب رأس المال بالكامل، فضلاً عن عدم الربح، وهذه المخاطر أدت للحد من انتشار هذا النوع من الصكوك، وما طبق منه في غالبه انطوى على محاولات عديدة لتجنب هذه المخاطر بمسالك شرعيّة وعرة، لم تنجح في إضفاء المشروعيّة المنشودة عليها وفق رأي جماهير العلماء. وتركزت تلك المحاولات في ضمان القيمة الاسميّة من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار بعدة ذرائع.

من ذلك: أن يتعهد المُصدر بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسميّة في نهاية مدّة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة، على نحو ملزم. وذلك على أساس أن شخصيّة العقد مستقلة عن شخصيّة المضارب أو الشريك أو الوكيل في الاستثمار، ومن ثم يجوز للمضارب مثلاً أن يبيع للمضاربة، أو يشتري منها بشرط أن يكون السعر محدداً بسعر المثل لنفي التهمة.

ووفقاً لهذه التطبيقات؛ إن تعهد المضارب المستقل ومن في حكمه مما سبق بشراء أصول المضاربة –كما لو أنه أجنبي– بقيمة محددة مسبّقًا، هو صورة مشابهة للوعد الملزم بالمرابحة للواعد بالشراء.

وقد نوقش بأنه لا مانع شرعًا أن يشتري المضارب ونحوه أصول الصكوك بقيمتها السوقية يوم التصفية، أو عند الشراء في أي وقت؛ أما أن يلتزم بالشراء بقيمة محددة مسبقًا وهي القيمة الاسميّة للإصدار فإنه يؤول إلى ضمان رأس مال المضاربة والوكالة وحصة الشريك، وهذا لا يجوز لأنه يتحوّل إلى قرض مضمون. وهذا ما هو مُستقر عليه الرأي في هيئة المحاسبة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقدْ نوقشت هذه المسألة في ندوة الصكوك التي أقامها المجمّع في جدّة بتاريخ ٢٤–٢٥ مايو ٢٠١٠ واستمعنا إلى الدكتور حسين حامد حسان مدافعًا عن التطبيقات التي قامت على هذا الرأي ومبينًا مؤيداته الشرعيّة التي سبق بيانها، وقدْ سمحت لنفسي أن أعرض في تلك الندوة حالة عمليّة عاصرتها كعضو جديد في الهيئة الشرعيّة للشركة المصدرة.

كانت هذه الشركة أصدرت صكوك مضاربة بمائتي مليون دولار، ووقعت تعهدًا مستقلاً بشراء الأصول بالقيمة الاسميّة (مائتي مليون دولار)، وللتعهد عدة تواريخ لتنفيذه من قبل حملة الصكوك، فمضى التاريخ الأول وجاء الثاني وهو النهائي.

في هذا التاريخ طلب حملة الصكوك تنفيذ التعهد والذي بموجبه يستردون القيمة الاسميّة للصكوك، وهي ٢٠٠ مليون دولار؛ غير أن القيمة الحقيقيّة لأصول الصكوك في هذا التاريخ كانت قد انخفضت إلى ٤٠ مليون دولار، أي بانخفاض قدره ٨٠٪ وبموجب التعهد يجب على المصدر أنْ يشتريها بمائتي مليون دولار إذا أراد حملة الصكوك ذلك، وهذا في حقيقته ضمانٌ لرأس المال، فأجاب فضيلته أن هذه الملاحظة في مكانها، وهي تضعف هذا الرأي.

تعهد مُلزم بضمان رأس المال:

ومن المحاولات التي انتشرت في التطبيق لضمان رأس المال أو القيمة للإصدار من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار؛ أن يتعهد المُصدر على نحو ملزم بضمان رأس المال في وثيقة مُستقلّة عن عقد المضاربة والوكالة أو عقد إصدار الصكوك.

ووفقًا لهذه المحاولة يبقى عقد الإصدار قائمًا بشروطه الشرعيّة التي تنص على أن المصدر –مضاربًا كان أو شريكًا مديرًا، أو وكيلاً – هو أمين ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، غير أن خطابًا جانبيًا أو تعهدًا منفصلاً عن عقد الإصدار ينص على أن المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل يضمن القيمة الاسميّة للإصدار بصفته المستقلّة عن عقد الوكالة أو المضاربة أو الشركة رأس المال.

وقد كنت شاهدًا على نقاش بين فريق العمل في إحدى الشركات، وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة لصكوك المضاربة التي تزمع الشركة إصدارها، وقد أبدى الشيخ عدم موافقته على طلب فريق العمل بشأن إجازة نموذج تعهد مُستقل بضمان القيمة الاسميّة للإصدار. ولكن الشروط الموضوعيّة لنجاح الإصدار من وجهة نظر فريق العمل تقتضي وجود هذا التعهد المستقل، وكان لدى فريق العمل بالشركة المستندات التي تفيد بأنّ الشيخ سبق

له الموافقة على مستندات صكوك مضاربة مشابهة تتضمن هذا التعهد، فحاجُّوه بهذا النموذج وطالبوه بالمعاملة بالمثل فاضطر للموافقة والتوقيع وتم إصدار الصكوك بهذا التعهد، وكنت أيضًا شاهداً على فشل الإصدار وخسارته بعد ثلاث سنوات من إصداره.

الحجج الشرعيّة لضمان رأس المال:

ومن الحجج الشرعيّة لهذه المحاولة هو ما ذهبت إليه المعايير الشرعيّة من جواز أنْ يضمن الوكيل من يشتري منه بالدين شريطة أن يكون الضمان مُستقلاً عن عقد الوكالة، بحيث لو انتهى عقد الوكالة يستمر الضمان. ولم تنجح هذه الحجة في إضفاء المشروعيّة على حالة الاستثمار وتقليب المال لأنه مآلها إلى ضمان رأس المال وهو ممنوع.

ومن الحجج الشرعيّة أيضًا التي ذكرت في معرض التبرير لهذا المحاولة أن للمالكيّة رأيًا بجواز أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة بعد العقد على سبيل التبرع. وقدْ ناقش الدكتور محمد علي القري في بحثه عن الصكوك المقدم لندوة المجمع في عام ٢٠١١ هذا القول الفقهي، ورأى أنه لا ينطبق على التطبيقات الحاليّة.

وأوضح أنّ رأي المالكيّة مقتصر على التبرع بعد العقد وبدء العمل، أمّا في التطبيقات الحاليّة فلا يمكن إطلاق الإصدار دون وجود ذلك التعهد مصاحبًا لحزمة مستندات الإصدار، وفي حال عدم وجوده فإنه لا يمكن بيع الصكوك في السوق. ومن ثمّ، تؤول العمليّة إلى أن يكون التعهد بمثابة الشرط المصاحب لعقد المضاربة وحكمه حينئذ كالشرط في العقد وإن كان في وثيقة مُستقلّة.

وفقًا لأحكام المضاربة والمشاركة والوكالة؛ لا يمكن أن تتضمن الصكوك المبنيّة عليها عائداً محدداً، ومضمونًا على رأس المال المستثمر، الأمر الذي يشكل عائقًا أمام جودة الإصدار وإمكانيّة تسويقه.

محاولات لتخفيف المخاطر الائتمانيّة والسوقيّة:

ولذا بذلت بعض المحاولات لتخفيف المخاطر الائتمانيّة والسوقيّة المرتبطة بهذا الضابط الشرعي، من ذلك:

- أن يتعهد المضارب على نحو ملزم بإقراض محفظة الصكوك بغرض ضمان توزيعات أرباح بمستوى معين متوقع. وذلك على غرار التزام شركة التأمين بإقراض صندوق التأمين عند العجز. ويُنفَّذ التعهدُ بالإقراض في حال نقص الأرباح الفعلية في الفترة الدوريّة عن الأرباح المتوقعة على الصكوك.
- أنْ يتعهّد المصدر بتوزيعات أرباح على الحساب دون وجود آليّة للتحاسب المستقبلي بين حملة الصكوك والمضارب أو الشريك المدير، والوكيل، خاصة في الصكوك المتداولة.

- أنْ يتعهد المصدر بتوفير تمويل مشروع للمضاربة بغرض ضمان توزيعات أرباح بمستوى معين، ويعني أنْ يقوم المصدر بالحصول على تورق مثلاً للغرض المذكور على حساب المصدر وليس على حساب حملة الصكوك.

مآل التعهدات:

وقدْ لوحظ أن هذه التعهدات آلت إلى نتائج غير شرعيّة؛ رغم وجود أسس شرعيّة لها من حيث الأصل. فقدْ آل التعهدات في التطبيق إلى ضمان فعلي لعائد مُحدّد على المضاربة والوكالة والمشاركة، خاصة في ظل عدم وجود آليات للتحاسب المستقبلي بين المصدر وحملة الصكوك. وفي ظل وجود آليّات أخرى لضمان رأس المال فإنّ صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة تتحوّل إلى سندات بفائدة.

وبالإضافة إلى المعايير الشرعيّة وقرارات المجامع التي تمنع أي محاولات لضمان رأس المال، أو أي جزء من الربح فقدْ جاء في بيان المجلس الشرعي للأيوفي بشأن هذه المحاولات ما يأتي: "لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضاربًا أم شريكًا أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضًا عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع.

وجاء في البيان أيضاً: ويجوز (لمدير الصكوك) أن يُكَون احتياطيًا لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أنْ يكون ذلك منصوصًا عليه في نشرة الاكتتاب. ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقًا للمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، بند ٨/٨ أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك».

دور الرّقابة الماليّة العامّة في تعزيز الشفافيّة والمساءلة ومكافحة الفساد

د. فيّاض حمزة رملي

أستاذ جامعي _ محاسب قانوني _ مستشار مالي

المدخل الأول / الإطار المفاهيمي للرقابة الماليّة العامّة

ماهية الرّقابة الماليّة العامّة وأهميّتها :

يُقصد بالرقابة الماليّة العامّة في مدلولها العلمي البحت الرقابة الماليّة الحكوميّة بشقيها الأساسيين (الداخليّة والخارجيّة) التي تمارسها الدولة على وحداتها وأجهزتها الحكوميّة المختلفة بغرض المحافظة على المال العام وضمان حسن استغلاله .

وقدْ عرف مكتب المحاسبة العامGeneral Accounting Office بالولايات المتحدة الأمريكيّة الرقابة الماليّة الحكوميّة بأنّها عمليّة تتمثّل في الآتي :

١ . فحص العمليّات الماليّة ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها لبيان :

- ما إذا كانت القوائم الماليّة تمثل بعدالة المركز المالي للحكومة وفيما إذا كانت نتائج العمليات قد تمت وفق المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .
- مدى التزام الوحدة الحكوميّة بالقوانين والأنظمة الماليّة النافذة .

٢ . فحص كفاءة واقتصاديّة العمليّات ومراجعتها لبيان :

- مدى قيام الوحدة الحكوميّة باستخدام الموارد وإدارتها بكفاءة وبطريقة اقتصاديّة .
- أسباب التصرفات غير الاقتصاديّة أو التي تدل على عدم الكفاءة .
- مدى التزام الوحدة بالتشريعات التي تتعلّق بالكفاءة الاقتصاديّة .

٣ . فحص ومراجعة نتائج البرامج لبيان :

- مدى تحقيق النتائج أو المنافع التي سبق تحديدها من قبل السلطة التشريعيّة .
- ما إذا كانت الوحدة الحكوميّة قدْ قامت بالأخذ في الحسبان البدائل التي تحقق النتائج المرجوة بأقل تكلفة في ضوء الموازنة بين هذه البدائل لاختيار أفضلها .

وفي مجالات الفكر المالي والمحاسبي العام (أي الصادرة عن غير المنظمات المهنيّة) تتعدد تعريفات الرقابة الماليّة العامّة (الحكوميّة) ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- هي المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرفات، وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة مقدماً، وكذلك التأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها الماليّة.
- هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونيّة والاقتصاديّة والإداريّة، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامّة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعاليّة في النتائج المحقّقة.
- هي توجيه وتنظيم الأنشطة المختلفة في الوحدة الاقتصاديّة أو جزء منها بواسطة قرارات أو إجراءات إداريّة بغرض الوصول إلى الأهداف التي سبق الاتفاق عليها أو تحديدها.
- الرّقابة الماليّة الحكوميّة هي رقابة إداريّة تشمل: مجموعة الطرق والإجراءات التي تساعد الوحدة في عمليّات التخطيط والرقابة على الأنشطة أو العمليّات مثل: إجراءات الموازنات وتقارير الأداء، وتعتبر الرقابة الإداريّة نقطة الانطلاق لوضع نظام محاسبي للرقابة على المعاملات الماليّة، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبيّة البحتة التي تتكوّن من مجموعة من الطرق والإجراءات المرتبطة بالدرجة الأولى بالمعاملات ذات الطابع المالي، إضافة إلى حماية الأصول ومدى الدّقة في البيانات الماليّة المقيّدة بالدفاتر والسجلات.

ممّا سبق يُستنبط: أن مفهوم الرقابة الماليّة العامّة (الحكوميّة) لا يمثل وظيفة محدّدة، إنما يعبر عن نشاط متشعب ومتكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون والاقتصاد والإدارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنيّة والبيئيّة والاجتماعيّة للتأكد من أنّ الأعمال المنجزة قد طبقت وفقاً للخطط الموضوعة مقدماً، حتى يمكن إيضاح مواطن النجاح أو الضعف واتخاذ القرارات المناسبة، وذلك بغرض التأكد عموماً من حسن استخدام المال العام بما يتّفق مع أهداف التنظيم الإداري وبما يخدم المصلحة العامّة للدولة.

وتبرز أهميّة الرّقابة الماليّة العامّة في أنّها تقدم المساعدة إلى الدولة ممثّلة في أجهزتها الحكوميّة المكلفة بالرقابة في شأن التعرف على كيفيّة سير الأعمال داخل الوحدات الحكوميّة، والتأكد من أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المخطّطة، وتبعاً لذلك التأكد من أنّ الإنفاق يتم بصورة سليمة فيما خصص له مقدماً من أغراض، بالإضافة إلى التأكد من مدى تحقيق الوحدات الحكوميّة بشكل عام لأهدافها بكفاية وفاعليّة بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز الماليّة وتحسين معدلات الأداء

والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث مسبباتها وتدعيم الموجب منها واقتراح الوسائل العلاجية للسالب من هذه الانحرافات لتفادي تكرارها مستقبلاً في تلك الوحدات الخدميّة والاقتصاديّة.

أهداف الرقابة الماليّة العامّة: تهدف الرقابة الماليّة العامّة بشكل عام إلى المحافظة على الأموال العامّة وحمايتها من العبث وضمان حسن استخدامها بالشكل المطلوب اقتصاداً وقانوناً، وفي سبيل ذلك يتضمن هذا الهدف العام تفاصيل ترمي إلى تحقيق مضمونه الأصيل وهي على النحو التالي:

١. التحقق من أنّ الموارد قدْ تم تحصيلها وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة والكشف عن أي مخالفات أو تقصير.

٢. التحقق من أنّ الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامّة في الأغراض المخصّصة لها دون إسراف أو انحراف، والكشف عن ما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

٣. متابعة تنفيذ الخطّة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أنّ التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرّف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عن ما يقع من انحرافات وما قدْ يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحيّة اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدّلات الأداء مستقبلاً.

٤. تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين واللوائح من خلال إبراز الجوانب الإيجابيّة في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبيّة فقط.

٥. الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض الأجهزة الإداريّة في عملها والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة المعوقات.

٦. تزويد السلطة التشريعيّة في الدولة بالمعلومات والتقارير السليمة، وذلك بغرض تحققها من تطبيق ما وافقت عليه فيما يتعلّق بالموازنة العامة، وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصّصت لها وجباية الإيرادات حسب اللوائح. إضافة إلى ذلك التأكد من تنفيذ نصوص الأنظمة واللوائح العامّة والخاصّة، أي التي تصاغ لأغراض خاصّة تناسب وحدات إداريّة بعينها.

ممّا سبق من عرض لأهداف الرقابة الماليّة العامة يخلص إلى أن أهدافها تتلخص مجملها في ثلاثة محاور أساسيّة هي:

ا. **المحور السياسي**: الذي يهدف إلى التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعيّة فيما يتعلق بالموازنة العامّة للدولة وتبعيّة ذلك من نصوص اللوائح والإجراءات والتشريعات.

ب. **المحور المالي**: ويتعلق بالنواحي الفنية الهادفة إلى التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات الماليّة، وكشف الانحرافات والأخطاء الماليّة والاختلاسات.

ت. **المحور الإداري**: وهو ما يهدف إلى التأكد من أنّ أنظمة العمل (اللوائح – التشريعات – الإجراءات) تؤدى إلى أكبر نفع ممكن بأقل نفقات ممكنة، وتصحيح القرارات الإداريّة، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

أنواع الرقابة الماليّة العامّة:

تختلف أنواع الرقابة الماليّة العامّة في سبيل المحافظة على المال العام وضمان حسن إستغلاله بحسب موقع الجهة التي تقوم بهذه الرقابة (آليّة الدولة الأساسيّة في تقسيمات تنفيذ العمل الرقابي)، ويمكن إجمالها في نوعين أساسيين هما: الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة – والرقابة الماليّة العامّة الداخليّة.

أ. الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة:

تعتبر الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسّسات الحكوميّة للمهام المنوطة بها وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة مسبقاً وفي ظل الإمكانات الماديّة المتاحة. ويمكن تعريف الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة بأنها: نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذيّة يهدف إلى التأكد من صحة العمليّات الماليّة والبيانات المحاسبيّة ومشروعيّتها والتحقق من كفاءة وفعاليّة أداء الأجهزة الحكوميّة من إنجاز أهدافها ومشاريعها في نهاية الفترة الماليّة (أي أنّها رقابة لاحقة بشكل أساسي، فضلاً عن نسبية منهج المتابعة بمحتواها للأغراض الخاصّة). وفي كثير من دول العالم تعتبر أجهزة المراجعة الخارجيّة هي الجهات المكلفة بعمليّة الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة.

ب. الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة:

تسعى الأجهزة الحكوميّة جاهدة إلى تأدية مهامها بصورة كفؤ وفاعلة تسمح لها بالاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المتاحة، وتسعى السلطة التنفيذيّة بكل الوسائل المتاحة لديها لمنع موظفيها من ارتكاب الأخطاء أو إساءة استعمال الموارد وحمايتها من الضياع أو الاختلاس، وذلك عن طريق إصدار تعليمات تحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على موجوداتها من ناحية ودقة بياناتها الماليّة والمحاسبية من ناحية أخرى – ويرتكز مفهوم الرقابة الماليّة العامّة

الداخليّة بشكلٍ عام على الفكرة التي تقول: أن إدارة كل وحدة اقتصاديّة يترتب عليها مسؤوليّة أساسيّة تكمن في تأدية مهامها الخاصّة بطريقة معينة وبدرجة من الكفاءة والفطنة بحيث تسمح لها بتخفيض حاجتها إلى الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة المستقلّة إلى الحد الأدنى – وهو الأمر الذي يعني صراحة أن أداء أجهزة الرقابة الماليّة العامّة الخارجيّة لمهامها يعتمد بشكلٍ كبير على أداء أجهزة الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة بالكيانات الحكوميّة لأنها تمثل رقابة سابقة أي وقائيّة ورقابة متابعة ورقابة لاحقة أيضاً.

يمكن وضع وتلخيص مفهوم علمي للرقابة الماليّة العامّة الداخليّة بأنها: نشاط تقييمي مستقل داخل الوحدة الاقتصاديّة من أجل فحص النواحي المحاسبيّة والعمليّات الأخرى بغرض حماية الموجودات وضبط دقّة البيانات الماليّة ومدى إمكان الاعتماد عليها والوثوق بها في شأن اتخاذ القرارات، وزيادة الكفاءة في الأداء وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الإداريّة مقدماً، وعادة ما يمثل مهام الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة في كثير من الدول جهاز المراجعة الداخليّة لأجهزة الدولة. كما قد تقوم بعض الوحدات الحكوميّة في حالات نادرة وخاصة بإنشاء جهاز داخلي للرقابة الماليّة لأغراض خاصّة إلى جانب جهاز الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة المكلف من السلطة التنفيذيّة، ومثال ذلك: إدارة الرقابة الماليّة الحكوميّة بوزارة الطاقة بالدول المختلفة التي تتولى مزاولة مهامها في الرقابة على أعمال شركات إنتاج النفط في ضوء ما أبرم من عقود قانونيّة بين الدولة مالكة أرض النفط وتلك الشركات. والجدير بالذكر هنا: أن الأهداف بالقطّاع الحكومي في ظل الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة والخارجيّة تلتقي عموماً في سبيل المحافظة على المال العام للدولة وضمان حسن إستغلاله حتى وإن اختلفت أنواعها وطرقها في تنفيذ أعمال الرقابة (سواء أن رقابة سابقة أولاحقة ورقابة متابعة متكاملة أو نوعيّة).

وجدير بالذكر هنا إيضاح طبيعة الأنماط سابقة الذكر (رقابة ماليّة سابقة، ولاحقة ومتزامنة) التي تتخذها عملية الرقابة المالية العامة فتحدد طبيعة التنوع أنفه (مابين رقابة داخليّة وخارجيّة) في محتواها، حيث يقصد بالرقابة المالية السابقة الرقابة الوقائية التي تسبق التنفيذ الفعلي للمعاملات الماليّة وتسجيلها فتمنع وقوع الأخطاء أما الرقابة الماليّة اللاحقة فهي التي تبدأ بعد تنفيذ المعاملات الماليَّة وتسجيلها بهدف الكشف عن الأخطاء (وهي تأتي في وقت مُتأخّر يعقب فعلياً وقوع الأخطاء)– أما الرقابة الماليّة المتزامنة أو رقابة المتابعة فهي رقابة مزامنة للتنفيذ، أي تقوم بمتابعة الأداء على تنفيذ المعاملات الماليّة من خلال مراحل التنفيذ المختلفة (الدورة المستنديّة للمعاملات الماليّة) للتعرف على الأخطاء والانحرافات أولاً بأول ممّا يؤدي الى تصحيحها قبل تراكم هذه الأخطاء أو الانحرافات، وعليه فهي رقابة توجيهيّة هامة وذات أثر كبير في مجريات عمل الرقابة الماليّة.

المدخل الثاني / دور الرقابة الماليّة العامّة في تعزيز الشفافيّة والمساءلة ومكافحة الفساد

تُعد هذه الوجهة من المداخل الهامّة والحديثة في مجال أعمال الرقابة الماليّة العامّة، وتأتي أهميّة هذه الوجهة للمناداة المعاصرة للإلتزام بها بشكل كبير من قبل المنظومات المهنيّة الدوليّة المنظمة لأعمال الرقابة الماليّة العامّة في سبيل تعزيز الشفافيّة والمساءلة ومكافحة الفساد في داخل الوحدات الحكوميّة الخاضعة للرقابة وفي داخل تنظيمات الرقابة الماليّة العامّة، وذلك حتّى لا تتفشّى الدكتاتوريّة المهنيّة في هذا التنظيم ويكثر حوله لغط القول وضماناً لعكس نزاهة وكفاءة أداء المنسوبين به في كل مكان وزمان.

يضطلع تنظيم الرقابة المالية العامة بدور بالغ الأهمية في سبيل المحافظة على المال العام وضمان حسن استخدامه، فضلاً عن الإرتقاء بالأداء الحكومي تحقيقاً للمصلحة العامّة. ومما لاشك فيه بأن نجاح أية عمليّة تنمويّة يرتبط بشكل أساسي بالقضاء على مظاهر الفساد وتحقيق متطلبات الإصلاح الإداري والمالي في ضوء توافر قدرة عالية لتهيئة مناخ ملائم لتدفق المعلومات الصادقة بحريّة تامة، فضلاً عن مساءلة المسئولين المخالفين على اختلاف مستوياتهم دون تمييز سواء داخل كيان الرقابة الماليّة العامّة أو الوحدات الخاضعة لرقابته، مما يشكل ركيزة أساسيّة في تفعيل أعمال الرقابة الماليّة العامّة والوثوق بها وإمكانيّة الاعتماد على تقاريرها في اتخاذ القرارات الرشيدة.

ماهية الشفافيّة وأغراضها ودور الرقابة الماليّة العامَّة في تعزيزها:

يقصد بالشفافية (الوضوح) قيام الجهة الخاضعة للرقابة أو القائمة بأعمال الرقابة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف طالبيها من المختصين (منسوبي الرقابة الماليّة أو منسوبي لجان الرقابة الذين يراقبون أداء أجهزة الرقابة الماليّة)، نشر هذه المعلومات والبيانات كاملة وعدم حجبها وتداولها عبر الأجهزة المختصة(ذات الصلة)، فيما عدا تلك البيانات والمعلومات التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الدولة مما يتوجّب الإحتفاظ بسريتها وتداولها في نطاق معين ضيق جداً على أعلى مستويات إداريّة تشريعيّة وتنفيذيّة ورئاسة. ويجب أن تعبر تلك البيانات والمعلومات عن مدى الدقة والصحة والواقعيّة في البيانات والمعلومات الماليّة (بالقوائم الماليّة والحسابات الختاميّة) وغير الماليّة(ذات الصلة).

وتهدف الشفافيّة في مجال الرّقابة الماليّة العامّة إلى:

- إعطاء رؤية صادقة ودقيقة للمسئولين عن سلامة الأداء المالي ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات وعن صحة وسلامة الحسابات الختامية والقوائم الماليّة.

- إصلاح أوجه القصور وتوصيب الأضواء من خلال أداء رقابي فاعل يستهدف الوضوح في إعداد البيانات والمعلومات الماليّة وغير الماليّة (ذات الصلة) وتلخيصها في التقارير وتصحيح ما يشوبها .
- الإفصاح عن البيانات والمعلومات للجهات المختصّة والرأي العام وفق شروط الإفصاح الموفية وغير المضرة بمصالح الدولة مع مراعاة التوصيل للبيانات والمعلومات للمستخدمين في الوقت المناسب .
- الإلتزام بالقواعد المهنية والمعايير المحلية والدوليّة في سبيل إعداد البيانات والمعلومات الماليّة وغير الماليّة وتلخيصها والإفصاح عنها .
- تهيئة بيئة عمل صحيحة وتنمية وعي موظفي القطاع العام والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد ومعرفة الأدوات والأساليب اللازمة لمكافحته .
- وتؤدي الرقابة الماليّة العامّة دورها في تعزيز الشفافية من خلال تقارير الرقابة التي تعدها وتفصح عنها (سواء خاصّة بها أو بالوحدات الخاضعة لها) – وذلك بإعتبار أنّ تقارير الأجهزة الرقابيّة واللجان المسؤولة عنها تمثل في مضمونها إفصاحا عن كافّة البيانات والمعلومات التي يتوجّب عرضها للتدليل على سلامة البيانات والمعلومات الماليّة وغير الماليّة أو قصورها ومخالفتها للقوانين واللوائح والمعايير .

كما تعكس تقارير الأجهزة الرقابيّة أو اللجان الرقابيّة المسؤولة عنها التطبيق العلمي والعملي لمعايير الشفافيّة في المعاملات الماليّة وتعزيز الأداء من خلال ما يلي :

- تمثل التقارير الرقابيّة في جوهرها تقارير شفافيّة تعكس في مضمونها مدى التزام الوحدات الحكوميّة بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة ومدى إسهامها في المحافظة على المال العام وحمايته، والكشف عن جوانب الخلل والضعف في كافة الإدارات الحكوميّة وتلحق توصياتها العلميّة بذلك لتحسين الضعف وإصلاح الخلل وتلافي المخالفات وتحديد المسؤولين عن ذلك لمحاسبتهم .
- تبرز التقارير الرقابيّة الجوانب الإيجابيّة في الأداء الحكومي وتدعمها وتعززها .
- توفر التقارير الرقابيّة من خلال نتائجها وتوصياتها أداة متابعة للأجهزة الرقابيّة أو اللجان الرقيبة عليها للتحقق من استجابتها للعمل بالتوصيات الصحيحة اللازمة مما يعزز من الشفافيّة بشكل كبير .
- تساعد التقارير الرقابيّة في التأكد من سلامة البيانات والمعلومات المحتواه بالحسابات الختاميّة والقوائم المالية مما يعزز الشفافية ويؤمن بموثوقية على إمكانيّة الاعتماد على هذه البيانات والمعلومات في رسم السياسات الماليّة والاقتصاديّة للدولة وتنويع مصادر الموارد وترشيد الإنفاق .

- ارتباط التقارير الرقابية وما تتضمنه من شفافيّة بالمساءلة الإداريّة والجنائيّة وفقا لحجم وطبيعة المخالفات المكتشفة باعتبار الترابط الوثيق بين الشفافيّة والمساءلة.
- تمثل التقارير الرقابيّة للجان الرقيبة على أداء الأجهزة الرقابيّة والتي تعكس مستوى الأداء وسلامة تصرفاتها بالإنفاق المالي وسلامة تصرفاتها في التعينات أداة هامّة تعزز شفافيّة ونزاهة أغراض هذه الأجهزة، وبالتالي الموثوقيّة في أداءها وإمكانيّة الإعتماد عليها كأحد ركائز التنمية الأصيلة في إطار الدولة.

ماهية المساءلة وأغراضها ودور الرقابة الماليّة العامّة في تعزيزها:

يُقصد بالمساءلة القدرة على مساءلة المسئولين والموظفين العموميين على اختلاف مستوياتهم دون تمييز سواء بالوحدات الخاضعة للرقابة أو بأجهزة الرقابة نفسها، وذلك من خلال القنوات والإدارات الملائمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة لفرد بغير سند، وبالطبع تكون المساءلة دوماً تقصياً وراء مخالفات متنوعة سواءً ماليّة أو إداريّة أو مخالفات تتعلق مباشرةً بإعاقة عمل أجهزة الرقابة المالية العامة، وقد تقتصر المحاسبة فيها على العقاب وفق اللوائح الإدارية أو تمتد إلى القضاء العام المختص.

وبذلك تسهم المساءلة بشكل فاعل في مكافحة الغش والفساد وتدعيم الشفافية لتكون العلاقة بين مفهومي المساءلة والشفافية علاقة تبادلية طرديّة فكلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح.

وفي سبيل اضطلاع أجهزة الرقابة الماليّة العامة بدورها في تعزيز المساءلة في محتواها وعلى وحداتها الخاضعة للرقابة تستند في ذلك الي مجموعة من الأدوات تتمثل في ما يلي:

- التحديد الواضح لمهام الأجهزة الرقابيّة المختلفة، وذلك لمنع حدوث تداخل في اختصاصات أجهزة الرقابة في الدولة وتدعيم سبل التعاون بينها.
- تمكين اللجان الرقيبة على أعمال الأجهزة الرقابيّة من الاضطلاع بدورها في قياس أداء أعمال الأجهزة الرقابيّة وتحديد نواحي القصور والمخالفات بها.
- دعم استقلاليّة الأجهزة الرقابيّة في أداء أعمالها لحمايتها من التبعية لأية جهة أخرى مما يؤثر على فاعليّة دورها الرقابي المحايد.
- العمل على حسن اختيار منسوبي الأجهزة الرقابيّة وتطوير مهاراتهم المهنية وترقية مؤهلاتهم بشكل مستمر.
- ضرورة تبني أجهزة الرقابة الماليّة العامة للاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة الماليّة العامة والاهتمام والعمل بإرشادات ومعايير المنظومات المهنيّة الدوليّة لأعمال الرقابة مثل الأنتوساي والإيفاك وما يناظرهما، فضلا عن

العمل والاهتمام باللوائح والقوانين المحليّة وإزالة التعارض بين الاثنين للوصول إلى صيغة مهنيّة مُثلى تحقق أغراض الرقابة الماليّة العامة.

- مساهمة الأجهزة الرقابية بصورة فاعلة في تصميم وإعداد نظم الرقابة الداخليّة والضبط الداخلي، مما يساعد على تقليل فرص حدوث الأخطاء والإنحرافات ويصبح من السهل اكتشافها فور حدوثها.
- الحرص على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة التي تنظم العمل بشفافية ونزاهة، وإبراز التغيرات القانونية في قانون النظام المالي والإداري للدولة والعمل على سدها من خلال تطوير واقتراح التشريعات والقوانين والأنظمة التي تكفل تحقيق الشفافيّة والنزاهة والمساءلة وفق المتطلبات المعيارية.
- دعم عمل المستشار القانوني بأجهزة الرقابة والوحدات الخاضعة للرقابة وتمكينه من أداء الدور المنوط به كما يجب.
- الإعلان والإفصاح من قبل الأجهزة الرقابيّة عن حالات الفساد بشفافيّة ووضوح عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وتكثيف برامج مصممة ومدروسة بهدف التوعية والإرشاد والتقويم والردع.
- العمل على نشر وغرس ثقافة ومفاهيم ومعايير إتباع الشفافيّة والمساءلة والنزاهة بين منسوبي أجهزة الرقابة الماليّة العامّة، وذلك من خلال توعيتهم بأهميّة ذلك من خلال إقامة الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمشاركة بالمؤتمرات العلميّة حضوراً وإعداداً لأوراق العمل وإعداد البحوث والدراسات العلميّة ونشرها ورقياً والكترونياً في مجال الشفافيّة والمساءلة والنزاهة.

ماهية الفساد ومسبباته وآثاره ودور الرقابة الماليّة العامّة في مكافحته:

يعرف الفساد على أنه: استغلال الوظيفة العامّة على نحو غير مشروع وغير أخلاقي بهدف تحقيق منافع شخصيّة أو جماعيّة، مما يؤدي إلى التأثير سلباً على الأداء الحكومي العام. وعادة ما يقسم الفساد في الوظيفة العامة إلى فساد المسئولين في الدولة وفساد صغار الموظفين، وهنالك فرق بين النوعين، حيث يتعلّق فساد صغار الموظفين بتسريع الإجراءات بشكل مخالف أو عدم القيام بإجراءات معنيّة وعادةً ما يكون محدود النطاق، أما فساد المسئولين فيتصل بعملية صنع القرار، وهنا تبرز خطورته وتأثيره على أداء الإدارة العامة داخل الوحدة وعلى الأداء الحكومي عامةً بشكل أكبر من فساد صغار الموظفين، وربما يكون هنالك تعاون ما بين المسئولين وصغار الموظفين لتحقيق مصالح مشتركة تصنف تحت مظلّة الفساد على أنها الأكثر خطورةً لجمعها بين صناع القرارات ومنفذي الإجراءات.

وللفساد مرجعيات علميّة تعود إلى غياب الوازع العقدي والوازع الأخلاقي ثم يتبع ذلك تردي النظام الاقتصادي وضعف الأنظمة الإداريّة، ثم يتبع ذلك تردي النظام الاقتصادي، وضعف الأنظمة الإداريّة، وضعف أنظمة الرقابة بالوحدات، وانخفاض أهميّة الرقابة الماليّة العامّة لدي المسئولين وما يتبع من عدم العمل على تقويتها أوالعمل بتوصياتها، والتساهل في محاسبة المفسدين وغيرها من الأسباب المعلومة على مستوى النظريّة الرقابيّة العلميّة وعلى مستوى المهنيّة الإداريّة والرقابيّة وعلى مستوي الرأي العام.

وللفساد آثاره المباشرة على كاهل الدولة في مجملها أداءً اقتصادياً وانعكاسات سالبة على أفراد المجتمع وأهم هذه الآثار تتمثّل في:

- عدم الرضاء المجتمعي عن الأداء الحكومي بسبب تزايد اختراق القوانين والأنظمة، وتبعاً لذلك انخفاض الثقة في الأداء الحكومي وارتفاع مستوى الدافعية لدي البعض للخوض في غمار الفساد باعتبار أن الدولة تشكل مصدراً للأمن والطمأنينة للمواطنين وظهور الضعف جلياً يخفض من هيبتها ويضعف الثقة بأدائها.
- ضياع الحقوق العامّة والخاصّة وانتشار طرق الكسب غير المشروعة نظراً للاستهانة بالمصالح العامّة والاهتمام بالمصالح الفرديّة.
- تزايد معدلات الرشوة إلى أن يكون أداء الخدمات للمواطنين بمقابل مادي للمصلحة الشخصيّة من قبل موظفي الحكومة (ظاهرة الرشوة) ديدن عام.
- صعوبة عمليّة الرقابة بسبب تجاوز الاختصاصات والهياكل التنظيميّة وانتشار مفهوم المصالح العميقة بين الكوادر الحكوميّة.
- تقليل الثقة بالقرارات الإداريّة لتعدد مصادرها وتسلط الإدارات الفاسدة والمنتفعين في التأثير بهذه القرارات.
- الاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامّة.
- التأثير سلباً على تدفق المساعدات الخارجيّة والاستثمارات الأجنبية بسبب زيادة كلفة إجراء المعاملات وخاصة في الدول النامية ويقصد بذلك الرشوة التي تمثل كلفة عالية لتسيير تلك الاستثمارات الأجنبية بدءً من الموافقة عليها وخلال فترة مزاولة الأنشطة، بالإضافة إلى عدم ثقة الجهات الخارجية التي تقدم المساعدات في وصولها إلى من خصصت لهم أو صرفها كما يجب على احتياجاتهم.
- سوء توزيع الدخول، مما يؤدي إلى زيادة الفقر والبطالة، ومن ثم عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي وخاصة في الدول النامية، حيث يشكل الفساد عائقاً أساسياً للاستقرار القطري ونماءه والتطور الاجتماعي فيه.

ويتمثل الهدف الرئيسي لأجهزة الرقابة الماليّة العامّة في الوقاية من الفساد أكثر من الكشف عنه– وتتمثل مسئولية الأجهزة الرقابيّة الإجرائيّة اتجاه مكافحة الفساد في تحسين إجراءات وأنظمة الضبط الداخلي لمنع حدوث الفساد أو الكشف عنه واتخاذ الإجراءات التصحيحيّة والجزائية بشأنه أي سواء إدارية أوبتحويل ذلك للجهات العدلية المختصة، فضلاً عن تحسين المساءلة الماليّة العامّة وخلق مناخ من الشفافية والحاكمية المؤسسيّة الرشيدة في سبيل مكافحة الفساد وقايةً وكشفاً عنه عقب حدوثه.

وفي سبيل مكافحة الفساد تضطلع الرقابة الماليّة العامّة من خلال أجهزتها بتبني ضوابط وإجراءات داخليّة على كياناتها وعلى الوحدات الخاضعة لرقابتها تتمثل في مايلي:

الضوابط والإجراءات الخاصّة بأجهزة الرقابة الماليّة العامّة في سبيل مكافحة الفساد:

١. وضع المنهجيّة التي تحتوى على (تحديد الأهداف، التخطيط، تنفيذ برنامج الرقابة، أوراق العمل، كتابة التقرير).

٢. تحقيق الاستقلال المالي والإداري من خلال الآتي:

- أن إنشاء الأجهزة الرقابيّة وفق قوانين خاصة بها تكفل لها أن تكون هيئات مستقلة ذات شخصيّة اعتباريّة.
- أن يتوفّر للأجهزة الرقابيّة الاستقلال المالي الخاص بها من خلال رصد موازنة ماليّة خاصّة بتسيير أعمالها.
- أن تتم تعيينات رؤساء الأجهزة الرقابيّة وإعفائهم من مناصبهم بقرار من رئيس الدولة.
- أن يحظر على منسوبي الأجهزة الرقابيّة الانضمام أو المشاركة في الأعمال السياسيّة.
- تفعيل صلاحيات المنسوبين في أداء مهامهم دون قيود والتعاون والتنسيق مع الجهات العدليّة لحماية هذه الصلاحيات بشكل دائم.
- تحسين الامتيازات الماليّة لمنسوبي الأجهزة الرقابيّة لجعل هذه الأجهزة جاذبة ولضمان عدم التاثير على نزاهتهم المهنيّة.
- أن يتاح لمنسوبي الأجهزة الرقابيّة الاطلاع على المعلومات والحصول على كافّة أدلة وقرائن الإثبات في سبيل أداء مهامهم.
- أنْ تمارس أجهزة الرقابة الماليّة العامّة نشاطها في ضوء قواعد ومعايير المحاسبة والرقابة الماليّة المحليّة والدوليّة بالإضافة إلى القوانين والقرارات التي تحكم أداء عمل منسوبي الرقابة.

- أن يتاح لمنسوبي الأجهزة الرقابيّة إعداد التقارير بنتائج عمليّات الرقابة وفق الرؤية المهنيّة والعلمية ويتوفر لهم الحرية التامة في الإفصاح عن رأيهم المهني باستقلال وحياد تام بالتقارير الرقابيّة.

٣. تطوير معايير وطرق جديدة لتحديد مؤشرات الغش والفساد التي من شأنها ان تساعد منسوبي أجهزة الرقابة في التعرف على احتمالات وجود عمليّات غش أو فساد.

٤. تفعيل دور أجهزة الرقابة بشأن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الوحدات الخاضعة للرقابة.

توفير آليات بالأجهزة الرقابية لتلقي المعلومات وللتبليغ عن حالات الغش والفساد مثل الهواتف والبريد الإلكتروني وغيرها.

٥. إيجاد وسائل فعالة لنشر التقارير الرقابيّة بكثافة لتعميق الوعي العام بنتائج أعمال الأجهزة الرقابية وأهمية دورها المهني وتعزيز الثقة بأدائها.

٦. تكثيف تبادل التجارب والخبرات العمليّة والعلميّة في مجال مكافحة الفساد مع الأجهزة الرقابية بالدول الأخرى.

٧. استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل المهني بأجهزة الرقابة مع مراعاة الاتجاهات الحديثة في الرقابة الماليّة العامّة مثل القيام بالرقابة الماليّة البيئيّة، والرقابة المالية الاجتماعية، والرقابة المالية على الأداء والرقابة الماليّة الاستراتيجيّة، والرقابة الفنيّة على المشاريع الرأسماليّة، والرقابة الإداريّة، والرقابة القانونيّة فضلاً عن الرقابة الماليّة البحتة.

الضوابط والإجراءات الخاصّة بالوحدات الخاضعة للرقابة في سبيل مكافحة الفساد:

- التأكد على سيادة القانون واحترام كافة التشريعات القانونيّة ووضع المنهجيّة التي تحتوى على (تحديد الأهداف ظن التخطيط، تنفيذ برنامج الرقابة، أوراق العمل، كتابة التقرير).
- التدقيق الدوري للتشريعات القائمة بإزالة أيّة لبس أوغموض أو تغيرات بها وتشديد العقوبات على عدم احترامها أوعدم الالتزام بها.
- تفعيل دور المستشار القانوني في الوحدات الخاضعة للرقابة والتأكيد على ضرورة الأخذ برأيه في كافة المسائل المتعلقة بالنواحي القانونيّة.
- التأكيد على ضرورة إعادة النظر في مستوى الدخل فيما يتعلق بموظفي القطّاع العام والسعي لتحسينه بشكل مستمر بما يناسب مستويات المعيشة الآنيّة.

- وضع معايير دقيقة لتعيين وانتداب وترقية الموظفين في القطاع العام تعتمد على الكفاءة والمؤهلات والنزاهة والاستقامة والخبرات ومعدلات الإنجاز والتميز في أداء العمل.
- إعادة تقييم الإجراءات التأديبيّة المعمول بها في الأجهزة الحكوميّة ووضع عقوبات صارمة على المخالفين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- وجود إدارة ماليّة قوية بالوحدات الخاضعة للرقابة تكفل سلامة التصرفات بالإنفاق والتحصيل وتقدير النتائج بالتنسيق مع وزارة الماليّة في هذا الشأن لتحديد معايير وضوابط صارمة بشأن منسوبي الإدارات الماليّة والالتزام باللوائح الماليّة واحترام اللوائح الرقابيّة وتوصيات الأجهزة الرقابيّة وما يترتب من عقاب لمخالفة اللوائح الماليّة والرقابيّة والقوانين ذات الصلة يبدأ بالجزاءات الإداريّة ويمتد إلى الجزاءات العدليّة.
- التأكيد على إنشاء ودعم وحدات الرقابة الماليّة العامّة الداخليّة، بالوحدت الخاضعة للرقابة واستقلاليّة هذه الوحدات واتصالها وتنسيقها المباشر بالإدارة العليا بهذه الوحدات وتبعيتها المباشرة لجهاز الرقابة الماليّة لعدم التأثير على أداءها، وضرورة تعزيز هذه الوحدات بالكوادر الفنية الكفؤة والمؤهلة لتضطلع بدورها الرقابي الوقائي والمستمر واللاحق في شأن المحافظة على المال العام وضمان حسن استخدامه ومن ثم تحقيق الأهداف العامة لتنظيم الرقابة المالية العامة.
- مراجعة البيئة القانونيّة التي تنظم تحصيل وإنفاق أموال الدولة للوقوف على النقص والقصور ومعالجة ذلك.
- ضرورة التحقيق بفاعليّة لمتطلبات دورية تقارير الرقابة بالوحدات الخاضعة ودورية تقارير الإدارة المالية بشكل شهري لتفعيل عمليّة الرقابة وقصر فترات التعرف على الانحرافات والمخالفات ومعالجتها والتبليغ عن المخالفات والفساد كذلك،بالإضافة إلى تسهيل عمل الأجهزة الرقابيّة بهذه الوحدات الخاضعة في تسهيل عمل وحدات الرقابة الماليّة الداخليّة في سبيل صياغة التقارير الرقابيّة الدوريّة والتقرير الرقابي العام الختامي بسهولة وسرعة ودقة تعزز الثقة في محتواه.

ISLAMIC BANKING AND FINANCIAL INSTITUTIONS: WHAT KIND OF GOVERNANCE?

NASSER BOUYAHIAOUI & LYNDA OUENDI

Teachers-researchers , Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou-Algeria

Corporate governance, well defined and applied, provides a structure which, at least in theory, operates in the interest of those involved in ensuring that the institution follows requested ethical standards, legal regulations and good governance. The IFBIs ethical standards governance is mainly structured from the different teachings and principles of the Chari'a (Islamic law). Hence, any IFBIs must operate in accordance to the principles of the Islamic law.

In 1991, the governors of the central banks and monetary authorities of the Organization of the Islamic Conference (OIC) member countries considered the necessity of establishing of the Islamic financial system regulations. Indeed, regulatory efforts, monitoring and control have increased with the creation of various monitoring and control bodies of Islamic finance, beside the endogenous elements of control and governance in Islamic financial and banking institutions (IFBIs).

Thus, this article aims to analyze the following problematic: "***How Islamic banking and financial institutions are governed?***" In order to better comprehend the phenomena we set to study the following hypothesis:

1. The nature of IFBIs corporate governance, which is based on Chari'a, requires a specific model of governance, and needs to be completely different from the conventional one;
2. Despite the Shari'a-compliant functioning of IFBIs, they can be governed in the same way as their conventional counterparts.

In order to carry out our study, we used a descriptive approach, based on a conceptual and an empirical literature review related to the topic. This approach allowed us to describe and to explain how IFBIs are governed and what are the main elements contributing to it. The research study is structured in three main points. Firstly, an overview of governance model in Islamic banking and financial institutions (IBFIs) is presented. Secondly, the endogenous elements of governance in IBFIs (namely, the role of Chari'a board and human resources governance) are studied. Finally, the exogenous elements of IBFIs governance presented through various governing bodies (namely, Central Banks and international Islamic governance institutions) are reviewed and analyzed.

1. Islamic banking and financial institutions: governance model overview

1.1. Understanding of IFBIs governance

In the literature review, several definitions have been given to corporate governance. Cadbury (1992)[1] defines corporate governance as "the system by which companies are directed and controlled". A widely used definition holds that "corporate governance deals with the ways in which suppliers of finance to corporate assure themselves of getting a return on their investment"[2]. One of the most complete definitions stipulates that corporate governance refers to "relations between a company's senior management, its board of directors, its shareholders and other stakeholders, such as employees and their representatives. It also determines the structure used to define a company's objectives, as well as the means of achieving them and of monitoring the results obtained"[3].

Corporate governance, well defined and applied, provides a structure which, at least in theory, operates for the benefit of all concerned, ensuring that the institution adheres to accepted ethical standards and best practices, as well as formal laws[4]. Ethical standards of governance in IBFIs are represented by the different teachings and principles of the Shari'a (Islamic law). Thus, according to Mohsen Elkhudairy (1999) "administrative work in Islam has its principles based on Islamic law that establish restrictions, limitations and drive that members of the Administrative Board, leaders and employees should undertake in their relationship with each other, but also with the surrounding community"[5]. Therefore, IFBIs carrying out Islamic financial business shall ensure that the aims and operations of its business are in compliance with Shari'a principles at all times. An end-to-end Shari'a compliant control mechanism should be established in all aspects of its business operations in order to ensure that all activities are Shari'a compliant[6].

The governance structure of IFBIs is distinguished from conventional governance structures by the involvement of a Shariah advisory body called "*Shariah board*"[7]. However, IFBIs are doubly governed: ie a so-called governance "administrative", which is common with conventional banking and financial institutions (accounting, audit, control, management...)

---

[1] Cadbury.A; *Report of the committee on the financial aspects of corporate governance*; London; December 1992; p 14.

[2] Hopt.K.J; "*Better governance of financial institutions*"; Law Working Paper N° 207/2013; European Corporate Governance Institute; Belgium; April 2013; p 4.

[3] European Commission; "*Corporate governance in financial institutions and remuneration policies*"; Green Paper; Brussels; June 2010; p3.

[4] http://searchfinancialsecurity.techtarget.com/definition/corporate-governance (viewed on 10/03/2015)

[5] Khudhairi Mohsen Ahmed, "*Management in Islam*", Proceedings of the Symposium No. 21, Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 'Jeddah, Saudi Arabia, 1999, p. 145. (Translated from Arabic)

[6] Bank Negara Malaysia; "*Shariah governance framework for Islamic financial institutions*"; Islamic banking and takaful department; BNM/RH/GL_012_3; Malaysia; 2010; p 5.

[7] Shanmugam. B & Zahari A. R ; "*A primer on Islamic finance*"; The Research Foundation of CFA Institute; Virginia; December 2009; p 83.

and specific governance to this type of institutions, called "Sharia-compliant", represented by the Shariah board[1].

Figure 1 presents an illustration of a model structure of roles, functions and reporting relationship of key organisms in the IFBIs Shariah governance framework.

Figure 1: Shariah governance framework model for IFBIs

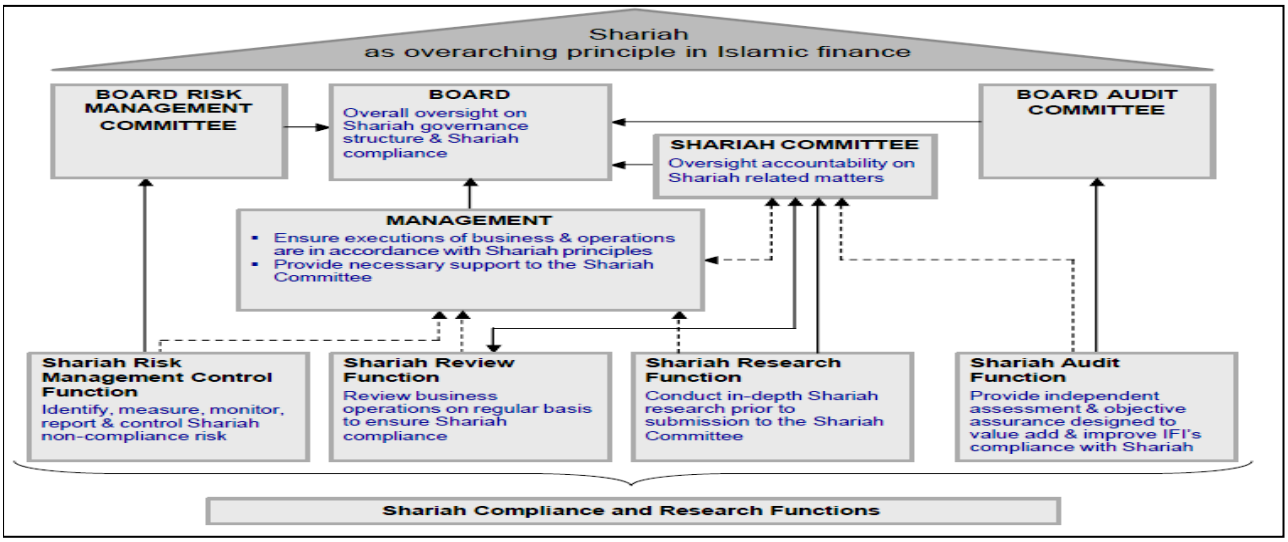

Source: Bank Negara Malaysia; "*Shariah governance framework for Islamic financial institutions*"; Islamic banking and takaful department; BNM/RH/GL_012_3; Malaysia; 2010; p 8

The existence of good corporate governance in any IFBI presents several benefits. Benefits to the *corporation* by increasing firm value, lowering cost of capital, enhancing capital efficiency and protection of shareholders' rights…. In addition, benefits to the overall *society* (such as, more open transparent society, corruption prevention, rule of law: fair and orderly, promoting ethical wealth creation…). And finally, benefits to *the economy* by revitalizing market economy, enhancing sustainable economic growth, providing positive development capital markets and increasing competitiveness through fair compliance….[2] The figure 2, summaries benefits of good corporate governance of IFBIs.

Figure 2: Benefits of good corporate governance of IFBIs

[1] Yahia Abdul-Rahman; "*The art of islamic banking: Tools and techniques for community based banking*"; Hoboken edition; New Jersay (USA); 2010; p115.

[2] Dato'Shahran Laili Haji.A.M; "*Corporate governance in Islamic perspectives*"; 5th International Islamic Finance Conference: "Thirty five years on Islamic finance"; 3&4 September 2007; Kuala Lumpur; Malaysia; p42.

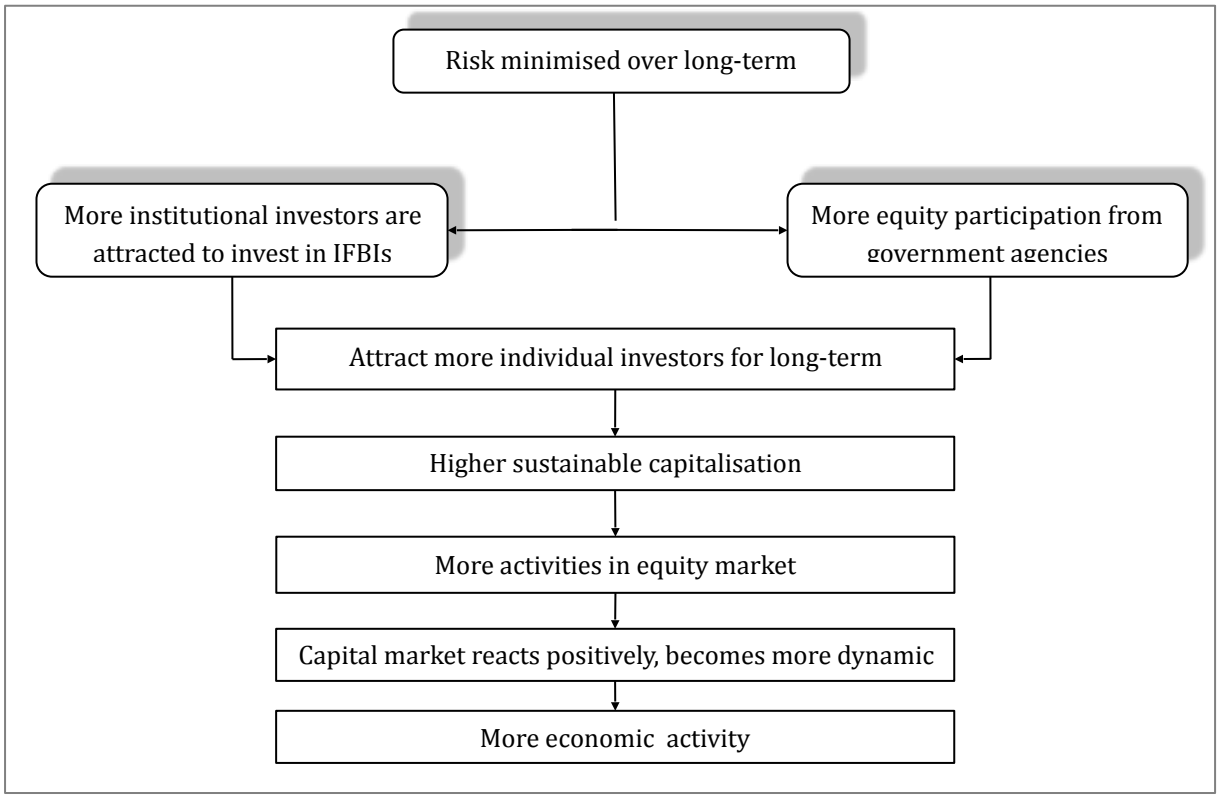

Source: Dato'Shahran Laili Haji.A.M; "*Corporate governance in Islamic perspectives*"; 5th International Islamic Finance Conference: "Thirty five years on Islamic finance"; 3&4 September 2007; Kuala Lumpur; Malaysia; p 43

1.2.The guiding principles of IFBIs governance

The Islamic Financial Services Board "IFSB" (one of the most important international organization on Islamic corporate governance, refers to in table 2) shares the opinion of the OECD and BCBS (Basel Committee) that there is no 'single model' of corporate governance that can work in every country; each country, or even each organization, should develop its own model that can cater for its specific needs and objectives. According to some specific needs and objectives, IFSB has developed seven principles based on the recommendations by eminent scholars, and which can be structured as follows[1]:

1.2.1. General Governance Approach:

In this case, IFBIs should:

- Establish a comprehensive governance policy framework which sets out the strategic roles and functions of each organ of governance and mechanisms for balancing the IFBIs' accountabilities to various stakeholders;
- Ensure that the reporting of their financial and non-financial information meets the requirements of internationally recognized accounting standards that are in compliance with Shariah rules and principles and ate applicable to the Islamic

[1] Islamic Financial Services Board; "*Guiding principles on corporate governance for institutions offering only Islamic financial services*"; Malaysia; December 2006; p 2-14.

financial services industry as recognized by the supervisory authorities of the country.

1.2.2. Rights of Investment Account Holders (IAHs):

- IFBIs shall acknowledge IAHs' right to monitor the performance of their investments and the associated risks, and put into place adequate means to ensure that these rights are observed and exercised;
- IFBIs shall adopt a sound investment strategy which ought to be appropriately aligned to the risk and return expectations of IAH (bearing in mind the distinction between restricted and unrestricted IAH), and be transparent in smoothing any returns.

1.2.3. Compliance with Shariah Rules and Principles:

- IFBIs shall put in place an appropriate mechanism for obtaining rulings from Shariah scholars, applying fatwa and monitoring Shariah compliance in all aspects of their products, operations and activities;
- IFBIs shall comply with the Shariah rules and principles as expressed in the rulings of the IFBI's Shariah scholars. The IFBIs shall publish and make these rulings available to the public.

1.2.4. Financial Reporting Transparency in accordance to Investment Accounts

The IFBIs have the obligation to make adequate, audited and timely disclosure of accounting and financial reports to the Investment Account Holders (IAH). In addition, they are required to publish consolidated accounts and any other relevant information on the managed investment accounts portfolio.

2. The endogenous elements of governance in IBFIs

2.1.The Shariah board

The Shariah board is responsible for overseeing the application of different aspects of the Islamic law in the IFBI. It certifies every product, finance model and service provided by the institution. It also insures that all the transactions are in strict compliance with the principles of Shariah. The Shariah board is comprised of scholars and experts in research and development of religions rulings by applying Shariah to financial and banking products and operations[1]. Shariah boards play a key role in advising institutions on their compliance with Shariah rules and principles; and they ought to respect the following guiding rules[2]:

[1] Yahia Abdul-Rahman; op.cit; p 114-115

[2] Elasrag Hussein; "*Corporate governance in Islamic finance: Basic concepts and issues*"; LAP Lambert Academic Publishing; Germany; 2014; p 78-79.

- *General approach*: various Shariah governance structures have been adopted in different jurisdictions, and the systems adopted should be proportionate to the size, complexity and the nature of the business. Shariah boards should have a clear mandate and be equipped with operative procedures and reporting lines to provide effectives Shariah governance;
- *Competence*: the selection of scholars and other individuals whose role is to provide Shariah advice should be made on the basis of good character, honesty and necessary qualification to understand the technical requirements of the business;
- *Independence*: each member of a Shariah board should be capable of exercising independent judgment;
- *Confidentiality*: members of the Shariah board should inevitably be exposed to withhold commercially sensitive inside information once discharged from their duties. It should ensure that adequate confidentiality clauses are duly included in each member's service contract;
- *Consistency*: Shariah boards decisions should be consistent and, as far as possible, follow the pronouncements of the central Shariah authority in the relevant jurisdiction, where applicable. In case where no such authority exists, it is recommended that the Shariah board uses best judgments and efforts to conform to any previous rulings and to publish its decisions so that they may be openly and transparently assessed.

2.2.Governance of Human Ressources

The specificity of IFBIs requires well trained and qualified human resources (HR) on Islamic finance and its jurisprudence. The good governance of human resources would enable a better functioning of these institutions as well as a better contribution to their emergence and development. Story (1989) defines HR governance as "a set of interrelated policies with an ideological and philosophical basis"[1]. This ideological approach of HR governance can be observed in IFBIs through its specificity based on Shariah.

The HR issues have received considerable attention in Islam: Islamic law is a crucial law that preaches fairness and justice in all activities of life among human kind, without discrimination and regardless of the status and/or position between the counterparties to the agreements or contracts.

According to Al-Faruqi (1980), "there is no partiality in Islam in the treatment of an employee with an employer, nor an employer with an employee, because Islam follows the

[1]Armstrong Michael; «*A handbook of Human Resource Management Practice* »; Kogan Page edition; London & Philadelphia; 2006; p 3

path of justice and equity and, therefore, it requires all mankind to live in dignity in order to ensure peace and stability"[1].

Several studies and researches have stressed on the importance and needs of HR training in IFBIs, noting that such training should cover administrative and technical aspects of these institutions. It should also, focus on the ethical and religious aspects. These studies have presented the main training components necessary for the good governance of IFBIs. We can highlight the main training components as follows[2]:

- *The Shariah-compliant aspect of IFBIs*: all employees must have a pre-requisite on the regulations regarding the functioning of all activities (financial, administrative, accounting,…) which should be compatible with Islamic law;
- *The Shariah board*: the primary role of this Committee in any IFBIs requires rigorous and permanent training of its members to ensure total control of both the Islamic banking and financial system (with a deep knowledge of the conventional system), and the Islamic financial law;
- *IFBIs' instruments and services*: these institutions offer instruments and services specific to their nature (based on Shariah), however, employees must have total control of their use, and also have the ability to market them;
- *The Islamic financial innovation in IFBIs*: it's among the most important HR training areas, since their contribution would help develop Islamic finance and banking industry to meet the needs and requirements of their customers, and face the competition from conventional finance;
- *The administrative management of IFBIs*: these institutions should focus more on the development programmes of HR management, ensure an ethical and equitable governance based on Shariah;
- *International regulations*: the IFBIs are also referred to the implementation of international standards (in accordance with Shariah), such as Basel standards; which requires HR training and development on these regulations.

3. The exogenous elements of IBFIs governance

3.1.The central bank role

Central bank is among the main actors of Islamic monetary and interbank market. Its main role is to supervise Islamic banks' activities. It is also involved in the development of rules

---

[1] Nik Mutasim Nik Ab.Rahman and Sharmin Shahid; «*Islamic HRM Practices and Employee Commitment? A Test Among Employees of Islamic Banks in Bangladesh*»; Asia-Pacific Business Research Conference: «Research for progress»; Kuala Lumpur-Malaysia; 21-22 February 2011; p 6-7.

[2] Beltagy Mohamed, "human resource development in the Islamic financial institutions," the Second Conference of the Islamic financial services 27-28, Tripoli – Libya, April 2010, p 12-14. (Translated from Arabic).

and principles relating to banking and finance functions, and in establishing business processing order and customer. Cooperation between IFBIs and the central bank is important to promote growth and development of these institutions, but also to help them compete with their conventional counterparts. IFBIs must be subjected to similar treatment, in terms of respecting the fulfillment of the obligations in setting up reserve funds, voting and creating new branches and obtaining licenses[1] .

The nature of the relationship between IFBIs and the central bank differs from one country to another; depending on the legal framework governing the status of these institutions in each country, as it is illustrated in table 1. Some states have adopted specific legislation for this type of institutions, while others apply the same legislation developed for conventional system. However, we can distinguish three aspects of relation between IFBIs and the central bank, namely[2]:

- *As a lender of last resort*: the central bank may intervene to prevent crises, to protect depositors and prevent damage to the economy that may be caused by the collapse of banks, to provide liquidity to Islamic banks in need of capital, on the basis of mudaraba and/or mucharaka;
- *As a clearing house*: the central bank offers to Islamic banks regulatory checks and other payment methods, and provides services related to letters of credit and letters of guarantee for a commission;
- *As a monetary policy supervisor*: the central bank must approve regularly models and forms of data required by Islamic banks. Some central banks have also set a lower level of liquidity ratio in Islamic banks compared to other banks, according to the specific nature of their relationship.

Table 1: Nature of the relationship between central bank and IFBIs

Example of countries	Governance
Iran, Pakistan et Soudan	Regulation and governance system adopted by the central bank are Shariah-compliant in the entire banking and financial sector of the country.
Malaysia, Turkey, AUE, philippines, etc	The central bank of the country establishes a specific regulation and governance system to IFBIs in addition to those of conventional institutions.
Algeria, Tunisia, France, Germany, etc	The central bank of the country establishes common regulation governance to IFBIs as well as to conventional institutions.

[1] Bouyahiaoui Nasser et Ouendi Lynda; « *La gouvernance des institutions bancaires et financières islamiques : Quel rôle pour la banque centrale ?*» 8ème colloque international sur Le rôle de la gouvernance dans l'activation de la performance des institutions et des économies ; Université Hassiba Ben Bouali de Chlef ; Algérie ; 19-20 Novembre 2013; P 486.

[2] http://www.financialislam.com/relationship-with-central-banks.html (viewed on 12/03/2015)

Source : Bouyahiaoui Nasser et Ouendi Lynda; « *La gouvernance des institutions bancaires et financières islamiques : Quel rôle pour la banque centrale ?*» 8ème colloque international sur Le rôle de la gouvernance dans l'activation de la performance des institutions et des économies ; Université Hassiba Ben Bouali de Chlef ; Algérie ; 19-20 Novembre 2013; P 487.

3.2.International Islamic standard-setting bodies

A number of multilateral institutions issue standards and best practices guidelines which are not legally binding, but they may become mandatory if approved by national regulatory authorities. Compliance with such standards helps an IFBI achieve a good reputation globally, and win customers confidence. The international standard-setting bodies also help governments and supervisory agencies gain a better understanding of the marketplace and may play a key role in promoting financial stability across the markets. The main goals of the international Islamic standard-setting organizations could be illustrated as follows[1]:

- To promote good corporate governance, enhance transparency, and strengthen market discipline;
- To support research and development in areas that are critical for financial stability;
- To provide a platform for regulators and interested stakeholders to discuss and share expertise and experiences.

Ttable 2 summarizes the governing purpose and mission of the major international Islamic standard-setting bodies.

Table 2: Primary international Islamic standard-setting bodies

AAOIFI	The Accounting and Auditing Organization for Islamic financial institutions prepares and issues accounting, auditing, and corporate governance standards, as well as ethics and Shariah standards, for IFBIs. It has also planned a Certified Islamic Public Accountant program for accountancy education.
IFSB	The Islamic Financial Services Board serves as an international standard-setting body for regulatory and supervisory agencies. It has pronounced on corporate governance, risk management, capital adequacy, supervisory review processes, transparency, market discipline, recognition of ratings on Shariah-compliant financial instruments, and the development of money markets. It also arranges summits, conferences, and workshops on issues relating to Islamic banking.
MASB	The Malaysian Accounting Standards Board's primary role is to develop accounting and financial reporting standards. Its financial reporting standards are developed in harmony with the international accounting standards organization and the AAOIFI. The standards are developed specifically to meet the needs of Islamic financial practices as well as the needs of the regulatory and economic structure in Malaysia.

[1] Shanmugam. B & Zahari A. R; op.cit; décember 2009 ; p 87-88

GCIBFI	The General Council for Islamic Banks and Financial Institutions is an international autonomous not-for-profit corporate body that represents IFBIs globally. Its key aims are follows: • Disseminating information on Shariah concepts and the rules and provisions related to them in order to help develop the Islamic financial industry, • Enhancing cooperation among its members, • Providing information related to Islamic financial institutions, and • Promoting the interests of its members and helping them overcome common difficulties and challenges.
IIFM	The International Islamic Financial Market is one of the core infrastructure institutions of the Islamic financial industry. The not-for-profit organization was founded jointly by the central banks and monetary authorities of Bahrain, Brunei, Indonesia, Malaysia, Sudan, and the Islamic Development Bank (Jeddah, Saudi Arabia). Its primary function is to enhance cooperation among Islamic countries and their financial institutions, specifically in promoting trading in the secondary market for Shariah-compliant financial instruments.
IIRA	The Islamic International Rating Agency started operations in July 2005 with the aim of assisting the development of regional financial markets. It assesses the risk profiles of market participants and financial instruments to help inform investor decision making.
LMC	The Liquidity Management Centre seeks to develop an active secondary market for short-term Shariah-compliant treasury products. It helps Islamic financial institutions effectively manage their asset/liability mismatch and improve the quality of their portfolios.
BIS	The Bank for International Settlements of Basel (Switzerland) fosters international monetary and financial cooperation and serves as a bank for central banks. This international body has issued guidelines to mitigate supervisory issues and improve the quality of banking supervision worldwide. Like conventional banks, Islamic financial banks have to comply with Basel guidelines.
IMF	The International Monetary Fund was established to promote international monetary cooperation, financial stability, and arrangements for reforming the international financial system. Among its goals are to foster economic growth and support high levels of employment. It also provides temporary financial assistance to countries to help ease balance of payment problems.

Source: Shanmugam. B & Zahari A. R ; "*A primer on Islamic finance*"; The Research Foundation of CFA Institute; Virginia; December 2009, p 89

Conclusion

Through this paper, we have tried to present and explain how Islamic financial and banking institutions are governed. The organizational structure and governance of these institutions require specific framework of governance model, based on Shariah-compliant governance for all administrative and technical activities. But, as we have tried to explain, there is also a common governance model with conventional institutions, namely, "administrative governance" (according to management control and auditing regulatory compliance…). Hence, we can confirm both hypothesis and conclude that IFBIs are governed and regulated under dual governance.

IFBIs governance involves a major element to their development and performance, especially in this financial globalization area, as they face competition from their conventional counterparts. But also to hedge risks and failures related to the global financial system. For this purpose, only internal governance of IFBIs may not be sufficient to lead these institutions to ensure their role and mission, or to ensure their sustainability. Thus, external governance is necessary for these IFBIs, and that might be reflected through the role of central banks and the various international Islamic standards-setting organizations.

Nevertheless, to ensure a good governance and a sound reputation of IFBIs, they ought to adopt a better selection strategy and employee recruitment; a more rigorous and objective selection of Shari'a board members based on their qualifications and expertise, both in Islamic jurisprudence and Islamic finance functions; the development of specific regulations by central banks; the unification of governance standards, management and opinions of jurists among all IFBIs; and finally, a better cooperation between Islamic international organizations and their conventional counterparts which might allow a better understanding of the international governance standards (mainly, Basel standards).

المقارنة المرجعية ودورها في تحقيق التميّز التنافسي للمصارف

الدكتور أبوبكر الشريف خوالد

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

يتصف عالم الصيرفة اليوم بتمايز المصارف بين قوي وضعيف، كبير، متوسط أو صغير، ولكن كما هو معلوم فإن القوي لا يبقى قوياً دائما والضعيف لا يبقى ضعيفاً دائما، لهذا تجتهد المصارف القوية للحفاظ على مكانتها وذلك بالبحث عن المزيد من مصادر القوة، بينما تتجه المصارف الضعيفة نحو تحسين أدائها وعملياتها للحصول على بعض المزايا من أجل ضمان بقائها في السوق، فالمتغيرات المستمرة والمتلاحقة التي تشهدها البيئة المصرفية اليوم كفيلة بإخراج أي مصرف من السوق في حال عدم مواكبتها سواءً كان كبيراً أم صغيراً، قوياً أم ضعيفاً.

وإن التغيرات المستمرة التي شهدتها الساحة المصرفية حالياً من تطور تكنولوجي كبير، اشتداد المنافسة في السوق المصرفية، مختلف إفرازات ظاهرة العولمة المالية، تغير أذواق ورغبات العملاء، تزايد وتيرة حدوث الأزمات المالية والمصرفية، . . . ، وغيرها، قد أدت إلى ظهور اتجاهات جديدة لأهداف المصارف يأتي في مقدمتها تحقيق رضا العميل الذي أصبح الضامن الرئيس لتحقيق نمو واستمرار المصارف التجارية، لذلك نجد أن المصارف اليوم تسعى بكل إمكانياتها وطاقاتها المادية والبشرية نحو تحقيق قيمة للعميل، وذلك عبر السعي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية ذات جودة عالية وبتكلفة منخفضة وأسعار أقل من أسعار المصارف المنافسة.

لذلك يحتاج القائمون على إدارة المصارف إلى ضمانات تؤكد لهم جودة منتجاتهم وخدماتهم، بل يحتاجون إلى أكثر من ذلك فهم يبحثون عن التميز التنافسي والإبداع في خدمة العملاء، لأن متطلبات التنافسية اليوم قد تجاوزت مفهوم الجودة، وفي سبيل تحقيق ذلك تبنت المصارف عدة أساليب إدارية، ولعل من أحدثها ما يسمى بأسلوب المقارنة المرجعية (Benchmarking) الذي أثبت نجاحه في تحسين أداء المصارف وتمكينها من تحقيق مختلف أهدافها وأهداف عملائها في آن واحد، هذا ما سيشكل جوهر هذه الورقة البحثية.

نشأة وتطور أسلوب المقارنة المرجعية

يعتبر أسلوب المقارنة المرجعية من بين أبرز الأساليب الإدارية الحديثة في مجال إدارة الأعمال، إلا أن تطبيقات وممارسة هذا الأسلوب تعود إلى عام (١٨١٠ م)، عندما قام رجل الصناعة الانجليزي (Francis Lowell) بدراسة أفضل الأساليب المستخدمة في معامل الطحين في بريطانيا للوصول إلى أكثر التطبيقات نجاحاً في هذا المجال. (Evans, 1997, 440)

وفي عام (١٩١٣ م) وبعد زياراته الميدانية المتكررة لمذابح الأبقار في مدينة شيكاغو الأمريكية ومشاهدته لقطع اللحم الكبيرة المعلقة على ستارات موضوعة على خط حديد مفرد متحرك من محطة إلى أخرى، قام الباحث

الأمريكي الشهير المتخصص في مجال الصناعة وإدارة الأعمال (Henry Ford) بتطوير خط التجميع كأسلوب صناعي تم استحداثه لأول مرة آنذاك. (**البرواري وباشيوة، ٢٠١١، ٣٠١**).

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت اليابان من أولى الدول التي قامت بتطبيق أسلوب المقارنة المرجعية على نطاق واسع في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، عندما ركز اليابانيون جهودهم على جمع المعلومات واستقطاب الأفكار ومحاكاة الشركات الأمريكية أثناء زياراتهم المكثفة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان الهدف منها الحصول على المعرفة وتكييف ما شاهدوه وفقا لخصوصية المجتمع الياباني، والاستناد إليها في إبداع منتجاتهم ومبتكراتهم في نهاية الستينيات والسبعينيات وذلك قبل أن يضاف مصطلح المقارنة المرجعية إلى قاموس إدارة الأعمال. (**Hill, 1996, 29**)

وبعد ذلك انتقلت تطبيقات أسلوب المقارنة المرجعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة (١٩٧٩ م)، بفضل شركة (Xerox) الرائدة والمؤسسة لمفهوم المقارنة المرجعية كتسمية وكأسلوب إداري علمي يعتمد على خطوات محددة تؤدي إلى تحسين أداء المنظمات. (**Blocher et al, 1999, 12**)

أما حاليا فقد تطور أسلوب المقارنة المرجعية أي أصبح واحدا من بين أبرز فروع إدارة الأعمال حيث عنيت الكثير من الدراسات والأبحاث بدراسته وتحليل مضمونه ومختلف جوانبه، الأمر الذي ساهم في إثراء هذا الأسلوب من عدة جوانب كالمحتوى، والمقومات، والخطوات والمراحل النموذجية، وأثره على الأداء والجودة والتنافسية، . . . ، وغيرها من الجوانب الأخرى الهامة.

مفهوم أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف

لقد تعددت ترجمات مصطلح (Benchmarking) من المقارنة المرجعية، المعايرة النموذجية، المقارنة مع أفضل الممارسات، القياس المقارن، القياس المرجعي، المقارنة المعيارية، وضع المقاييس المرجعية، . . . ، وغيرها من المسميات الأخرى، ولكن يمكن الاتفاق على استخدام ترجمة المقارنة المرجعية لهذا المصطلح، نظراً لشيوع استخدامها لدى العديد من الكتاب والباحثين في ميدان إدارة الأعمال.

وقد اشتق مصطلح المقارنة المرجعية (Benchmarking) من علم المساحة، إذ يستخدم المساحون منذ مئات السنين علامات ضفة (Benchmarks) بعدها نقاطاً مرجعيةً (Reference Points) لمواضع محددة مسبقا تقوم استنادا إليها النقاط الأخرى. (Harrington and Harrington, 2006, 29)

أما في مجال إدارة الأعمال فقد حظي مفهوم المقارنة المرجعية باهتمام العديد من الكتاب والباحثين كونه يعد مفهوماً حديثاً نسبياً، الأمر الذي أدى إلى اختلافهم في تحديد تسميته من جهة، وفي ضبط تعريفه من جهة أخرى، وهذا ما نتج عنه عدة إسهامات للباحثين في مجال وضع تعريف لمفهوم المقارنة المرجعية والتي نورد أبرزها في الجدول (٠١) أدناه:

الجدول (01): مفهوم المقارنة المرجعية وفقا لعدد من الباحثين

(الباحث، السنة، رقم الصفحة)	التعريف المقترح
(Fisher, 1994)	"عملية مستمرة للمقارنة والقياس بالنسبة لرواد العمل في أي مكان من العالم بغرض اكتساب المعرفة التي تساعد المنظمة على تحسين أدائها"
(Drucker, 1995, 59)	"مقارنة أداء المنظمة مع الأداء الأفضل في الصناعة وخارجها"
(Higgins, 1997, 60)	"ذلك النشاط المتعلق بتحسين النوعية والمرتكز على التقييم المستمر لأداء المنظمة مقابل أداء المنظمات الأخرى المشهود لها بالسمعة الطيبة في مجال معين"
(Krajewski and Ritzman, 1999, 223)	"عملية القياس المستمر لأداء المنتج أو الخدمة وتطبيقها كما هو الحال لدى المنظمات المنافسة الرائدة في السوق"
(Hilton et al, 2000, 10)	تلك التقنية التي تحدد الميزة التنافسية للمنظمة بواسطة التحسين المستمر لمنتجاتها وخدماتها ومقارنتها مع أفضل المنافسين أداءً"
(Kreitner and Kinicki, 2004, 78)	"تلك العملية التي يتم بواسطتها مقارنة أداء المنظمة مع المنظمات المنافسة ذات الأداء المتميز"
(العبادي والدعمي، 2010، 147)	"عملية تحديد واستيعاب وتبني التطبيقات الرائدة والعمليات المميزة لتحقيق الاستخدام الأمثل للوقت والموارد وتحقيق التفوق التنافسي"
(المطيري، 2010، 15)	"عملية قياس مستمرة يتحدد بموجبها موضع المنظمة في مجال معين نسبة إلى الآخرين"
(غزاي وأحمد، 1016،188)	"أداة المدخل الإداري المعاصر للأداء الأفضل وهي عملية ديناميكية مستمرة لقياس الخدمات، المنتجات، والممارسات الأخرى، من خلال البحث عن المنافسين الأقوياء في القطاع الذي تعمل فيه المنظمة أو خارج عملها".

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الدراسات السابقة الواردة في الجدول أعلاه.

وبإسقاط مختلف التعريفات السابقة الذكر على الميدان المصرفي توصل الباحث إلى أن أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف يشير إلى: "تلك العملية الإدارية الديناميكية المستمرة والتي يتم من خلالها قياس مستوى المنتجات والخدمات والممارسات الأخرى في المصرف ومقارنتها مع ممارسات المصارف الرائدة في السوق، ومن ثم تحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها، وذلك لبلوغ أفضل التطبيقات ولتحقيق أهداف العميل والمصرف معا".

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره نستنتج أن أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف يتسم بـ: **(آل فيحان، ٢٠٠٥، ٨٩)**

– عملية مستمرة لاختلاف مستويات الأداء المقبولة من وجهة نظر العميل المصرفي باختلاف الوقت.

– عملية قياس دائمة.

– عملية تحدد موقع المصرف في مجال معين نسبة إلى المصارف المنافسة.

– قد تكون المقارنة المرجعية داخل المصرف نفسه أو داخل القطاع المصرفي، أو خارجه أي بين منظمات تمارس أعمالا مختلفة كليا عن عمل المصارف.

مقومات تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف

يتطلب الأخذ بأسلوب المقارنة المرجعية في المصارف توافر عدة مقومات ومتطلبات أوجزها **(المطيري، ٢٠١٠، ٢١)** نقلا عن (Shafer and Meredith, 2008, 89) فيما يلي:

١– الرغبة في الالتزام: إذ لا بد من توافر الالتزام من قبل العاملين والإدارة العليا بالمصرف لدعم تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية بالموارد الفكرية والمادية اللازمة لإنجاحه.

٢– ربط العملية بالأهداف الإستراتيجية: إذ لا بد من ربط أهداف التوجه نحو المقارنة المرجعية في المصرف مع أهدافه الإستراتيجية.

٣– السعي نحو الريادة: يتطلب أسلوب المقارنة المرجعية أن نجعل أهداف المصرف أكبر من مجرد عملية التحسين، بل ينبغي أن نرتقي بها حتى تبلغ مستوى الطموح في قيادة السوق المصرفية.

٤– إيجاد الأفكار الجديدة: يحتاج تطبيق برنامج المقارنة المرجعية في المصارف إلى تشكيل فرق عمل تتصف بالقدرة على التفكير المنطقي الذي يمكنها من معالجة المعضلات الإدارية والفنية.

٥– ضرورة فهم طرائق العمل: حيث يتطلب تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصرف ضرورة فهم واستيعاب مختلف طرائق وعمليات تقديم منتجات وخدمات المصرف.

٦– توثيق العمليات: التي تعد ركنا أساسيا لإجراء برنامج المقارنة المرجعية في المصرف.

٧– توفير أنظمة الاتصال: إذ تساعد أنظمة الاتصال الكفؤة على نشر البيانات بفعالية تامة بين أعضاء الفريق.

من جهته يرى (**مصطفى، ٢٠٠١، ٥٩١**) أن تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف يرتكز على المقومات التالية:

– نجاح الإدارة في زرع ثقافة الجودة والتحسين المستمر.

– نجاح الإدارة في زرع ثقافة وسلوكيات الإبداع والابتكار.

– توثيق نظم العمل ونتائج قياس الأداء.

– تصميم نظام موضوعي لقياس الأداء يحدد المجالات التي تحتاج للتحسين من خلال ما يرصد من نواح للضعف، وكذا من خلال المقارنة بالمنافس المستهدف التعلم منه.

– تصميم معايير رصد واختيار المنافس النموذجي المستهدف.

– تهيئة فرق عمل مدربة على القياس المرجعي تخطط للاقتراب من المنافس النموذجي المستهدف، وكذا مدربة على الإبداع والابتكار.

وبالتوازي مع ذلك فإنه حتى يكون أسلوب المقارنة المرجعية في المصرف فعالا ومحققا للنتائج المرجوة منه فلا بد أن يمر بأربعة مراحل أساسية نوضحها في الشكل (٠١) أدناه:

الشكل (٠١): الصيرورة النموذجية لأسلوب المقارنة المرجعية في المصارف

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (**خليل، ١٩٩٨، ٣٤٢**)

وتنبغي الإشارة في الأخير إلى أنه يوجد هناك اختلاف بين مختلف المصارف والمنظمات حول المراحل التي تتبعها عند القيام بعمليات المقارنة المرجعية إلا أن الهدف منها يبقى واحدا وهو تحسين الأداء وتحقيق السبق التنافسي.

دور أسلوب المقارنة المرجعية في تحقيق التميز التنافسي للمصارف

إن المصارف الرائدة التي تسعى للثبات والاستمرار في عملها من جهة، وتحقيق التميز والإبداع الذي يعد سر نجاحها من جهة أخرى، عليها أن تعمل دائما على تحسين أدائها قياسا بأداء المصارف المنافسة وباستمرار، حتى ولو كانت هي الأحسن في القطاع، وذلك لأن أسلوب المقارنة المرجعية يعد الأسلوب الأمثل الذي يمكن المصارف من معرفة مستوى أدائها قياساً بأداء المصارف المنافسة وكونه يعد أيضا أسلوباً للتحسين المستمر والتي تعد من أبرز مقومات البقاء والتنافس وذلك عبر تحقيق جملة المنافع التالية: **(غزاي وأحمد، ٢٠١٦، ١٨٨)**

- معرفة الفجوة بين أداء المصرف ونظرائه من المصارف المنافسة.
- يمكن اعتبارها الأساس في وضع الأهداف الداخلية ومعرفة مؤشرات الأداء.
- تكامل أفضل الممارسات في المصرف وإيجاد الرغبة لدى الإدارة العليا والموظفين على تبني التغيير.
- تقود إلى التحسين المتسارع.
- تزود المصرف بالقدرة على الإبداع الفردي والجماعي.
- معرفة نقاط القوة والعمل على تعزيزها، ومعرفة نقاط الضعف والعمل على معالجتها.
- الإسهام في زيادة الشعور بالمسؤولية لدى موظفي المصرف.
- تتبنى أعلى درجات من المنافسة بين مختلف الوظائف.
- تساعد المصرف على الاستخدام الأمثل للموارد.
- تزوّد المصرف بإمكانية تبني أفضل الممارسات لكي يكون من المصارف الرائدة مستقبلا.

وبشكل أكثر وضوحا تتبين مزايا تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف إذا ما تمت مقارنتها مع المصارف التي لا تتبنى أسلوب المقارنة المرجعية، ويمكن توضيح ذلك في الجدول (٠٢) أدناه:

الجدول (٠٢): مزايا تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف

مصارف تتبنى أسلوب المقارنة المرجعية	مصارف لا تتبنى أسلوب المقارنة المرجعية
المدخل التنافسي	
- تركيز خارجي على المنافسة. - قبول الأفكار والطرائق الجديدة. - حماس والتزام عاليين.	- تركيز داخلي. - تغيير بطيء. - التزام منخفض.
تكييف الممارسات الأفضل	

– أفكار جديدة. – توسع أفقي داخل خطوط خدمات جديدة. – إمكانيات معجلة.	– لا توجد اختراعات وأفكار جديدة. – رؤية قصيرة النظر. – محددات مفروضة ذاتيا.
معرفة متطلبات العميل	
– استنادا إلى حقائق السوق. – بحث متواصل عن الاتجاهات الهامة.	– استنادا إلى التاريخ أو البديهة. – عدم الاهتمام بالاتجاهات الحديثة.
تأسيس أهداف وغايات واضحة	
– بهدف الوصول إلى تحسين كبير. – استهداف قيادة الصناعة.	– استجابة لمعايير تاريخية. – استهداف البقاء في الصناعة.
تحسين الإنتاجية	
– الاتجاه نحو التحسين المستمر. – عدم تقبل الرجوع إلى نجاح سابق.	– القول بالوضع الراهن. – تقبل منخفض للمبادرات الجديدة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (Hardesky, 1995, 648)

كما أن تطبيق أسلوب المقارنة المرجعية في المصارف يساهم في الحصول على أفكار وطرق جديدة في إنتاج وتقديم مختلف المنتجات والخدمات المصرفية عن طريق الاحتكاك بالمصرف المقارن معه، والاستفادة من التجارب الناجحة له، وكذا تجاربه الفاشلة بغية الوقوف على أخطائه وتجنبها مستقبلا (**البطة، ٢٠١٥، ٢٢**) بالإضافة إلى أن أسلوب المقارنة المرجعية يمكن المصارف من خفض التكاليف الناجمة عن سوء التقدير والتنفيذ، كما يساعدها أيضا على سرعة التكيف مع المستجدات الحاصلة في البيئة المصرفية.

وفي المحصلة نجد أن تبني أسلوب المقارنة المرجعية يساهم بشكل واضح في تحقيق التميز التنافسي للمصارف، لأن سرعة التطوير أصبحت بعداً أساسياً تتنافس من خلاله المصارف وهو أكثر الركائز الأساسية التي تساعدها على تحقيق التميز والإبداع، إذ أن الاهتمام بعنصر الزمن في تطبيق المقارنة المرجعية من خلال اعتماد أسلوب التطوير المتسارع يساعد المصرف كثيراً في بناء ميزة تنافسية من خلال واحد أو أكثر من أبعاد التنافس الأربعة (الكلفة، الجودة، الوقت، والمرونة).

الخاتمة

إن الوضع الراهن على الصعيد الدولي والمنافسة المحتدمة التي يفرضها يضعان المصارف في وضع غير مسبوق يتطلب اللجوء إلى تبني آليات للتأقلم والتكيف تنقلها عن أبعد ما يكون من المخاطر التي تهددها وتضعها عند

أقرب فرصة يمكن أن تحصل عليها باستخدام استراتيجيات خاصة تشكلها انطلاقا من مواردها وكفاءتها وأساليبها الإدارية، هذه الأخيرة التي يعد أسلوب المقارنة المرجعية من أبرزها ومن أكثرها حداثة.

وقد أثبت أسلوب المقارنة المرجعية فعاليته كأداة إدارية حديثة في العديد من المصارف التي استخدمته بغرض تحسين أدائها وتحقيق التفوق والتميز التنافسي، إلا أن هذا لا يعني أنه لا ينطوي على بعض العيوب والنقائص والتي من أبرزها أنه يجعل المصرف تابعا ومقلدا لا مبتكرا ومنفردا، وأيضا فإن ما يصلح للغير لا يعني بالضرورة أنه يصلح للمصرف، لذا ينبغي على المصارف التي ترغب في تبني أسلوب المقارنة المرجعية أن تعمل على تهيئة بيئتها الداخلية والخارجية جيدا بالشكل الذي يسهم في إنجاح تطبيق هذا الأسلوب الحديث فيها.

قائمة المراجع

– آل فيحان إيثار عبد الهادي، (2005)، المقارنة المرجعية الإستراتيجية في صناعة الالكترونيات، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (54)، الجامعة المستنصرية، العراق.

– البرواري نزار عبد المجيد، باشيوة لحسن عبد الله، (2011)، إدارة الجودة الشاملة مدخل للتميز والريادة: مفاهيم وأسس وتطبيقات، دار الورّاق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

– البطة عبد الحكيم زكريا، (2015)، مدى إدراك الإدارة العليا والوسطى لأسلوب المقارنة المرجعية وأثر ذلك على تحقيق التفوق التنافسي لدى البنوك العاملة بقطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

– العبادي هاشم فوزي دباس، الدعمي وليد عباس جبر، (2010)، دور المقارنة المرجعية في تحقيق البعد التنافسي (الكلفة): دراسة مقارنة بين معمل اسمنت النجف الأشرف ومعمل اسمنت الكوفة الجديد، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (01)، العدد (16).

– المطيري مبارك مطلق، (2010)، مدى إدراك المديرين لأسلوب المقارنة المرجعية في الأعمال الالكترونية وأثره على تحقيق التفوق التنافسي لدى البنوك التجارية الكويتية، مذكرة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

– خليل نبيل مرسي، (1998)، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر.

– غزاي ماجد جبار، أحمد أحمد ميري، (2016)، دور المقارنة المرجعية في تحسين الأداء المصرفي: دراسة حالة في مصرف المتحد للاستثمار ومصرف بابل، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (01)، العدد (37).

– مصطفى أحمد سيد، (2001)، المدير وتحديات العولمة: إدارة جديدة...لعالم جديد، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

– Blocher E D et al, (1999), Cost management: a strategic emphasis, 1st Edition, Mc Graw Hill Co, Boston, USA.

– Drucker P F, (1995), The information: Executives truly need, Harvard Business Review, January–February.

– Evans J R, (1995), Applied production and operation management: quality performance and value, 5th Edition, West Publishing Company, New York, USA.

– Fisher R J, (1994), An overview of performance management, Public Management, Vol.(76), No.(09).

– Hardesky J L, (1995), Total quality management hand book, Mc Graw Hill Co, Boston, USA.

– Harrington H J, Harrington J S, (1996), High performance benchmarking: 20 steps to success, Mc Graw Hill Co, New York, USA.

– Higgins I, (1997), Benchmarking in health care: a review of literature, Australian Health Review, Vo.(20), No.(04).
– Hill T, (1996), The Essence of operation management, 2nd Edition, Prentice–Hall, New Delhi, India.
– Hilton W R et al, (2000), Cost management: strategies for business decisions, Irwin Mc Graw Hill Co, Boston, USA.
– Krajewski L J, Ritzman L P, (1999), Operations management: strategy and analysis, 5th Edition, Addison–Wesley, USA.
– Kreither R, Kinicki A, (2004), Organizational behaviour, 6th Edition, Mc Graw Hill Co, Boston, USA.
– Shafer S M, Meredith J R, (2008), Operation Management: a process approach with spread sheets, John Wiley and Sons, , USA.

ثقافة العمل المصرفي الإسلامي: واقع وآفاق

د. صليحة عشي د. وسيلة واعر
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلاميّة، التي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليديّة، وقد واكب هذه الحركة الفكريّة ظهور المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع المصارف التجاريّة المبنيّة على آليّة سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحاليّة وقيمتها المستقبليّة. تشهد الأسواق الماليّة الدوليّة والإقليميّة انتشاراً متزايداً للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة سواء أكانت في شكل مصارف إسلاميّة أو شركات استثمار إسلاميّة، أو في شكل تحول بعض البنوك التقليديّة إلى المصرفيّة الإسلاميّة أو تقديمها للمنتجات المصرفيّة الإسلاميّة إلى جانب المنتجات المصرفيّة التقليديّة.

وقدْ جاءت البنوك الإسلاميّة لتكوين أوعية اقتصاديّة جديدة مصاغة وفق مبادئ الشريعة الإسلاميّة، تقوم بدور الوساطة الماليّة سواء من خلال جذب الودائع وتنميتها، أو من خلال استثمار الأموال بوساطة صيغ التمويل والاستثمار الإسلاميّة. أي أن أساس نشاطها الاعتماد على قاعدتي الخراج بالضمان وقاعدة الغرم بالغنم، بمعنى المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم لا تعتمد على سعر الفائدة في التعامل.

وتقوم البنوك التقليديّة وفقا لنظامها القانوني أساسا على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمه إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذا وعطاء والعائد في النهاية هو الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة والمصرف الإسلامي باعتباره جزءا من الجهاز المصرفي، وتمثل عملياته وأدواته جزءا من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسة النقديّة والماليّة والاقتصاديّة.

مُعيقات العمل المصرفي الإسلامي:

على الرغم من النجاح الذي تحققه البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، واتساع نطاق عملها، سيما منذ العقد الأول من القرن الحالي إثر الأزمات الماليّة التي اجتاحت العالم وعصفت بالبنوك والمؤسّسات الماليّة، وتسبّبت في إقالة وزراء بل حكومات بأكملها، ومع ذلك فإن العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يُعاني من مشاكل ومعوقات

كثيرة تحول دون تحقيق المزيد من الانتشار والتطور. ويمكن تقسيم معيقات العمل المصرفي الإسلامي إلى قسمين رئيسيين، وهما:

معيقات داخلية مُتعلِّقة بالعمل المؤسسي للبنوك الإسلاميّة ذاتها: ويمكن إيضاح أهمها في النقاط التالية:

- ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلاميّة، سيما المتعلق بالمعاملات الشرعيّة، وتحديداً ما يتعلق بالمرابحة وضوابطها باعتبارها تمثل أكثر من ٩٠٪ من تعاملات البنوك الإسلاميّة، ويرجع ذلك حسب بعض الباحثين في هذا المجال إلى أن أسلوب وسياسات التوظيف بهذه البنوك لا تهتم بمعايير الجدارة ولا بالالتزام بالسلوك الإسلامي، ولا تعطي أهميّة كبيرة لتنويع مصادر الاستقطاب، بل تعتمد على المعرفة والعلاقات الشخصيّة بصورة أكبر. وقدْ أصدر "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" في مؤتمره الثامن (المنعقد سنة ١٩٩٣)، في أحد توصياته بضرورة اهتمام البنوك الإسلاميّة بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفيّة الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبيّة المناسبة بالتعاون مع "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" وكل الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي[1].
- عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذيّة الواجب اتباعها، حيث يعتبرها بعض العاملين في المصارف الإسلاميّة شكليّة[2].
- رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلاميّة وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعيّة والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحيانا يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات.
- يسعى بعض المتعاملين مع البنوك الإسلاميّة للحصول على السلعة أو النقد بأي وسيلة وليس من أجل تجنب المعاملات الربوية مع البنوك التقليديّة. فصيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة لا تعدو بالنسبة لهم وسيلة للتمويل وليست نوعاً من أنواع التجارة والبيوع، وهو ما يدفعهم إلى التحايل على الإجراءات وتقديم المستندات الوهميّة والمعلومات غير الحقيقية متجاهلين الجوانب الشرعيّة في المعاملة التي يقوم بها البنك، فتكون هذه المعاملة في حقيقتها صوريّة.

---

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، (عمان: جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث، 1427هـ/ 2006م)، ط 1، ص: 408.
[2]- المرجع نفسه، ص. 418.

- قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع البنوك الإسلاميّة في الأعمال والأنشطة الاستثماريّة، فضلا عن الانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك القويم؛ جعل كثيرا من البنوك والمؤسّسات الماليّة تُحجم عن إبرام عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما، خوفا على أموال المودعين وتحرزاً من تعريض أموال البنك للضياع. ومن المعروف في مثل هذه الصيغ الاستثمارية أن قوة الضمانات ليست هي أساس التمويل، بل الأساس هو الثقة بالعميل، وهو ما لا يمكن الاستيثاق منه بسهولة، الأمر الذي أدى إلى توسع استخدام صيغة المرابحة في التمويل على حساب باقي الصيغ.
- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخليّة والماليّة على معاملات البنوك الإسلاميّة حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.
- ضعف نظم الرقابة الشرعيّة على معاملات البنوك والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعيّة.
- عدم استقلاليّة هيئة الرقابة الشرعيّة عن مجالس إدارات البنوك الإسلاميّة، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات البنك ومجلس إدارته.

معيقات خارجيّة متعلّقة بالبيئة الإداريّة والقانونيّة والقضائيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة: بالإضافة إلى المعيقات الداخليّة التي تعيق عمل البنوك الإسلاميّة فإن المعيقات الخارجيّة لا تقل تأثيراً عن سابقتها في عرقلة والحد من توسع هذه البنوك وتطور أنشطتها. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية[1]:

- عدم وجود البيئة الشرعيّة المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتفق وطبيعة معاملات البنوك الإسلامية وأنشطتها. كما أن معظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن تلك التي ينبغي أن تعمل فيها نظيرتها الإسلامية.
- المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل، وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما تسبب في إغلاق بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "كبنك فيصل الإسلامي في المملكة المتحدة".

[1]- غسان الطالب، "الوعي المصرفي الإسلامي ثقافة وفلسفة تسويق"، **يومية الغد**، (1438هـ - 24/9/2016). http:// alghad.com/articles/1147292- (12/11/2016 تاريخ الزيارة)

- مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءا من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.
- الأعباء المالية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية، لأن أنشطة البنوك والمؤسسات الإسلامية تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية، والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي؛ فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعد أكبر مقارنة بما عليه الوضع في البنوك الإسلامية التي تمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة.

وقد استطاعت البنوك الإسلامية العبور بنظم الدول التي قامت فيها من الأخطار الاقتصادية التي حاقت بكثير من دول العالم إثر الأزمات المالية العالمية المتتالية حتى بلغت من آثارها سنة ٢٠٠٩ أن نحو ٧٠٠ شركة رهن عقاري و٢٠ بنك أعلنت إفلاسها في الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن انهيار أسواق المال (البورصات العالمية)، وانخفاض أسعار أسهم المؤسسات المصرفية بشكل كبير، ما أدى إلى فقدان الثقة بالمراكز الاقتصادية العالمية، مع وجود حالة من التجميد الائتماني أدت إلى شلل قطاع الأعمال، وتوقف التيارات النقدية المحركة للنشاط الاقتصادي العيني، كصناعة السيارات وغيرها، وانهيار عدد من الصناعات الرئيسية، وبالتالي زيادة أزمة البطالة حتى سجلت أرقاما قياسية في كبريات دول العالم الصناعية، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، التي بلغ عدد العاطلين فيها سنة ٢٠٠٩ نحو ٥ ملايين عاطل، وفي الصين بلغ ما يقرب من ٣٠ مليون عاطل[1].

إن التحدي الذي تواجهه البنوك الإسلامية أمام هذه المعيقات التي تحد من انتشارها وتطورها يكمن في نشر الثقافة المصرفية الإسلامية في بيئتها الداخلية والخارجية، على أسس علمية مخططة ومنظمة تتضمن مجموعة من الجهود المتضافرة، لنشر وتعميق مفهوم عمل هذه البنوك وترسيخ الصورة الذهنية لخدماتها ومنتجاتها وأبعادها الإسلاميّة في أوساط الجمهور المستهدف والمرتقب، واستمالته للتعامل مع هذه البنك في مزيج منتجاتها وخدماتها.

[1]- محمد وفيق زين العابدين، "معوقات العمل المصرفي الإسلامي"، **موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي**، (1437هـ-1/4/2015م). تاريخ الزيارة: www.ilscenter.org/?p=2817 (18/11/2016)

الثقافة المصرفيّة الإسلاميّة:

إنّ الصحوة العالميّة في مجال المال والأعمال بشكل عام وفي الجهات التي تقدم خدمات للجمهور بضرورة التزام العاملين بالمثل والأخلاق الفاضلة، وقد تبلور ذلك في المفهوم "Good Ethics Good Business". وكان للإسلام السبق في التأكيد على أهمية الأخلاق في دين المسلم، والذي بأخلاقه يمكن أن يكون داعية للإسلام قبل كلامه؛ فالناس أسرع تأثرا بالأفعال منهم بالأقوال، كما اعتبر الالتزام بالأخلاق الحسنة عبادة وطاعة ودعوة إلى هذا الدين القيم. وقد اهتم فقهاء وعلماء وخبراء المصرفية الإسلامية بقضية المثل والأخلاق وحسن التعامل مع الغير، وأن وضع معايير أخلاقية يعتبر من المزايا البارزة، والتي يؤمل الالتزام بها من قبل كل العاملين في هذه البنوك.

تعريف الثقافة المصرفيّة الإسلاميّة: يقصد بها الدعوة إلى التعامل مع البنوك الإسلامية والتبليغ والتعريف وإقناع الناس برسالة هذه البنوك، وذلك بالأدلة اليقينية وبالأساليب المناسبة، بهدف إرشادهم وتوجيههم إلى كيفية التعامل معها، وتجنب التعامل مع البنوك الربوية وما في حكمها[1].

أسس نشر الثقافة المصارف الإسلاميّة:

يتضمن المفهوم السابق للدعوة إلى التعامل مع البنوك الإسلامية، وعليه فإن أهم الأسس التي يعتمد عليها في ذلك تتمثل في الآتي[2]:

- تعتبر الدعوة إلى التعامل مع البنوك الإسلامية، ونشر ثقافة التعامل معها، والالتزام بخصائصها وأحكامها، التي تقوم على الصدق والواقعية والشمول.
- تتمثل الدعوة إلى البنوك الإسلامية في تبليغ وتعريف وتفهيم الناس بفكرة وأنشطة ومسئوليات هذه البنوك، ثم إرشادهم وتوجيههم إلى الكيفية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن حياة الخلفاء والصحابة والفقهاء والعلماء وفي ضوء الواقع الملموس التعامل معها.
- تعتمد الدعوة إلى البنوك الإسلامية على أدلة مستمدة.

1- حسين حسين شحاتة، "نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها ومنتجاتها"، ص: 10. www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1806 (19/11/2016)تاريخ الزيارة:

2- "كفاءة أداء المصارف الإسلامية...مصدر ثقة للمتعاملين"، **جريدة الغد**، (1435هـ -31/3/2013م). www.alghad.com/articles/525780 (16/11/ 2016)تاريخ الزيارة:

- تطوير أداء العاملين في هذا القطاع من حيث التدريب المستمر، ووضع البرامج التي تؤهلهم للتعامل مع كل ما هو جديد في قطاع الخدمات المالية أو التكنولوجية المستخدمة في هذه البنوك.
- تخص الدعوة إلى البنوك الإسلامية كل الناس دون تمييز باختلاف مستوياتهم وثقافاتهم واتجاهاتهم في كل مكان وزمان.
- ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصية المجتمعات الثقافية والاجتماعية ومراعاتها عند تواجد البنك في مجتمع ذو خصوصية معينة.
- يعتبر حسن استقبال العملاء وطبيعة التعامل معهم من أهم عوامل كسب ثقتهم، لهذا فإن الاهتمام ببرامج العلاقات العامة ومهارات الاتصال في البنك سينعكس إيجابا على مستوى أداء خدماته، وجذب المزيد من المتعاملين معه.

ويتم إيصال دعوة البنوك الإسلامية إلى الناس بكافة الوسائل المختلفة القديمة والحديثة، والتي تحقق الهدف في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الوسائل السمعية، البصرية، والسمعية البصرية، ووسائل الاتصال الشخصي المباشر، والتوسع في نشر الخدمات الإلكترونية والتكنولوجية المستخدمة في تقديم هذه الخدمات، وهذا ما يساعد على الدقة في العمل، وتوفير الوقت أمام العملاء عند مراجعتهم للبنك. ومن أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا الصدد ما يلي[1]:

- إصدار الكتيبات بالتعريف بالمصرفية الإسلامية.
- تنظيم محاضرات في بعض الأماكن المختارة عن المصرفية الإسلامية.
- التعاون مع وسائل الإعلام المختلفة والحديثة في نشر معلومات عن مفاهيم وأسس وضوابط المصرفية الإسلامية.
- وضع ضوابط عقدية وأخلاقية عند انتقاء العاملين.
- عقد دورات تدريبية للعاملين بهذه المؤسسات تتضمن موضوعات القيم والأخلاق والسلوكيات الحميدة.
- الاهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية والسلوكية للعاملين بوسائل شتى، منها المحاضرات والخواطر الإيمانية.
- تفعيل نظم الرقابة الداخلية على سلوكيات العاملين أثناء العمل.

[1]- حسين حسين شحاتة، "ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ تقويم الواقع"، ص: 5-6.
www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1924 (19/11/2016) تاريخ الزيارة:

- إصدار معايير أخلاقية للعاملين بالمصرفية الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ومقرها البحرين) .

وهناك مجموعة من السلبيات التي يتطلب التعجل في علاجها، ومنها[1] :

- الضغوط المختلفة لتعيين بعض الموظفين غير الملتزمين بالقيم والخلق، وهذه حقيقة موجودة في بعض البنوك الإسلامية .
- الفهم الخاطئ لدى بعض العاملين بهذه البنوك على أن المهم هو أداء الوظيفة وليس خلق وسلوك الموظف .
- سيطرة فكرة العمل الربوي التقليدي على بعض العاملين بهذه البنوك .

ويرى في هذا الصدد "رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي" بالقاهرة، أن نشر الشمول المالي والثقافة المصرفية يبدأ من مراحل التعليم المختلفة، مشيرا إلى أن البنك ضخ ما يزيد على ١.٥ مليار جنيه قروض جديدة خلال سنة ٢٠١٥، وكان نصيب المشاريع المتوسطة والصغيرة منها ٦٠٪[2] .

وأكد ذات المسؤول في تصريحاته "لبنوك الوفد" ، أن الشمول المالي من أهم التحديات التي تواجه مصر والمنطقة العربية، مشيرا إلى أن المشكلة تتمثل في غياب الثقافة المصرفية بسبب التركيز على العمل الأفقي من خلال الحكومة والإعلام، في حين أن نشر الشمول المالي يتطلب البدء مبكرا من خلال المدارس وتدريب الأطفال على التعامل مع البنوك[3] .

وطالب بأن يكون تعليم الثقافة المالية بصورة إجبارية على الطلبة حتى يتم تشجيع ثقافة الادخار في المجتمع، مشيرا إلى أن تحقيق النمو الاقتصادي الذى يخلق فرص أكبر للتشغيل، ومحاربة البطالة عن طريق الاستثمار، والتوسع في المشاريع، والتي تعتمد على الادخار، ولن يتحقق الادخار إلا بنشر الثقافة المالية والشمول المالي، وتشجيع وبث وغرس هذه الثقافة في الأطفال منذ الصغر، مما يؤدى إلى زيادة الادخار في المستقبل[4] .

1- حسين شحاتة، "ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ تقويم الواقع"، مرجع سابق، ص. 6.

2- محمد عادل، "نشر الثقافة المصرفية والشمول المالي يبدأ من المدارس"، **بوابة الوفد الإلكترونية**، القاهرة، (1438هـ - 11/1/2016 م). http://alwafd.org/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/1014151- (13/11/2016) الزيارة في:

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

إن فهم المصرفية الإسلامية يعتبر من أساسيات نجاحها وصمودها ضد تحديات البنوك الربوية ومن كل ما يشوه صورتها، الأمر الذي يستوجب من دعاة الإسلام وفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفي من وضع خطط وبرامج لنشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي في أوساط أفراد المجتمع لجذبهم للتعامل مع هذه البنوك.

ويجدر التنويه في هذا السياق أن ظهور البنوك الإسلامية خلق حالة إيجابية ألغت من أذهان غالبية المواطنين مفهوم الربا الناجم عن تقاضي الفوائد عن طريق الاستثمار في البنوك التقليدية، وجعلت من هذا الاستثمار أموالا حلالا لا يشوبها الريبة.

رابعاً، حالات دراسية لنشر ثقافة التعامل مع البنوك الإسلاميّة

يتضمن هذا الجزء من البحث بعض الحالات الدراسية لنشر ثقافة التعامل مع نماذج مختارة من البنوك الإسلامية في دول عربية إسلامية، وهي:

بنك الكويت الدولي الإسلامي:

استقبل "بنك الكويت الدولي" أطفال ومعلمات روضة "النجباء" في زيارة ميدانية للمبنى الرئيسي للبنك، بحضور شخصية حساب الأطفال "حبوب"، وذلك في إطار "برنامج بنك الكويت الدولي الاجتماعي"، الذي يتضمن التواصل مع مختلف مؤسسات المجتمع. وقدم موظفوا البنك خلال هذه الزيارة شروحات مبسطة عن عمل البنك، ومفهوم النقود بأسلوب شيق يجذب الأطفال، كما عرفوا بحساب الأطفال "حبوب"، والذي صُمم خصيصا ليناسب الأطفال حتى عمر ١٤ سنة، حيث يوفر لهم هذا الحساب العديد من المزايا، ويساعد في غرس قيمة الادخار لديهم بطريقة مرحة ومشوقة[1].

وتم تعريف معلمات الروضة على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك، حيث أبدت المعلمات إعجابهن بالمزايا التي يوفرها حساب السيدات "ريماس"، والذي تم تصميمه بشكل خاص ليناسب ويلبي احتياجات السيدات اللاتي تبلغ رواتبهن الشهرية نحو ٦٠٠ دينار كويتي أو أكثر. وفي ختام الزيارة قامت شخصية حساب الأطفال "حبوب" بتوزيع الهدايا التذكارية على الأطفال، الذين أبدوا مع معلماتهم شكرهم وتقديرهم "لبنك الكويت الدولي" على هذه المبادرة الهادفة[2].

---

[1]- بنك الكويت الدولي، "بنك الكويت الدولي استقبل روضة النجباء"، **موقع بنك الكويت الدولي**، (1435 هـ -26 /1/2013م). تاريخ الزيارة: (16/11/2016) www.kib.com.kw/ArNews50.cms

[2]- المرجع نفسه.

وينظم هذا البنك من خلال قسم العلاقات العامة عدد من الزيارات والمحاضرات بالتعاون مع المؤسسات التعليمية، بهدف تعريف الطلبة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنتجاته وخدماته وتقديم النصائح والإرشادات لتوثيق قيمة الادخار بهذا البنك الإسلامي[1].

بنك الشام الإسلامي:

قررت إدارة البنك بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية مبتكرة مستقبلا تتناسب وتوقعات وطموحات شرائح متعددة من العملاء. إضافة إلى تقديم خدمات المرابحة والتمويل، وتفعيل عقود الاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة، كما يسعى البنك إلى تطوير خدماته ودراسة احتياجات السوق وتقديم خدماته المصرفية عبر الهاتف. ويعمل البنك وفق استراتيجية محددة تهدف إلى الوصول بمنتجاته وخدماته إلى جميع شرائح العملاء أينما وجدوا عن طريق شبكة فروع موزعة على جميع محافظات سوريا[2].

ويساهم "بنك الشام" في نشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي، ويسعى إلى تعريف العملاء بالمنتجات المصرفية الإسلامية عن طريق عقد الندوات المهمة، ومنها الندوة التي أقيمت حول "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"[3].

البنك الإسلامي الأردني:

عقد معهد التدريب التابع "للبنك الإسلامي الأردن" دورة تدريبية لوفد مصرفي ليبي من مصرف الجمهورية والجمعية الليبية للمالية الإسلامية في ليبيا بمشاركة ٩٨ مصرفيا اشتملت على تقديم التدريب المصرفي الإسلامي، وذلك ضمن مجموعات موزعة على فروع ودوائر الإدارة العامة للبنك. وتأتي هذه الدورة تطبيقا عمليا لتعاون البنك الإسلامي الأردني مع مصارف ومؤسسات مالية إسلامية وإتاحة الفرصة لهم للاضطلاع على تجربة البنك في مجال التمويل والاستثمار، مخاطر التمويل، المعالجات المحاسبية، والعمليات المصرفية، والتدقيق

1- **موقع زاوية**، "والبنك مستمر في نشر ثقافة العمل المصرفي... استضاف طلبة ومعلمات النجباء"، (1435 هـ -27 / 1/2013م). (13/11/2016) www.zawya.com/story/-ZAWYA20130127103708/تاريخ الزيارة:

2- يملك البنك التجاري الكويتي 32% من رأسمال بنك الشام الإسلامي، كما تمتلك شركات كويتية أخرى حصص في البنك بينما تتوزع الحصص الباقية على البنك الإسلامي للتنمية وعدد من المساهمين السوريين. انظر: **موقع إسلام اليوم/ كونا** "بنك الشام الإسلامي يطرح خدمات مصرفية جديدة"، مؤسسة اسلام اليوم. www.islamtoday.net/salman/services/saveart-17-133323.htm (15/11/2016)تاريخ الزيارة:

3- المرجع نفسه.

الداخلي والشرعي، والمهارات الإدارية والقيادية، حيث كانت فترة التدريب من ٢٠١٣ / ١ / ٢٩ لغاية ٢٠١٣ / ٤ / ٤[1].

وكان لهذا البنك الإسلامي تجارب سابقة في تقديم خبراته للعديد من البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، من خلال إرسال منتدبين من البنك لنقل خبراتهم وتقديم التدريب اللازم لهم، الأمر الذي ساهم في إنشاء بنوك إسلامية جديدة، أو استضافة موظفين متدربين في هذا البنك، أو المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المصرفية الإسلامية، وتقديم أي مساهمات في مجال الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي وانتشاره[2].

إن كل هذه الجهود التي يقوم بها "البنك الإسلامي الأردني" من أجل تفعيل وترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية وتحمله لمسؤولياته الاجتماعية في نشر الثقافة المصرفية الإسلامية، من خلال المشاركة في معظم المؤتمرات والندوات التي تعمل على نشر وتطوير أعمال البنوك الإسلامية، والتفاعل مع العديد من الجهات التعليمية والأكاديمية والتأهيلية في الأردن، سواء كانت جامعات أو كليات أو مدارس أو طلاب من خلال تقديم الرعاية والدعم أو التكريم أو التدريب[3].

تجربة نشر ثقافة التعامل مع البنوك الإسلاميّة في محيط الجامعة:

بدأت التجربة في كلية التجارة جامعة الأزهر بالقاهرة، حيث قام بعض الأساتذة بتدريس بعض مساقات المحاسبة في الإسلام والاقتصاد الإسلامي في مرحلة الدراسات العليا، ثم تم إدخال هذه المساقات لطلبة مرحلة الليسانس على النفقات بجوار محاسبة التكاليف والنظام الاقتصادي الإسلامي بجوار النظم الاقتصادية، وكان من نتائج هذه التجربة انتشار مفاهيم الاقتصاد الإسلامي بين طلبة الدراسات العليا وطلبة مرحلة الليسانس، وبذلك تمكنت الكلية من تخريج طلبة يمكنهم العمل في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، وربما امتد أثر ذلك إلى إقناع من يحتكون بهم بضرورة التعامل مع البنوك الإسلامية، ويمكن أن يكون هذا الأثر أكبر لو أضيفت مساقات أخرى، مثل المحاسبة في الإسلام، محاسبة المؤسسات الاستثمارية الإسلامية والإدارة في الإسلام[4].

وتم تكرار هذه التجربة في "جامعة الإمارات العربية المتحدة"، وتضمنت الخطوات التالية[5]:

1- **موقع البنك الإسلامي الأردني**، "البنك الإسلامي الأردني يعقد دورة تدريبية لـ 98 مصرفياً ليبياً".
www.jordanislamicbank.com/?0d64a1934dcafd4af5f6e3a3f5342232ff1b0de59f78c1e395
(15/11/2016) الزيارة:

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- حسين شحاتة، "نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها ومنتجاتها"، مرجع سابق، ص. 24.

5- المرجع نفسه.

تم إضافة مساقات في مجال الاقتصاد الإسلامي لم تكن موجودة من قبل، مثل مساق محاسبة الزكاة، مساق المحاسبة في الإسلام، بالإضافة إلى مساقات كانت موجدة من قبل، وهي مساق الإدارة في الإسلام ومساق الاقتصاد الإسلامي والنظم المالية الإسلامية.

الدعوة إلى إعداد بحوث التخرج في مجال الاقتصاد الإسلامي وفروعه إذ تم في خلال سنتين فقط حوالي ثلاثون بحثاً في مجال الاقتصاد والإدارة والمحاسبة في الإسلام.

عمل زيارات ميدانية للطلبة والطالبات إلى "بنك دبى الإسلامي" ومؤسساته ليطلع الطلبة بأنفسهم على الواقع العملي للبنوك الإسلامية.

وقد حققت هذه التجربة نجاحا مقبولا في مجال تنمية ثقافة التعامل مع البنوك الإسلامية وفي تسويق خدماتها ومنتجاتها.

خاتمة:

تخلص هذه الورقة البحثية إلى أن التحول نحو المصرفية الإسلامية يكاد يكون ظاهرة كونية اتساقا مع اتساع مؤسساتها حتى في البلدان الغربية غير الإسلامية، واستعمالها للأدوات المالية الإسلامية بصورة متزايدة كخيارات تمويلية مهمة. وعلى الرغم من التحديات التي تواجه هذه البنوك، إلا أن هناك توقعات كثيرة باستمرار نموها، حيث يعتقد الكثير من المحللين الاقتصاديين والمختصين في عالم الصيرفة أن للبنوك الإسلامية دورا كبيرا يجب أن تقوم به بشأن قيادة الاقتصاد العالمي، وذلك نتيجة لما أثبتته من صمود وقلة تأثرها بالأزمة المالية العالمية (٢٠٠٧-٢٠٠٩)، وأيضا ما يتعلق بحزمة النجاحات التي حققتها خلال مسيرتها القصيرة نسبيا مقارنة بمسيرة البنوك التقليدية.

وقد أصبح تنامي الوعي وانتشار ثقافة التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الخيارات البديلة التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية، حيث على أن الكثير من هذه المؤسسات تسعى إلى خلق نوع من الفهم والإدراك لدى العاملين لديها ثم لدى الجمهور المتعاملين معها، على أهمية التعامل المصرفي الإسلامي، وآثاره المتميزة على المجتمعات مقارنة بالبنوك التقليدية لكون مؤسساتها تقوم على ركائز وأسس قوية أساسها الشريعة الإسلامية، وعليه فإن تشجيع هذه البنوك سيدعم المكانة المالية والمصرفية للدول الإسلامية، وسيخلق آليات وأدوات مالية جديدة تسهم في دفع عجلة النمو، وتفعيل فكرة التكافل والتضامن الاجتماعي في أوساط المجتمعات الإسلامية.

شرح الالتباس للعام والخاص عن كيفيّة حساب أرباح المعاملات الماليّة الإسلاميّة

فيصل اوعلي اوبها

بنكي، مراقب ومدقق شرعي معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلامية.البحرين وعضو جمعية الباحثين في الماليّة الإسلاميّة

في الأسبوع الأخير من شهر تموز الماضي، شرعت مجموعة من المؤسّسات المصرفيّة التشاركيّة بالمغرب، من فتح أبوابها للجمهور، رغم محدوديّة الصيغ التمويليّة المتاحة وعدم اكتمال المنظومة الماليّة التشاركيّة بشكل عام (غياب التأمين التكافلي والسوق البيبنكي التشاركي وكذا السوق المالي الإسلامي وأدواته من صكوك ومؤشرات مالية ومحافظ استثمارية) ...، لا تزال شكوك لدى البعض في وجود فروقات جوهريّة في معاملات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ونظيرتها التقليديّة وأنها مجرد وسيلة تحايل وإيهام ذات طابع إسلامي . هذا الشك والانطباع صادر من فهم قاصر وجهل للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المصرفيّة الإسلاميّة ونظيرتها التقليديّة، ممّا يزيد من ضبابيّة الصورة بشأن هذه الصناعة الناشئة .

إن نشاط البنوك الكلاسيكيّة ينحصر في الإقراض والاقتراض بفائدة، هذه العمليّة جعلت من النقود سلعة تباع بمقابل مادي مشروط وزائد من نفس الجنس، أي تبادل نقد بنقد أكثر منه، وهو الربا المحرم شرعا، فالنقود عقيمة لأنها خلقت في الأساس للتبادل لا للتكاثر. وقد نبه فقهاء الإسلام إلى خطورة اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى، فقال الشاطبي وغيره رحمة الله عليهم: " النقود خلقت أثمانا وقيما للسلع، ومتى استعملت سلعة دخل على الناس الفساد ". أما البنوك الإسلامية فيقوم نشاطها على المضاربات والمشاركات وبيوع السلع والخدمات، وأحل الله الأرباح الناتجة عن هذه العقود وأجاز التربح منها ما لم تخالف قواعد الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة هي مؤسّسات ربحيّة تسعى لتعظيم منافعها وتحقيق أرباح لتغطية مصاريفها ومكافئة المساهمين على استثمار أموالهم وتحفيز المودعين على زيادة مدخراتهم . فالمعاملات الماليّة الإسلاميّة ونظيرتها التقليديّة القائمة على الاقتراض الربوي، شبيهة بشخص له ابنتان واحدة تزوجت بشكل شرعي وأنجبت أطفالا، والثانية هربت مع عشيقها وعاشت معه وأنجبت أطفالاً . بالنسبة للأب النتيجة واحدة، وهي أن كلا من ابنتيه تعيش مع رجل آخر، وأنه أصبح جداً، ولكن الطريقة مختلفة تماما، واحدة بالحلال والأخرى بالحرام !

لقدْ شغلت مسألة التسعير بال الكثير من الباحثين في الماليّة والاقتصاد الإسلامي منذ قرون مضت عبر محاولاتهم إيجاد حد شرعي للأرباح التجاريّة وتحديدها في الثلث أو الخمس أو غيرها، لكن هناك إجماع للعلماء بعدم وجود حد معين للربح في الشريعة، فقد يكون مبلغا معينا، أو نسبة معلومة من البضاعة كالثلث أو الربع، وقد تباع بأقل أو أكثر من ثمن الشراء ما دام المشتري يعرف قيمة السلعة في السوق، مع الحرص على الرفق والإحسان وعدم التغرير واستغلال حاجة الناس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾.

وأما التسعير؛ فمنه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز كما قال ابن القيم رحمه الله، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب. فالتسعير ليس قاعدة عامة في المعاملات المالية، فلا يلجأ إليه ولي الأمر إلا إذا دعت الحاجة، وقد ذكر بعض الباحثين أربع حالات تتدخل فيها الدولة بتسعير السلع، بل بإجبار أصحابها على بيعها، وهي نموذج لحالات أخرى تتحقق المصلحة فيها بالتسعير:

- حاجة الناس إلى السلعة.
- الاحتكار.
- حالة الحصر (حصر البيع بأناس مخصوصين).
- حالة تواطؤ البائعين.

وتتجلى شكوك بعض الناس في طريقة تحديد نسب أرباح المعاملات الماليّة الإسلاميّة من مرابحة أو إجارة أو سلم أو استصناع، أو أي صيغة تمويليّة شرعيّة أخرى، والمقارنة بينها وبين نسبة الفائدة في البنوك التقليديّة. وقد يبدو الأمر صحيحا من الناحية الحسابيّة، أي في تكلفة التمويل الإجماليّة، لكن معلومية وثبات المبلغ الذي سيدفع في التمويل الإسلامي، وعدم جواز المقارنة بين الحلال والحرام لهو الفيصل في تحديد الفرق بين عمليتي التمويل والاقراض بفائدة، فالتشابه في الصورة لا يلغي أبدا الاختلاف في الجوهر، فشبهة عدم الفرق بين الربا والبيع الآجل شبهة خالدة سجلها القرآن في قوله تعالى: ﴿ **وقالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾، ورد عليها بأن لا تشابه بين أمر حلال وأمر حرام حتى لو كانا متشابهين في الصورة، لأنهما مختلفين في الحقيقة والجوهر، لهذا اختلفا في الحكم الشرعي.

إنّ عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في ظل اقتصاد تقليدي ذو أدوات تسعير ربويّة، وذو سياسة نقديّة متحكمة في العرض والطلب على النقود في السوق، وكذا التسعير المسبق لنسب التمويل من طرف البنك المركزي، حيث ليس بمقدور أطراف اللعبة تجاوزه أو تمويل العملاء بأقل منه، ناهيك عن استثمار المصارف الإسلاميّة في أدوات الدين بدلاً من المشاركة لانخفاض درجة مخاطرها، أدى إلى تشابه هيكل العائد والمخاطرة للأدوات المطبقة في المصارف الإسلاميّة مع نظيرتها التقليديّة، ممّا يؤثّر بشكل سلبي على الصورة الذهنيّة للمصرفيّة الإسلاميّة، ويوحي بعجز الاقتصاد الإسلامي عن إيجاد مؤشّر بديل يتفق مع صيغ الاستثمار والتمويل الإسلاميّة.

إنّ اعتماد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على سعر الفائدة والاسترشاد به كأساس لتقدير الأرباح في التمويلات الآجلة، سواء أكان المؤشر محلياً كسعر الاقتراض من البنك المركزي، أو دولياً كمؤشر " الليبور" مضافا إليه ١٪ أو ٢٪، يعكس الجهل بما ينبغي أن تقوم به المصارف الإسلاميّة من دور حيوي في توزيع الموارد المتاحة بين الاستخدامات المختلفة وفقاً لمعدلات الربحيّة المتوقعة، و" تبعاً للاحتياجات الإنتاجيّة الاجتماعيّة الرشيدة، وليس تبعاً لسعر فائدة أصم " كما قال أحد فقهاء المعاملات الماليّة. ورغم أنّ سعر الفائدة المحلي أو الدولي مجرد نسبة مئوية صماء، فهو الرمز الأساسي للنظام الربوي، فكيف يسترشد به في النشاط المصرفي الإسلامي؟ يضيف أحدهم.

إنّ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وكذا السلطات النقديّة بمختلف دول العالم، مطالبة بتغيير مقاييس تسعير المنتجات الماليّة التشاركيّة لما يطولها من شبهات، واستبدالها بمؤشرات مرجعيّة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة تعكس متوسط الربحيّة المتوقعة لمختلف القطّاعات الاقتصاديّة (صناعة، تجارة، زراعة، عقار...)، وتجمع بين الثبات والمرونة والقابلية للتطبيق، وإعدادها بشكل دوري حسب كل بلد، ثم تكليف هيئات دوليّة تحمل هم الصناعة الماليّة الإسلاميّة (الأيوفي، البنك الإسلامي للتنمية، مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة...) للإشراف والرقابة الشرعيّة عليهم، على غرار جمعية المصرفيّين البريطانيّة (BBA)، الجهة التنظيميّة لإدارة وتحديد سعر الليبور، من أجل حوكمة رشيدة وفعالة.

إنّ حمل لواء الماليّة الإسلاميّة من طرف فاعلي القطاع يستوجب الالتزام بمتطلبات شرعيّة وقانونيّة واجتماعيّة كبيرة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال انتهاج سياسة تواصليّة فعالة اتجاه الرأي العام بمختلف وسائل التواصل والإعلام، ثم العمل وفق أحدث المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة والحوكمة المعتمدة دولياً، مع استقطاب الكوادر التي

تحمل هم الماليّة الإسلاميّة وتأهيلهم معرفياً بالصيرفة الإسلاميّة من خلال التكوين الجيد والمستمر، بغية تقديم خدمات متميّزة ومبتكرة للتمويل والاستثمار، ذات قيمة حقيقيّة ومضافة، وبميّزة تنافسيّة أكبر.

إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة وحلولها

د. علي محمَّد أبو العز

(٣)

أشرت في نهاية المقال السابق إلى أنني في هذا المقال سأستكمل الحديث عن أبرز إشكالات تمويل الخدمات السياحيّة، وخدمات الحج والعمرة المنفذة وفقاً لصيغة إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، وأبدأ بمنتج تمويل خدمات السياحة والسفر.

١- تمويل خدمات السياحة والسفر:

السياحة سمة العصر الذي نعيشه، ويبلغ حجم الإنفاق الإجمالي عليها أو الدخل الناتج منها في أكثر دول العالم مبالغ طائلة، والتغير الذي طرأ على نشاطها انعكس بدوره على الالتزامات التي يولدها العقد، وعلى تشابك وتعدّد العلاقات التي يجمعها.

ومن أبرز إشكالات العقد والتمويل ما يأتي:

١ / ١ التأصيل الفقهي للعلاقات الناجمة عن عقد السياحة والسفر:

العقد الذي يبرمه البنك مع مكاتب أو وكالات السياحة والسفر ليس عقداً واحداً، وإنما هو مركب أو مزيج من عدّة عقود، وتكييفه أكثر صعوبة من العقد التي يشتمل على التزام واحد محدد، ولا يخفى بأن الغرض الأساسي الذي يقصده المتعاقدان هو تقديم رحلة هادئة لقاء مبلغ معين[1]؛ وهذا هو الوصف الجوهري الذي يتميّز به هذا العقد عن سائر العقود التي قد تختلط به أو تتشابه معه، وهذا الغرض يستتبع التزامات أخرى لازمة له؛ كحجز التذاكر للعميل على وسائل النقل المختلفة، والحصول على التأشيرات، وخدمات الإعاشة والمبيت، ويتعاقد المتعامل مع الوكالة (المكتب السياحي) على الرحلة بمشتملاتها بعقد واحد، وبثمن واحد، ولا يفرد كل واحدة من تلك الخدمات بعقد يناسب موضوعها، فكيف تجتمع عدّة عقود في عقد واحد رغم وجود تعارض فيما بينها؟ وهل تنطبق جميع أحكام هذه العقود في آن واحد؟ أم تطبق أحكام العقد الأساسي على المتعاقدين فقط بحيث لا يكون لأحكام العقود الأخرى أي فاعليّة في هذه العلاقة، وما التسمية المناسبة التي يمكن إطلاقها على هذا العقد المختلط ؟

(1) الزقرد، أحمد السعيد، (الروابط القانونيّة الناشئة عن عقد الرحلة)، مجلة الحقوق-الكويت، المجلد 22، العدد 1، مارس/ ذو الحجة 1998م، (ص25).

إنَّ إبرام عقد واحد على مجموعة من الخدمات لا يعني وحدة التكييف في جميع الحالات، ولا توجد صعوبة في التكييف إذا ما اقتصر الدور المنوط بالوكالة (المكتب السياحي) على مجرد التوسط بين العميل وغيره لحجز تذاكر السفر أو لحجز غرفة له في فندق ما، وإنما تثور الصعوبة في الرحلات الشاملة التي يتعدّد فيها دور الوكالة (المكتب السياحي) بين الوكالة والإجارة والبيع، ومع ذلك لا نرى غضاضة في إطلاق اسم العقد الذي يحتضن الغرض الأساسي الذي يقصده المتعاقدان على العلاقة الناشئة بينهما، تطبيقاً لقاعدة فقهيّة مُستقرّة، وهي تبعية الفرع للأصل، والتبع تابع، فيكون العقد إجارة على الرغم من انطوائه على وكالة وبيع، وقد اقترب الفقه الإسلامي قديماً من ذلك عندما غلب عنصر العمل على عنصر الوديعة، فأطلق على العقد الذي يسلم فيه شخص مثلاً قطعة قماش لمَن يخيطها له قميصاً بأنه إجارة، ويكون القماش في يده أمانة (وديعة)، فباعتبار العمل وهو المقصود الأكبر يكون إجارة، وباعتبار أن من لوازم العمل بقاء القماش في يده يكون العقد وديعة، كما أطلقوا على العقد الذي يشتري فيه شخص قمحاً على أنْ يطحنه البائع (بيعاً) على الرغم من انطوائه على عقد إجارة على عمل الطحن، لكنهم غلبوا كونه بيعاً باعتبار البيع هو المقصود الأكبر للمتعاقدين، والعمل تبع له، وقيمته ضئيلة جداً بالنسبة لقيمة المبيع، فالمنطق يقضي إطلاق العقد الذي يمثل الغرض أو المقصود الأكبر للمتعاقدين على المعاملة بينهما، وتخل الالتزامات الأخرى ضمناً في العقد على سبيل التبعية لا الأصالة.

والالتزام الرئيس المتمثّل بتقديم الرحلة يكيف على أساس عقد (إيجار العمل)، باعتبار أن عنصر العمل في هذا العقد غالب على كثير من الالتزامات الأخرى الواقعة على غير العمل، ونزيد الأمر إيضاحاً بإيراد الالتزامات التي يتضمنّها العقد وتوصيفاتها الفقهيّة:

أولاً: عقد وكالة في حال قيام المكتب السياحي بالحصول على تأشيرات الدخول والخروج إلى البلاد التي يتطلّب السفر إليها ذلك.

ثانياً: عقد إجارة (نقل) واقع على نتيجة معيّنة، في حال تعهد المكتب للسائح نقله إلى بلد معين، ولا يختلف الحكم لو كانت وسيلة النقل مستأجرة أو مملوكة للمكتب، والمعقود عليه في عقد النقل إنما يكون معلوماً بأحد وسيلتين: إما بيان مدة معلومة، وإما بتسمية مكان معلوم، وعادة يتم الجمع ما بين المدة والنتيجة في عقد واحد،

فيجري إبلاغ المسافر بأن رحلته إلى المكان الفلاني تستغرق بالساعة والدقيقة كذا وكذا، وهذا التحديد الزماني تقريبي لا معياري، وأما التحديد المكاني فهو المعيار الذي يتحدد به محل العقد[1].

فعقد النقل على عكس عقد الوكالة؛ فالوكالة ترتب على عاتق الوكالة السياحيّة (المكتب) التزاماً بأنْ يبذل في تنفيذ العقد عناية الشخص العادي؛ وبذلك يكون المكتب قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه العناية المعتادة حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، إلا إذا تضمن العقد المبرم بين المكتب والعميل الاتفاق على غير ذلك، بينما يلتزم المكتب في عقد النقل بتحقيق نتيجة؛ وهي إتمام النقل في الميعاد المتفق عليه أو المنصوص عليه في العقد أو بما يقضي به العرف، فإذا حصل تأخير غير مبرر، فإن الوكالة السياحيّة تكون مسؤولة عن تعويض العميل عن الضرر اللاحق به، ولا مهرب لها من المسؤوليّة ما لم تثبت أنها بذلت الجهد المطلوب بتقليل فترة تأخر المسافرين، كما تلتزم بتوفير الدرجة المتفق عليها في تذكرة الرحلة، فإنْ لم تستطع فإنها تكون مسؤولة عن دفع فرق الأجرة بين الدرجة المتفق عليها والدرجة التي استخدمها العميل فعلاً؛ لفوات وصف مقصود للعميل، وله حظ من الثمن، فإن ثمن التذكرة يتضمّن قيمة المقعد ودرجته، حيث إن قيم التذاكر تتفاوت من درجة لأخرى، وكل ما أوجب نقصان الثمن أو القيمة في العرف، فهو عيب، وللعميل أنْ يرضى بالمقعد مع المسامحة في المطالبة ويعتبر هذا من قبيل حسن الاقتضاء، وله دفعاً للضرر عنه الخيار بالمطالبة ببدل الدرجة الفائتة، أو عدم المضي مع وكالة السياحة[2].

ثالثاً: عقد وديعة؛ فالأمتعة المعهود بها إلى شركة الطيران أو وكالة السفر لتتولى نقلها إلى الجهة التي يريد السفر إليها أو ليجدها في غرفته بالفندق، مقابل عمولة محدّدة عادة ما تكون مضافاً إلى أجرة الرحلة أو ثمن التذكرة،

---

(1) مسألة الجمع بين المدة والعمل في عقد الإجارة اختلف فيها الفقهاء ما بين مجيز ومانع؛ فالمانعون كأبي حنيفة والشافعية والحنابلة يرون في هذا الجمع غرراً من حيث أن الإجارة إذا قدرت بمدة لزم العمل في جميعها ولا يلزم العمل بعدها، وعليه فإذا أنجز المستأجر العمل قبل نهاية المدة، لزمه العمل في بقيتها، وبهذا يكون قد عمل عملاً أكثر مما وقع عليه العقد، وإنْ انقضت المدة قبل إتمام العمل، وألزمناه بإتمامه، يكون قد عمل في غير المدة المعقود عليها، وإنْ لم نلزمه بالعمل لا يحصل له الإيفاء بموجب عقده، ولأبي حنيفة وجهة نظر أخرى في المنع مفادها أن العقد بهذا الجمع اشتمل على شيئين يصلح كل منهما على حدة أنْ يكون محلا للعقد، بينما لم ير الصاحبان وبعض الحنابلة في هذا العقد غرراً أو جهالة؛ لأن المعقود عليه هو نتيجة العمل، وهي نتيجة محدودة ومعلومة في ذاتها، وهي الإيصال إلى الوجهة الفلانية، فهي معينة وليست في حاجة إلى وسيلة أخرى لتعينها، أما ذكر المدة فلا يقصد به إلا التعجيل، ولم يقصد به أنْ يكون محلا للعقد. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (البناية شرح الهداية)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، (10/301). الروياني، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، (بحر المذهب)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، (7/141). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، " المبدع في شرح المقنع "، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ-1997م، (4/430).

(2) السرخسي، (المبسوط) مرجع سابق، (15/93). المودودي، (الاختيار)، مرجع سابق، (2/19). الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/124).

تعد وديعة، ويكون العميل مودعاً، ووكالة السفر أو شركة الطيران مودعاً لديه، والعقد وديعة، وتبقى في عهدة الناقل إلى أنْ يتسلمها العميل بمحطة الوصول[1]، مع ملاحظة أن أي خطأ ترتكبه شركة الطيران ويثبت عليها، تتحمل هي تبعاته، وتكون الوكالة السياحيّة مسؤولة أمام العميل عن الأضرار التي لم تقم شركة الطيران بتعويضه عنها أو في حال كان تعويضها مجافياً للعدالة، كما لو أصيب خلال الرحلة بمكروه، وثبت أن الإصابة وقعت بسبب تقصير الناقل أو تعديه؛ هو أو تابعيه، كعدم فحص وسيلة النقل، أو تجاوز السرعة المقررة قانوناً، على أن المسؤولية محدودة في الفقرة الزمنيّة بين بدء تنفيذ عقد النقل؛ أي من وقت دخول العميل إلى وسيلة النقل وتنتهي بخروجه منها[2].

رابعاً: عقد إجارة على عين موصوفة في الذمة يتمثل بخدمة حجز الغرف الفندقيّة للسائحين.

خامساً: عقد بيع في حال الالتزام بتقديم وجبات طعام للسائح أثناء السفر والإقامة الفندقيّة.

وفي جميع مراحل الرحلة قد تتعاقد وكالة السياحة والسفر (المكتب) مع مقدمي الخدمة بالأصالة عن نفسها، وقدْ تتعاقد معهم مستخدمة اسم العميل لتسهيل عملية حصوله على الخدمة إذا لم تكن الوكالة حاضرة معه خلال الرحلة، وعادة ما يكون للوكالات السياحيّة المحليّة وكلاء في الخارج يتعاقدون بالنيابة عنها لحجز الخدمات التي تطلبها، ولا يمنع ذلك من أنْ يكون العقد الأول المبرم بين العميل والوكالة السياحية عقد إجارة، وتكون العقود التي تبرمها الوكالة مع مقدمي الخدمات بنفسها أو بواسطة وكلائها موازية للعقد الأول في مراحل التزاماته المختلفة.

وعليه؛ فإذا أخطأ وكيل السياحة الخارجي مع العميل؛ ولم يوف له بحقوقه الناشئة عن العقد السياحي الشامل؛ كأن يختار الوكيل الخارجي للعميل فندقاً يقدم خدمات رديئة، أو دون الدرجة والمواصفات المطلوبة، ففي هذه الحالة يحق للعميل المضرور الرجوع على المكتب (الوكالة المحليّة) لا على الوكيل الخارجي، ما لم يكن حاصلاً على تفويض من الوكالة المحليّة بمطالبته ومقاضاته.

ويظهر بوضوح اشتمال العقد أو الصفقة الواحدة على مجموعة من العقود والالتزامات، وبعض هذه الالتزامات لا يتعدّى كونه التزاماً ببذل عناية بصرف النظر عن النتائج، وبعضها الآخر يتعلق بتحقيق نتيجة، ولا غرابة أنْ يشتمل العقد الواحد على التزامات عدّة من طبيعة مختلفة، وقد أوضحنا سابقاً أن في الفقه الإسلامي أمثلة

---

(1) بيَّن الفقهاء بالنسبة للأجير المشترك أنَّ الأعيان التي في يده، إذا تلفت بدون تعديه أو تقصيره لا يضمنها؛ لأنها أمانة عنده؛ والمؤتمن لا يضمن. الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (2/535).

(2) الزقرد، (الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة)، مرجع سابق، (ص205).

تؤكد وجود عقود يشتمل الواحد منها على التزامات عدة من طبيعة مختلفة بحيث يكون بعضها ببذل عناية، وبعضها بتحقيق نتيجة؛ كعقد الأجير المشترك الذي يجمع بين عقدي العمل والوديعة؛ فالأعيان التي يتسلّمها ليعمل فيها تكون وديعة لديه، والغاية أو النتيجة التي يتعهد بتحقيقها إجارة.

ويرى الباحث أن تخريج العقد السياحي الشامل على عقد الجعالة باعتباره وارداً على نتيجة معلومة وهي تقديم رحلة هادئة بمواصفات محدّدة؛ يحقق وحدة الصفقة، ويتخطى إلى حد ما عقبات الخلاف الدائر بين الفقهاء حول تداخل العقود وتعددها وتشابكها في الصفقة الواحدة، بالإضافة إلى انخرام شروط بعضها وعدم إمكانيّة تحقيقها، كبيع الطعام الفندقي وهو بالنسبة للمتعاقدين غير معين ولا معلوم ولا حتى موصوف، كما أنه بيع للسائح بثمن غير معلوم كونه مدمجاً بالأجرة الإجماليّة.

١ / ٢ ارتفاع التكاليف أو انخفاضها عقب العقد:

قدْ يحدث أحياناً بعد إبرام العقد أنْ ترتفع التكاليف من حجز ونقل ومبيت وغيرها أو تنخفض، والقاعدة العامّة أنه لا يجوز للعميل عند ارتفاع التكاليف أنْ يطلب فسخ العقد والتحلل من التزاماته، كما لا يجوز لمقدم الخدمة أنْ يطلب عائداً زائداً على ما تمَّ الاتفاق عليه ما لم يرض به العميل، إلا إذا كان ارتفاع التكلفة مرهقاً للمؤجر (المدين) بحيث يهدده بخسارة فادحة، وكان حاصلاً بسبب ظروف استثنائيّة لا يد له فيها، ولم يكن في الوسع توقعها، وحينئذ يجوز للقاضي إما إنقاص برامج الرحلة أو زيادة المقابل الذي يدفعه العميل ثمناً للرحلة، كما لا يجوز للعميل عند انخفاض التكاليف أنْ يطالب بإنقاص المقابل.

فالنظريات الفقهيّة مثل: الضرورة، ووضع الجوائح، ورعاية الأعذار[1]، ونحوها من النظريات المرنة القائمة على مبادئ العدالة والإحسان والمصلحة ودفع الضرر، توجب التخلي عن الالتزام بموجب الاتفاقات المدونة في العقد، والاحتكام إلى القضاء لإنقاذ المضرور بتعديل الالتزامات المرهقة وردها إلى الحد المعقول الذي يتناسب مع حدود استطاعته، فإنْ تعذَّر ذلك؛ فلا مناص حينئذ من فسخ العقد؛ وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة

(1) من الأمثلة الدالة على مراعاة الأعذار في المعاملات الإيجارية، والتي وجد الفقهاء أن الحل الأعدل الذي يحتوي المشكلة الناشئة عن استحالة تنفيذ العقد في ظل الظروف الطارئة والنازلة بأحد المتعاقدين، ما ذكره صاحب كتاب المحيط البرهاني عن شخص قام باستئجار حانوت في سوق ليعمل فيه عملاً تجارياً؛ كبيع الملابس مثلاً، فأغرقته الديون، أو أفلس وخرج من السوق، فهذا عذر طارئ عليه، يبيح له فسخ الإجارة؛ لأنه المقصود من عقد الإجارة استخدام الحانوت في التجارة، وقد فات هذا المقصود ولم يعد بالإمكان بعد الإفلاس والديون الكثيرة أنْ يمارس هذا الدور؛ لأن الغرماء سيأخذون منه أي مال يقع في يده، ويمنعونه من أنْ يتصرف فيه، فالحكم بفسخ العقد يحل المشكلة بالكلية. ابن مازه، (المحيط البرهاني)، مرجع سابق، (7/500).

العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢ / ٢ / ١٠ بعد دراسة مستفيضة زاخرة بالنصوص والقواعد التي تنير طريق الحل الفقهي لهذه القضية بالغة الأهميّة إلى القرار التالي :

١ . في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقديّة، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضيّة المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات .

٢ . ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال .

١ / ٣ إلغاء الرحلة أو تعديلها :

قدْ يحدث أن تقوم الوكالة بإلغاء الرحلة أو تعديل بعض برامجها دون إلغائها بالكامل، فما الذي يرتبه هذا الإجراء على العلاقة الناشئة بين الوكالة وعميلها ؟ .

ذكرنا أنَّ عقد الرحلات السياحيّة يدخل في زمرة عقود الإجارة، وهي من العقود الملزمة للجانبين، ولا تفسخ إلا برضا طرفيها، كما لا تنفسخ إلا إذا طرأ ظرف بعد إبرام العقد يجعل تنفيذه غير ممكن أو مرهقاً لطرفيه أو أحدهما؛ كحدوث كوارث أو اضطرابات قانونيّة أو فقدان جواز السفر أو صدور قرارات بمنع استقبال السياح من بلد / بلاد معينة، ولا يجوز في هذه الحالة للدائن (السائح) مطالبة الوكالة السياحيّة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب تفويت الرحلة .

أما إذا كان الإلغاء من جانب الوكالة لمجرد تقاعسها عن التنفيذ، أو قامت بتعديل بعض البرامج الأساسيّة في الرحلة، فإن ذلك يسوغ للعميل الذي حصل الإخلال بحقوقه المطالبة فضلاً عن فسخ العقد، بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الرحلة؛ كضياع أيام إجازته سدى إذا كانت إجازته بلا راتب، أو ارتفاع أسعار

الرحلات بعد فسخ الرحلة الأولى، ويستحق تعويضاً بمقدار الزيادة الحاصلة على أسعار الرحلات؛ قياساً على التعويض الذي يحصل عليه البائع في حال نكول المشتري عن إتمام تنفيذ العقد، وقياساً على الوعد بالاستئجار الذي أجاز هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) بموجبه للمؤسّسة الماليّة أنْ تستوفي من الواعد إذا نكل عن وعده بالاستئجار مبلغاً يعادل الفرق بين تكلفة شراء العقار والثمن الذي بيع به للغير، أو الفرق بين تكلفة العين ومجموع الأجرة الفعليّة التي تم تأجير العين على أساسها للغير[1]، لأنه إذا جاز تحميل الضرر على الواعد لا العاقد فالعاقد من باب أولى، ولأن المسألة مرتبطة بالضرر الفعلي لا بعقد ولا بوعد.

وأما تعديل بعض برامج الرحلة؛ كتقصير مدة الرحلة أو تغيير أماكن الإقامة المتفّق عليها أو إلغاء بعض المزارات أو استبدال برنامج ببرنامج، فتطبيقاً للأحكام العامة لعقد الإجارة لا يجوز للوكالة السياحيّة أن تستقل بإرادتها المنفردة بهذا التعديل سواء بالإضافة أو بالحذف أو بالاستبدال؛ لأنها تلعب في العقد دور المؤجر، وعقد الإجارة من العقود الملزمة للمتعاقدين على حد سواء، ولهذا يكون من حق المستأجر في حال التعديل الجوهري إما فسخ العقد أو استرداد ما يقابل الجزء من الرحلة الذي تمَّ إلغاؤه أو تعديله، ويبطل أي شرط تقصد به الوكالة الحد أو إعفاء نفسها من المسؤوليّة؛ لمنافاته لمقتضى العقد.

وإذا كان من ضمن برنامج الرحلة زيارة عدد من المواقع الأثرية والسياحيّة، لكن الشركة أوفت ببعضها فقامت بتمكين المتعامل من زيارة معظمها أو بعضها، فلا يجوز للعميل أنْ يطلب فسخ العقد ويتمسّك بعدم تنفيذ الوكالة لِما أوجبه العقد عليها؛ إذ ليس من العدل لمجرد عدم تنفيذ أحد الأداءات أو الخدمات فسخ عقد استمرَّ لمدة طويلة قد تكون أطول من التي بقت، ونفذت بمقتضاه خدمات كثيرة، خاصة إذا كان الذي لم يتم تنفيذه من الأعمال لا يمثل عنصراً أساسياً في العقد، وإنما يفسخ في حدود ما لم ينفذ فقط[2]، أما إذا كانت الأعمال غير المنفذة هي الباعث على التعاقد وسبب وجوده، فلا مناص حينئذ من فسخ العقد كله؛ لفوات المنفعة التي هي محله وموردة.

كما تكون الوكالة مسؤولة أمام العميل فيما لو حجزت له تذكرة لكنها لم تؤكد الحجز مما أدّى إلى إلغاء الحجز وفوات الرحلة، لكونها لم تبذل العناية الجادة المعتادة، وقصرت تقصيراً أضر بمصلحة عميلها، فوجب عليها أن تعوضه عما لحقه من ضرر؛ لأن فوات الرحلة بسبب تقصيرها، وهي ضامنة ما ينشأ عن ذلك من أضرار بحسب القواعد العامّة لعقد الإيجار في الفقه الإسلامي.

---

(1) ينظر المعيار الشرعي رقم (9)/ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند رقم (2/3).
(2) كما يفسخ عقد البيع بالنسبة للعيب الموجود في المبيع، بحيث ينقص من ثمن المبيع بمقدار العيب فيه.

١ / ٤ تعليق الرحلة على شرط:

قد يحدث – في فرض آخر– أنْ تعلق الوكالة تنفيذ العقد المبرم مع عميلها على توافر التأشيرة، أو عدد من المشتركين، فإذا لم يتوافر العدد المطلوب، أو تعذر الحصول على تأشيرة الدخول؛ يفسخ العقد، ويسترجع العميل المبالغ التي سبق له دفعها.

قدْ يطبق على هذا الفرض نظريّة الظروف الطارئة؛ حيث إن تعذر المضي بموجب العقد حدث بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين ولا سبيل لهما إلى دفعه، وعليه ينفسخ العقد تلقائياً، ولكن هل يصح الدخول مبدئياً بعقد اشتمل على هذا الشرط؟

التعليق في عقود المعاوضات يفسدها عند جمهور الفقهاء[1]؛ والإجارة عقد معاوضة تنتقل فيه ملكيّة المنفعة إلى المستأجر، وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، والتعليق يوجب في العقد غرراً بحصول الأمر المعلق وإتمام العقد، أو بعدم حصوله وفشل الصفقة.

ويرى ابن تيمية وابن القيم[2] جواز العقد المعلق على شرط؛ لأن الأصل الجواز، وليس في الأدلة الشرعيّة ما يمنع صحته، ولأن ابن مسعود أفتى بجوازه حينما سؤل عمن باع جارية واشترط على مشتريها أنه إنْ باعها فهو أحق بها بالثمن، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علق عقد المزارعة على شرط، وهذا هو الراجح من حيث الأدلّة.

١ / ٥ الإعلانات الترويجيّة للمنتجات السياحيّة:

أريد هنا مناقشة ما إذا كانت الإعلانات السياحيّة إيجاباً أم دعوة للتعاقد؟

الوثائق الإعلانيّة كالكتالوج والنشرات يتحدد بها محل العقد بدقة، حيث تتضمن في العادة وصفاً دقيقاً للمحل والأسعار، ولها قيمة تعاقديّة كبيرة، وهي ملزمة للمعلن الموجب فيما تتضمنه من بيانات، ويقع عليه عبء الالتزام بتنفيذ ما ورد فيها، ولا يجوز له العدول عما ورد فيها من معلومات محدّدة عن الرحلة أو البرنامج ومواعيده وثمنه وتفاصيله، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار بمصلحة العميل، بل يفقدها المصداقيّة ويجعلها

---

(1) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/2). الزركشي، (المنثور في القواعد)، مرجع سابق، (2/240). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (الموسوعة الفقهية الكويتية)، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، (14/48).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة، 1416هـ-1995، (29/136). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ-1991م، (4/23).

موضع شك لدى الجمهور، ولذا فهي إنْ لم تكن إيجاباً بالنسبة للوكالة إنْ لم تكن هي البادئة به، فهي جزء من إيجاب العميل.

وتقوم بعض الوكالات السياحيّة لدى اتصال العميل بها أو زيارته لها بإجراء حجز مبدئي له على متن رحلة ما، ولا تأخذ منه مقابل ذلك أي مبالغ ماليّة، وتمنحه فترة أو مهلة يتدبر خلالها أمر التعاقد النهائي على الرحلة، ثم لا بد أنْ يقرر إما تأكيد الحجز أو إلغائه دون أي تبعات ماليّة، فإذا مضت المدة ألغي الحجز تلقائياً، فهذه الحيثيّة لا تخرج عن كونها وعداً بالتعاقد تنطبق عليه أحكامه.

وإذا كانت الوكالة خلال هذه الفترة ترفض أي حجوزات معروضة عليها على ذات المقعد الذي حجزه العميل، ولا تمتنع عن تأكيد حجزه عند إرادته ذلك؛ فإنَّ ذلك يعتبر إيجاباً ملزماً من جهتها، وتنطبق عليه أحكامه، وأما إذا كانت الوكالة تقبل أي حجوزات على ذات المقعد، ولا تمتنع عن أي عمل من شأنه الحيلولة دون إبرام العقد النهائي مع العميل، وقد تعتذر له عن عدم تأكيد الحجز فيما لو أراده خلال المدة الممنوحة له، فإنَّ الحجز يعتبر مجرد وعد بالتعاقد، وبالتالي فإنَّ إبداء العميل رغبته بحجز المقعد يعتبر إيجاباً لا يتم به العقد إلا إذا اقترن بقبول الوكالة السياحيّة.

٢- تمويل خدمات الحج والعمرة:

يتعاقد البنك مع الجهة المزودة بالخدمة مقابل أجرة تُدفع لتلك الجهة عند توقيع العقد، بحيث تُصبح تلك الجهة ملتزمة بتقديم خدمة معيّنة في زمن معين ولأشخاص يتم تحديدهم من قِبَل البنك (مشتر الخدمة)، على أنْ يقوم البنك بإعادة تأجير خدمات تلك الجهة بأجرة أعلى لِمَنْ يرغب في الحصول عليها ممَّن يقصد الحج والعمرة، والشريعة الإسلاميّة تُجيز شراء المنافع؛ أي الخدمات الموصوفة في الذمة وإعادة بيعها، والمهم هو الالتزام بضوابط وشروط عقود الإجارة التي تباع بها هذه الخدمات.

وما تقدم يمكن أنْ يستخلص منه الإجراءات أو الخطوات التنفيذيّة الآتية:

١. تقوم الجهة المزودة بالخدمة (مكتب أو شركة) بعد تحديد المتعامل بإعطائه كتاباً موجهاً باسم البنك موضحاً فيه الآتي: نوع الخدمة (حج أو عمرة)، وأجرة الخدمة، وطريقة دفعها (والأجرة يجب أنْ تكون قبل الخصم الممنوح للبنك)، ومدة الخدمة، وأية تفاصيل أخرى لها علاقة بالخدمة.

٢. تُرسل الجهة المزودة بالخدمة للبنك/الفرع كتاباً يتزامن مع الكتاب الذي أرسلته مع المتعامل بأي وسيلة ممكنة توضح فيه جميع التفاصيل بالإضافة إلى بيان أجرة الخدمة بعد إجراء الخصم المتفق عليه والممنوح للبنك.

٣. يقوم البنك /الفرع عند مراجعة المتعامل له بدراسة طلبه ائتمانياً، وأخذ الموافقة الإداريّة اللازمة عليه، ومن ثم يقوم البنك بتوقيعه على نموذج وعد بالاستئجار من البنك.

٤. إعلام الجهة المزودة بالخدمة بالموافقة على التمويل، والتعهد بالدفع وفقاً للطريقة الموضحة في الكتاب الذي أرسله مزود الخدمة إلى البنك أو بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها.

٥. بعد قيام مزود الخدمة بتمكين المستفيد الذي حدده البنك من الخدمة أو حجزها له، يُراجع مزود الخدمة البنك لتسلم أجرته، بشرط تقديم ما يُثبت أنَّ المتعامل حصل على الخدمة فعلاً أو حجزت له، والأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها أو تعجيل بعضها وتأجيل الباقي.

٦. على مزود الخدمة أنْ لا يقوم بتسليم المستفيد (المتعامل) أية مبالغ مستردّة ناتجة عن تبديل أو إلغاء أو تعديل الخدمة، ويجب تسليمها للبنك إلا إذا وافق البنك على توكيله بتسليمها للمتعامل.

٧. أية تكاليف أخرى قد تظهر أثناء انتفاع المتعامل بالخدمة بخلاف ما تمّ تحديده يتحملها المتعامل ولا دخل للبنك بها.

٨. لا يجوز للبنك تمويل الخدمات التي تعاقد عليها المتعامل مسبقاً أو كان قد انتهى منها.

٩. يجوز وضع سقف أعلى وأدنى للتمويل.

١٠. يُعدّ التزام مزود الخدمة التزاماً بغاية هي نقل الحاج أو المعتمر وفق شروط ومواصفات العقد، وليس التزاماً ببذل عناية، وتتشابه طبيعة هذا العقد مع عقد الرحلة الذي سبق بحثه.

١١. في حال إخلال مزود الخدمة بالتزاماته، يحق لمتلق الخدمة فسخ العقد، والامتناع عن دفع الأجرة له، وله استرداد ما دُفِع منها، إلا إذا كان الإخلال بعد البدء في تقديم الخدمة وقبل إتمامها، فإنَّ حق مزود الخدمة يقتصر على المطالبة بأجرة ما قدَّمه قبل الفسخ.

١٢. إذا أخلَّ متلق الخدمة بالتزاماته، فلمزوِّد الخدمة مطالبته بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة بالطرق القانونيّة.

١٣. تثبت الأجرة بمجرد التوقيع على العقد ديناً في ذمة المستأجر، ويلتزم بأدائها في الأوقات المحدّدة.

١٤. لا مانع من توقيع إطار عام للتعاقد بين البنك بصفته مستأجراً متلقياً لخدمة معيّنة، وشركات ومكاتب الحج والعمرة بصفتها المزود بالخدمة، ثم يقوم البنك بالتعاقد مع المستفيدين الراغبين في الحصول على هذه الخدمة، ثم تبادل إشعارين بين البنك وشركة الحج والعمرة، أحدهما يُعبر عن الإيجاب، والآخر يعبر عن القبول.

١٥. ينبغي عمل دراسة أو تقرير بالعقبات والمشكلات التي قدْ يصادفها هذا النوع من التمويل بقصد وضع الحلول المناسبة لها.

وسأقتصر على تناول إشكاليتين اثنتين فقط لعدم اتساع المقال لتناول جميع الإشكاليّات التي يمكن إيرادها على هذا التمويل، وعلى النحو الآتي:

٢ / ١ الحج بالاستدانة:

هل تسويق البنك لخدمات الحج والعمرة من خلال (منتج لبيك) بأجرة تصبح بالعقد ديناً أو التزاماً مؤجَّلاً يُسدَّد على أقساط محددة أمرٌ مقبول من الناحية الشرعيّة، من حيث كونه يجعل ذمة المستفيدين من هذه الخدمات مشغولة لصالح البنك ؟

وهل يجب على الشخص الذي لا يملك السيولة النقديّة التي تمكنه من أداء فريضة الحج، أنْ يتعاقد مع البنوك الإسلاميّة التي تؤمن له أداء هذه الفريضة بتسهيلات ميسرة، أم يظلُّ فاقداً لشرط الاستطاعة الماليّة فلا يجب عليه ذلك؟

اتفق أهل العلم على أن الاستدانة لأجل الحج غير واجبة، قال النووي: (لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف)[1].

وأما حكم الاستدانة؛ فذهب فقهاء الحنفيّة[2] إلى أنَّ مَنْ وجب عليه الحج وفرط في أدائه حتى فاته وصف الاستطاعة الماليّة، يجوز له أنْ يستقرض ليحج ولو لم يكن قادراً على الوفاء به حين الاستقراض، لكن يشترط أنْ يغلب على ظنه أنه لو اجتهد حصلت له القدرة على الوفاء، أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك فالأفضل ألا يقترض.

---

(1) النووي، (المجموع)، مرجع سابق، (7/76).
(2) ابن عابدين، (حاشية رد المحتار)، مرجع سابق، (2/457).

وأما المالكيّة[1] فيرون أن الاستطاعة الماليّة تتحقّق بالاستدانة التي يقدر المدين على الوفاء بالتزاماتها، أما إذا لم يكن له مصادر وفاء، فالاستدانة في حقه مكروهة أو محرمة.

وأما الشافعيّة[2] فقالوا ولو كان قادراً على اقتراض ما يحج به، لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة؛ ولأنه إذا استقرض صار ذلك ديناً في ذمته يمنع وجوب الحج عليه.

وعند فقهاء الحنابلة[3] لا يلزمه الحج ولو وصل إليه المال بتبرع غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، قريباً كان المتبرع أو أجنبياً، ومن باب أولى ألا يلزمه الحج بطريق الاستدانة ولو كان الوفاء بها ميسوراً.

ويظهر ممّا سبق أن الاستدانة أو التمول من أجل أداء الحج جائز لَمنْ يقدر على وفاء الدين عند جميع الفقهاء، بينما اختلفوا في لزوم الاستدانة، ويرجح عندي القول بلزومها؛ لأن الاستدانة وسيلة لغاية وهي الحج وتابعة لها، وبما أن الوسيلة لها حكم مقصدها، فيلزم أنْ تكون الاستدانة واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا سيما وأنْ البنوك لا تمنح تمويلاً لأحد إلا إذا تأكدت من مصادر الوفاء لديه، كما أن بعض البنوك تقوم بإشراك عميلها بصندوق التأمين التعاوني الذي يسدد في حال حدوث الخطر المؤمن منه جميع التزاماته التي عليه للبنك، ومن ثم لم يعد بوجود هذه التسهيلات الائتمانيّة مستمسك لأحد بإسقاط فريضة الحج عن نفسه بحجة عدم تحقق شرط الاستطاعة الماليّة[4].

٢ / ٢ تعليق عقد إجارة خدمات الحج على صدور التأشيرة:

يتم الاتفاق مع مكاتب الحج والعمرة في جميع العقود التي يكون موضوعها الحج على تعليق العقد على صدور التأشيرة، ويسمى هذا التعليق في الفقه الإسلامي بالشرط المعلق، ويسميه القانونيون بالشرط الواقف، ويبرم العقد بصيغة دالة على إنشائه وإمضائه، ولكن بأداة من أدوات التعليق التي تربط وجود العقد بوجود أمر مستقبل، بحيث إنْ وجد الأمر المستقبل وجد العقد وتحقق الالتزام، وإنْ لم يحصل الأمر المستقبلي لم يوجد العقد، وهي باختصار ربط حصول أمر بحصول أمر[5].

---

(1) الشيخ عليش، (منح الجليل)، مرجع سابق، (2/195).
(2) العمراني، أبو الحسين يحيى، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج – جدة، 1421هـ-2000م، (4/31).
(3) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (3/215).
(4) وقد قررت هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي الأردني جواز الاستدانة لأجل الحج وذلك بموجب قرارها رقم (5/3/2012) ونصه: (يجوز أداء الحج أو العمرة بالاستدانة على أنْ يوافق الدائن على سفره، وتأجيل موعد السداد، وبما أنَّ الدائن هو البنك، وهو مقدِّم الخدمة بأجرة مؤجلة، فهذا إذن صريح من الدائن بتأجيل الدَّين).
(5) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/2).

وذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن عقود المعاوضة لا يصح تعليقها على شرط واقف؛ لأنَّ انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن الشيء المعلق قد يعترضه ما يحول دون حصوله.

وذهب ابن تيمية وابن القيم[2] إلى صحة العقد المعلق على شرط مستقبلي؛ لأن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة، ولا محذور في تعليق العقد على شرط مستقبلي، ولا ينجم عنه تنازع، وإنما فيه مصلحة العاقد؛ حيث علق العقد على شرط يقصد أنه إنْ تمَّ لزم وإلا فلا، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود مطلقاً سواء كانت منجزة أو معلقة، وورد عن عمر رضي الله عنه تعليق عقد المزارعة على شرط واقف، وتعليق قيادة وولاية غزوة مؤتة على الموت وهو أمر محتمل الوقوع وليس مؤكداً، فإذا جاز التعليق في هذا الأمر الخطير، فجوازه في عقود المعاوضة أولى.

والذي يظهر رجحانه جواز تعليق عقود المعاوضات على شرط واقف، لوجاهة أدلة القائلين بذلك، وقوتها ومنطقيتها، وبناء عليه؛ يصح الاتفاق على تعليق عقد الإجارة المبرم ما بين البنوك ومكاتب الحج والعمرة على حصول المستفيد من الخدمة على تأشيرة الحج، فإذا حصل عليها وُجِدَ الالتزام وانتهى عمل الشرط، وإنْ لم يوجد لا ينفذ العقد.

وبإذن الله تعالى سأتناول في المقال الأخير ما يتعلق بمنتج تمويل الخدمات الطبية وخدمات الصيانة من إشكالات وأقدم الحلول المقترحة بصددها بنفس الطريقة التي سرت عليها في سلسلة المقالات السابقة.

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة) والحمد لله رب العالمين.

---

(1) ابن نجيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، (4/2). القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (أنوار البروق في أنواع الفروق)، دار عالم الكتب- الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/229). الزركشي، (المنثور في القواعد)، مرجع سابق، (2/240). الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (14/48).

(2) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (29/136). ابن القيم، (إعلام الموقعين)، مرجع سابق، (4/23).

اعتبار المصلحة عند فُقهاء المالكيّة في المعاملات
- التقابض نموذجاً -

ابوبكر بوهي

طالب باحث بسلك ماستر فقه المعاملات

كليّة الشريعة بأكادير المغرب

الحلقة (٢)

المبحث الثاني : تطبيقات لاعتبار المصلحة في التقابض في المعاملات

بعد التنظير للمصلحة عند فقهاء المالكيّة، سواء من حيث التعريف أو التقسيمات والضوابط، ثم أشرنا في نقطة ثانية إلى التقابض وبيَّنا معناه وشروطه وأنواعه، ننتقل إلى الفصل الثاني للحديث عن وجوه اعتبار المصلحة عند فقهاء المالكيّة في باب المعاملات الماليّة.

المطلب الأول : في مجال بعض العقود

عقد البيع

تعريف البيع في اللُّغة : عرّفه ابن منظور بقوله" البيع : ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء : شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع : الاشتراء[1]، وفي الحديث" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه"[2].

فالبيع إذن فيه مبادلة مبيع بثمن محدّد، وفيه أيضا عمليّة شراء من الطرفين معا، وعلى هذا المعنى جاء تعريفه بالمعنى الخاص في الاصطلاح، حيث عرفه الإمام ابن عرفه في حدوده قائلاً " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[3].

وجه اعتبار مصلحة التقابض في البيع

[1] لسان العرب، ابن منظور مادة بيع.
[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك)، رقم 13809. أما لفظ الإمام مسلم ففيه " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه...." كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم 3508.
[3] شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع. الجزء 1/632.

من المعلوم أن عقد البيع يعتبر أساس العقود في باب المعاملات، ولعل وجه اعتبار المصلحة في البيع عند فقهاء المالكيّة وغيرهم، يظهر في كون البيع من المصالح الحاجيّة، ولقد أشار إلى ذلك ابن العربي في القبس بقوله " البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس، وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجا للغذاء، مشتهيا للنساء"[1]. وهو ما ذهب إليه الشاطبي وغيره حيث يقول في هذا الصدد " وإن قلنا إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة"[2].

ثم المسألة التي اختلف فيها الفقهاء في باب القبض هي البيع قبل القبض، فذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه للحديث الوارد في ذلك، أن طاوسا سمع ابن عباس يقول " **أما الذي نهى عنه النبي r فهو الطعام أن يباع حتى يقبض** "[3]، لكن المالكية يجيزون كل مبيع سواء كان عروضا أو حيوان ودليلهم كما حكاه القاضي عبد الوهاب قوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[4]، ثم أضاف القاضي عبد الوهاب قائلا " فجاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره كالثمن، ولأن البيع أحد أسباب التمليك فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث والوصية "[5].

ويتضح من خلال كلام القاضي عبد الوهاب أن فقهاء المالكية حكموا المصلحة في بيع غير الطعام قبل قبضه تيسيرا على المتعاقدين، ولأن غير الطعام قد لا يكون فيه غرر خالص، وهو ما أومأ إليه أحمد الريسوني بقوله " وهذا تأكيد لما سبق من أن الغرر اليسير، والذي تدعو الحاجة إلى مواقعته من غير أن يكون مقصودا من أحد المتبايعين خارج عن مقتضى النهي، لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة "[6].

في بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعد بيع المرابحة من بيوع الأمانة[7]، وتبعا لحرية التعاقد التي أباحها دين الإسلام، فقد استجد نوع حديث من المرابحة وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، فما المقصود به ؟ وما وجه اعتبار المصلحة فيه ؟.

---

[1] " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"لأبي بكر بن العربي المعافري، الجزء الأول/ص 775.
[2] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي ج 2/13.
[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم 2028. قال ابن بطال " وحمل مالك نهيه r عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده " شرح ابن بطال على صحيح البخاري، للإمام ابن بطال ج 6/263.
[4] سورة البقرة، الآية 247.
[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج 2/547-548 بتصرف.
[6] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور الريسوني ص 66.
[7] عدَّ الفقهاء أنواعا أخرى من بيوع الأمانة: كالوضيعة- المزايدة- المساومة والاسترسال والوضيعة، ثم بيوع الآجال التي أوصل ابن جزي صورها إلى سبعة وعشرين صورة، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 210.

تعريف المرابحة للآمر بالشراء: عرف ابن رشد الحفيد المرابحة بقوله " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم "[1]، فهذا البيع قائم أساسا على الصدق الذي يكمن في تصريح البائع بالثمن الأصلي للسلعة حتى يطمئن المشتري ويُظهر رغبته في اقتنائها.

أما المرابحة للآمر بالشراء فتجريها المصارف الإسلاميّة، حيث يكون المصرف طرفا في العقد وعرفها الزحيلي بالوصف قائلا " أن يبدي شخص رغبته في شراء سيارة، فيقوم المصرف بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي، ثم يبيعها للعميل بثمن مؤجل، مقابل رهن يأخذه المصرف من العميل ومواعدة منه بالشراء "[2]، والملاحظ أن هذه الصورة التي صورها الزحيلي لهذا البيع أشار فيها إلى مسألة أن يكون القبض إما حكمياً أو حسّياً.

وجه اعتبار مصلحة التقابض في بيع المرابحة.

نظرت الشريعة الغراء إلى مصالح العباد نظرة شموليّة تخدم غاياتهم وتلبي حاجياتهم، لذا فإن وجه اعتبار مصلحة التقابض في هذا البيع – في نظري– لا يعدو أن يدخل في مصلحة رواج الأموال، وذلك لاعتبارات عدة ذكرها الإمام الطاهر ابن عاشور، الذي قال " ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب كانت فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة"[3]. وبما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء أضحى اليوم من بين أكثر تمويلات المصارف الإسلاميّة[4]، حيث يدِّر أموالا طائلة، فالقبض فيها يكون حكمياً كما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة في المعايير الشرعيّة[5].

ثم إن التصرفات التي شرعت المعاملات تكون إما إسقاطاً أو إقباضاً، وعلّق عليه الدكتور حامد العالم قائلا "وأما الاقباض كالمبادلة في العروض والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات في العقارات والأشجار"[6].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبو الوليد ابن رشد 2/172.

[2] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي. ص 69. بتصرف يسير.

[3] مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور. ص 200.

[4] تشير الإحصائيات إلى أن المرابحة تحتل الصدارة ضمن التمويلات المعتمدة في البنوك الإسلامية، فمثلا بنك قطر الإسلامي، تمثل نسبة التمويل بالمرابحة 69.57% سنة 2010، ثم بلغت نسبة التمويل بها في بنك السودان إلى % 61 سنة 2011. من كتاب التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، للدكتور محمد الوردي، ص 158.

[5] كما جاء في المعيار الثامن ما نصه " يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين...." انظر كتاب المعايير الشرعية، معيار رقم 8.

[6] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور حامد العالم، 519-520، والتصرفات أنواع؛ ففيها النقل والإسقاط والقبض، إضافة إلى الإذن والرهن، ثم الخلط والتملك والاختصاص، والإتلاف ثم تأديب خاص وعام. انظر كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام , ج2/69. بتصرف.

المطلب الثاني : في الأوراق التجاريّة .

سيتم الاقتصار على الشيك والحوالة المصرفيّة، وذلك بالتعريف بهما، ثم بيان وجه اعتبار القبض فيهما معا، وإن كانت كيفيّة القبض فيهما لا تخرج عن القبض الحكمي .

قبض الشيك

لا شك أن الشيك كان معروفا عند المجتمع الإسلامي قديماً بمعنى الصك، أما لفظ الشيك فأقرب ما يكون مصطلحاً قانونياً محضاً، فما المقصود بالصك (الشيك) ؟ وما وجه إعمال المصلحة فيه ؟ .

تعريفه لغةً واصطلاحاً : الصك في اللغة : قال ابن منظور " الصك : الضرب الشديد بالشيء العريض، ومنه قوله تعالى :"**فَصَكَّتْ وَجْهَهَا**"[1] ، أما المعنى الثاني الذي يفيده الصك هو"الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك " .[2] وهذا هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي .

أما الشيك في الاصطلاح، نجد الاقتصاديين يعرفونه بالصك فيقولون " صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع" [3] فالعملية في الشيك تتم بين ثلاثة أطراف هما الساحب والمسحوب عليه ثم المستفيد .

وجه اعتبار مصلحة التقابض في تسلم الشيك

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه، منهم الشيخ ستر الجعيد والدكتور سامي حمود، فقبض الشيك إذا يكون بمعنى التخلية التي هي من معاني التقابض عند الجمهور حيث يرونها كافية في القبض في غير الصرف[4]، أي إن الساحب يخلي بينه وبين المستفيد حتى يستفيد من المبلغ المكتوب على الشيك .

ولعل مصلحة حفظ المال ووضوحه هي الغالبة هنا في باب قبض الشيك، وفي هذا يقول الدكتور سامي حمود " يحقق إيداع الأوراق التجاريّة لدى المصرف بالنسبة لفئة التجار مزايا هامة، وذلك باعتبار أن المصرف يريحهم من عناء حفظ هذه الأوراق ومتابعة ما تتطلبه من إجراءات "[5] .

---

[1] سورة الذاريات، الآية 29.
[2] لسان العرب، ابن منظور مادة صكك.
[3] أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، تركي الخثلان، ص 50.
[4] القبض، تعريفه أقسامه صوره، للدكتور مسعد الثبيثي ص 57.
[5] تطوير الأعمال المصرفية وبما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود. ص 335.

يقول الإمام الشاطبي " وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي ومكمله دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن والسنة"[1].

من خلال ذلك كله يتضح أن الساحب يطمئن إلى ماله من الإتلاف والضياع والاعتداء عليه.

الحوالة المصرفيّة

في هذا المطلب سوف نعرف بالحوالة المصرفية، ثم نبين وجه اعتبار المصلحة في ذلك.

تعريف الحوالة المصرفيّة: الحوالة المصرفيّة مركّبة من مصطلحين، وقد أدرج فقهاء المالكيّة وغيرهم الحوَالة في باب عقود التوثيق، حيث عرفها الإمام الدسوقي بقوله " نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى "[2] أما الحوالة المصرفيّة فهي " أن يدفع شخص مبلغا من إلى المصرف طالبا تحويله إلى من يسميه في بلد آخر، وذلك بأن يقوم المصرف بتحرير سند يُسمى عرفاً حوالة يتضمن أمرا إلى مصرف آخر بتحويل مبلغ من النقود إلى طالب السند، ثم يتسلم المستفيد من السند النقود "[3]. ويفهم من خلال هذه الصورة أن الحوالة المصرفية تتخذ شكل عقد الصرف، حيث يقوم المصرف بصرف المبلغ إلى عملة أخرى.

وجه اعتبار مصلحة التقابض في الحوالة المصرفيّة: من خلال الصورة التي تتم بها الحوالة المصرفيّة، فإن أثر عقد الصرف بارز وواضح[4]، ومن شروط الصرف نجد التقابض، يقول ابن عبد البر "ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقابضان ثم يفترقان ولا تبعة بينهما "[5].

وسيراً مع المستجدات المعاصرة، فإن القبض الحكمي الذي يشهد العرف له، يطال أيضا الحوالة المصرفيّة، وبما أنها تُخرَّج أساسا على عقد الصرف، فإن مصلحة الوضوح بادية ومطروحة بقوة في الحوالة المصرفيّة، حيث نص الفقهاء على مبدأ التراضي، بحيث يجب أن يكون تحويل المال برضا كل من المحيل والمحال له، باعتبارهما طرفي عمليّة التحويل، قال الدكتور ابن بية " ومن هنا ينشأ مبدأ "التراضي" في خروج المال من يد مالكه، وهو مبني على "حرص الشارع على الملكيّة الخاصة" ؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى ذكر التراضي سبيلا لخروج المال من اليد، إن

---

[1] الموافقات، للشاطبي ج 4/28.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام الدسوقي. ج 3/325.

[3] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده ص 241.

[4] يستمد الصرف مشروعيته من الحديث المشهور قوله r " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد". رواه مسلم وغيره في صحيحه، كتاب البيوع باب الربا رقم 4139.

[5] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الحافظ ابن عبد البر. ج 2/635.

لم يكن إنفاقا أو هبة أو صدقة فقال﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1] فالتراضي مقصد من مقاصد الشارع في حفظ المال" [2].

فيجب على المصرف أن يكون أمينا على أموال عملائه، مبعدا عنه ما من شأنه أن يسهم في خيانة أموالهم وودائعهم، سواء بالغش أو الخديعة ونحوهما.

المطلب الثالث: في بعض الخدمات المصرفيّة

سنكفي بخدمتين مصرفيتين يقدمهما المصرف الإسلامي وغيره، وهما القيد المصرفي والاعتماد المستندي، وذلك بالتعريف بهما، ثم بيان وجه اعتبار القبض فيهما معا.

القيد المصرفي

تعريفه: قال ابن منظور: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيَّده يقيده تقييدا، وقيدت الدابة، وقيد العلم بالكتاب: ضبطه؛ وكذلك قيد الكتاب بالشكل: شكله، وكلاهما بالمثل[3].

فمعنى القيد في اللغة تارة يفيد معان منها: الربط والتكبيل ثم الضبط والحفظ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

أما **معناه الاصطلاحي**، فقد ناقشه الفقهاء المعاصرون، وإنما عرفوه بالوصف من خلال كيفيّة تنفيذه، كما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[4]، فهو خدمة مصرفية تتم عن طريق القبض الحكمي.

وجه اعتبار المصلحة في القيد المصرفي: القيد المصرفي كما مر معنا في تعريفه اللغوي، يعني الحفظ والضبط، ولعل مقاصد الشريعة جاءت لذلك، فحفاظا على مصلحة المستفيد من المبلغ في القيد المصرفي، سمحت الشريعة بجواز هذه الخدمة شريطة مراعاة المصرف لقواعد الصرف تبعا لقرار المجمع الفقهي، وكل ذلك حفظا وضبطا لمال المستلم، قال الشيخ الطاهر ابن عاشور" وحق على من وَلِي مال أحد أن يحفظه "[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] المعاملات والمقاصد، للدكتور عبد الله بن بية. ص 29-30. وعند الإمام الطاهر ابن عاشور يقابله مقصد الوضوح في الأموال.

[3] لسان العرب مادة قيد.

[4] جاء في القرار: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا بالنسبة للقيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفيّة..... قرار رقم 55/4/6 رابطة العالم الإسلامي.

[5] مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص 204.

وقدْ زكى هذا القول الدكتور حامد العالم قائلا "وفي رأيي: إن مصلحة المحافظة على الأموال هي المقصودة للشارع"[1].

الاعتماد المستندي

تعريفه: عرفه مجمع اللغة العربية المعاصرة الاعتماد بقوله " مصدر اعتمد، اعتمد عليه اعتمادا، اعتماد الوزير: توقيعه بالموافقة والتنفيذ، أوراق اعتماد– سند اعتماد– خطاب اعتماد: خطاب محرر يكلف به شخص شخصاً آخر أن يدفع إلى ثالث مبلغا معينا ويتعهد له بتسديده[2]. وهو المعنى الأقرب اصطلاحياً.

أما في الاصطلاح عرفه الزحيلي قائلاً "هو وثيقة يوجهها بنك إلى بنك آخر في الخارج بناء على طلب شخص يسمى الآمر، وهو المستورد لصالح عميل لهذا الآمر هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، وهو مضمون برهن حيازي على المستندات الدالّة على شحن مصدرة أو معَدَّة للإرسال"[3].

من خلال التعريف الاصطلاحي، يُفهم أن المصرف يكون وسيطا بين الآمر والمستفيد، فيدفع الثمن عند الطلب فقط، فهو يضمن السلعة للآمر وكذلك الثمن للمستفيد[4].

وجه اعتبار المصلحة في الاعتماد المستندي: سبقت الإشارة في التعريف الذي ساقه الفقهاء المعاصرون للاعتماد المستندي، أن البنك بعد موافقته على طلب العميل، يجب عليه تملك السلعة، يعني أن تحصل لديه ملكيّة ثابتة.

وبناء على ذلك، فإنّ مصلحة ثبات المال والعدل فيه عن طريق الملكيّة التامة حاصلة، قال ابن عاشور" ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار؛ وذلك فيما يكون من الأموال تتعلّق به حاجة طوائف من الأمّة لإقامة حياتها..."[5].

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن وجه اعتبار المصلحة في قبض المعقود عليه، حيث تبينّ أن إقامة مصالح العباد وتلبية حاجياتهم، من صميم منهج استثمار فقهاء المالكية للمقاصد في باب المعاملات، وذلك من خلال الأخذ بالتيسير ودرء المفاسد، وتجنب كل ما يحول دون تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلاميّة.

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حامد العالم ص 547.
[2] مجمع اللغة العربية، عبد الحميد عمر مع فريق عمل. مادة ع م د. بتصرف.
[3] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي. ص 464.
[4] هذه الصورة في رأيي والله أعلم شبيهة ببيعة أهل المدينة أوعقد التوريد كما يسمى في الفقه والقانون.
[5] مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور. ص 206.

بعد كل ما ذكر بخصوص موضوع اعتبار المصلحة في التقابض، والذي خصصناه بفقهاء المالكيّة في باب المعاملات، أمكن القول بأن منهج المالكيّة ظاهر وبيِّن في مراعاة جانب المصلحة في المعاملات الماليّة عموماً، ويجلي ذلك انفراد المذهب المالكي بجواز التصرف في الأموال قبل قبضها باستثناء المطعومات فقط، وهو الرأي الذي أخذت به معظم المصارف الإسلاميّة اليوم، ولعل الغاية في ذلك والله أعلم، التوسيع على المكلفين ورفع الحرج وإعمالا للعرف أحياناً، وقد حاولنا قدر المستطاع أن نوضح ذلك من خلال إيراد بعض التطبيقات على سبيل التمثيل لا الحصر، فظهر اعتبار فقهاء المالكيّة للمصلحة فيها تيسيرا للمعاملات، كما لا يفوتني أن أذكر ما توصلت إليه من خُلاصات ونتائج أهمها:

- أن فقهاء المالكيّة راعوا المصالح في باب المعاملات، من خلال اعتبار المال من بين الضروريات الخمس.
- أن معنى التقابض عند المالكيّة يفيد معنى الحيازة والاستيلاء والتخلية خاصة في العقار.
- أن القبض الحكمي المبني أساساً على العرف هو الغالب في جميع التطبيقات التي ذكرناها.
- أن منهج فقهاء المالكيّة في اعتبار المصلحة، حاضر بقوة في المصرفيّة الإسلاميّة اليوم، وذلك راجع إلى قول المالكيّة بجواز التصرف في الأموال قبل قبضها عدا الطعام، لاحتمال حصول الربا فيه.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د/ سعد بن تركي الخثلان، طبعة المجموعة الشرعية في شركة الراجحي- دار ابن الجوزي السعودية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 422هـ، تقديم الحبيب بن الطاهر، ط1420/1-1999. دار ابن حزم لبنان.
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك، سيدي محمد المختار الشنقيطي 1330هـ، اعتنى به د/ ناجي السويد، ط2011/1. دار الكتب العلمية لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (595ه)، تحقيق خالد العطار. ط1428/1ه-2008م، دار الفكر بيروت.
- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، بدون رقم الطبعة/ 1412-1991 دار الرشاد الحديثة المغرب.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور 1393هـ، بدون رقم 1984م، الدار التونسية، تونس.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حمود، ط1402/2-1982 مطبعة الشرق ومكتبتهما عمان.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني 816هـ، ط1403/3-1983م. دار الكتب العلمية لبنان.

- التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، د/ محمد الوردي، تقديم د/ عبد السلام بلاجي، ط1435/1-2014، منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، المغرب.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- الذخيرة، شهاب الدين بن إدريس القرافي (668ه) تحقيق محمد حجي، ط1994/1م دار الغرب الإسلامي لبنان.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357ه) تحقيق/ عبد الستار أبو غدة، ط1409/2ه-1989م دار القلم دمشق.
- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع التونسي 894هـ، ط1394/1 دار المكتبة العلمية.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن ابن بطال 449هـ، تحقيق أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، ط1423/3-2003، مكتبة الرشد السعودية.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ رمضان البوطي، ط1406/3-1986 مؤسسة الرسالة لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616ه) تحقيق د/ حميد بن محمد لحمر، ط1423/1ه-2003م دار الغرب الإسلامي لبنان.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د/ عيسى عبده، ط1397/1ه-1977م دار الاعتصام القاهرة.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري ت 543هـ تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم، ط1992/1م دار الغرب الإسلامي بيروت.
- القبض، تعريفه- أقسامه- صوره وأحكامها، د/ سعود بن مسعد الثبيتي، ط 1995م، دار ابن حزم السعودية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي عبد الله محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام راجعه/ محمود التلاميذ الشنقيطي، ط دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي. مراجعة/ محمد عبد السلام محمد سالم ط 1430ه دار ابن القيم القاهرة.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، 463هـ، تحقيق أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط1400/2-1980، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
- لسان العرب، أبو الفضل بن منظور الإفريقي، ت 711هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1424/1-2003 دار الكتب العلمية لبنان.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس. ت 179هـ، تحقيق عامر الجزار- عبد الله المنشاوي، ط/ 1426-2005، دار الحديث مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. ت 770هـ، دار الفكر لبنان. دون تاريخ.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ط1423/1ه-2002م دار الفكر دمشق.
- المعاملات والمقاصد، د/ عبد الله بن بية، بحث مقدم للدورة 18 للمجلس الأوروبي للإفتاء، رجب 1429.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ط سنة 1431-2010م البحرين.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ عبد الحميد عمر وآخرون، ط1429/3-2008 دار عالم الكتب السعودية.

- معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس القزويني 395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، بتاريخ 1399-1979، دار الفكر لبنان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي. ط2 بدون تاريخ لجنة نشر تراث الزعيم الراحل علال الفاسي، المغرب.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ط1433 / 5-2012، دار سحنون- تونس، دار السلام القاهرة.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ حامد العالم، ط1417 / 3-1997 دار الحديث، مصر-الدار السودانية، السودان.
- الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(790ه) تحقيق د/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1417 / 1ه-1997م دار ابن عفان القاهرة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني 954هـ، ط1412 / 3-1992 دار الفكر لبنان.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسَّان، بتاريخ 1981 مكتبة المتنبي مصر.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، ط1411 / 1-1991 طبعة دار الأمان المغرب.

قواعد العرف والعادة وأثرهما في المعاملات

الدكتور أحمد ولد امحمد سيدي
الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة

للعرف والعادة أثر كبير في القواعد الفقهيّة، فلم يخل كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسيّة في العرف والعادة أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسيّة فيهما، وذلك لأن الأفعال العادية وإن كانت أفعالا شخصيّة حيويّة وليست من قبيل المعاملات والعلائق المدنيّة والحقوقيّة، عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة[1].

وعليه فسوف نتطرق إلى قاعدتي أساسيتين هما قاعدة العادة محكمة وقاعدة العرف كالشرط وأثرهما في المعاملات:

المطلب الأول: " قاعدة العادة محكمة "

أولاً: توضيح القاعدة العرف بالضم: يطلق في اللغة على معان عديدة أغلبها يحوم حول" كل ما عرفته النفس واطمأنت إليه[2]، وجاء في لسان العرب: "والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأس به وتطمئن إليه"[3].

وأمّا في الاصطلاح فقد عرفه كثير من العلماء والباحثين، ومن ذلك ما ورد في نيل السول على مرتقى الوصول من أن بعض المالكية عرفه بأنه: " كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة "[4]. ولعل أقرب تعريف يمكن أن يستوحى من التعريفات والشرائط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون هو أنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[5].

---

[1] ـ المدخل الفقهي للزرقاء 3/ 836.
[2] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: [عرف] 4/281. والقاموس المحيط:[فصل الدال].
[3] ـ لسان العرب مادة: [عرف].
[4] ـ نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد يحيى الولاتي ص287
[5] ـ المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا 2/ 872.

العادة في اللغة: تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، يدل على ذلك ما جاء في لسان العرب والقاموس المحيط: العادة الديدن[1]، أما كلمة محكمة فهي اسم مفعول من التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن العادة هي المرجع للفصل عند التنازع. أما المراد بالعادة عند الفقهاء: فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطبائع السليمة[2].

الفرق بين العُرف والعادة: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا فرق بينهما، أي: أنهما بمعنى واحد، وهذا هو رأي ابن عابدين الحنفي وغيره، حيث قال في تعريفه للعرف: فالعادة والعرف بمعنى واحد وإن اختلفا من حيث المفهوم ولذلك ورد في منظومة مرتقى الوصول[3]:

العرف ما يغلُب عند الناسي ومثله العادة دون باس

وممن اختار هذا القول من المعاصرين العلامة والدكتور السيد صالح في أثر العرف[4].

القول الثاني: أن العرف خاص بالأقوال والعادة خاصّة بالأفعال وهذا القصر لا معنى له، لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا[5].

القول الثالث: أن بينهما عموما وخصوصا مطلقاً، فالعادة أعم من العرف مطلقا حيث تطلق على العادة الجماعيّة "العُرف" وعلى العادة الفردية. فكل عرف عادة ولا عكس وهذا القول هو الذي يتناسب مع ما سبق من تعريفات العرف والعادة[6].

ثانياً: أدلّة القاعدة استدل العلماء لهذه القاعدة بالآيات التي دلت على مراعاة العرف والعادة منها: قوله تعالى: **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**[7]. فالآية تدل على اعتبار العرف، وهي أصل لهذه القاعدة كما ذكر كثير من العلماء[8].

---

[1] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس: [باب الدال وما بعدها].
[2] ـ غمز عيون البصائر 1/ 236.
[3] ـ متن مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم منظومة البيت 753. وهو ما صرح به العلامة علال الفاسي ـ رحمه الله ـ حيث قال: "لم يفرق علماء المغاربة بين العرف والعادة " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي 151ـ 153.
[4] ـ أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض ص 61.
[5] ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ص40. والعرف وأثره في الشريعة والقانون تأليف د/ أحمد بن علي المباركي. ص 48 ـ 49. والمدخل الفقهي 2/240.
[6] ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء الشيخ أحمد فهمي أبو سنة ص40.
[7] ـ سورة الأعراف الآية 199.
[8] ـ الفروق للقرافي 3/149.

وقوله تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[1] فقد فُسر المعروف بالمتعارف في عرف الشرع أو ما تعارف عليه الناس[2].

ـ وأشهر ما يستدل به على هذه القاعدة من السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئا فهو عند الله سيء)[3]. وقد اعتبره عدد من العلماء أصلا لهذه القاعدة على اعتبار رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أن هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ فقال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[5].

قال النووي رحمه الله" في هذا الحديث فوائد منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي[6]".

ولذلك يقول الإمام العيني: " كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي، أو وزني، فيعتبر في عادة كل أهل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية "[7].

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة يعد موضوع هذه القاعدة غضا يستجيب لحل الكثير من المسائل والحوادث الجديدة، ذلك لأنه يتضمن كثيرا من المسائل التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل. فمن أمعن النظر في هذه القاعدة أدرك سعة الآفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة وهذا من أعظم عوامل القابلية للخلود في مباني الشريعة وفقهها، وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء عليها أحكاما كثيرة.

وهكذا فإنا المعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الفقهاء من هذه القاعدة أنه يرجع في تحديد المراد من الألفاظ الشرعيّة والألفاظ التي يتعامل بها الناس وبناء الأحكام الشرعيّة عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه وذلك إذا لم يرد في الشرع تحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له. وهكذا فإن للعادة في الاعتبار

---

[1] ـ سورة البقرة جزء من الآية 233.
[2] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/163وفتح القدير للشزكاني 1/245
[3] ـ أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ مسند: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن".حديث رقم: 3667.
[4] ـ قال الشيخ أحمد الزرقا: "وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه شرح القواعد الفقهية ص165.
[5] ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع حديث رقم:2211.
[6] ـ شرح صحيح مسلم للنووي 12/373 ـ 374.
[7] ـ عمدة القاري شرح فتح الباري للعيني بتصرف يسير. 16/102.

الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[1].

رابعاً: موقف العلماء من القاعدة تُعتبر قاعدة "العادة محكمة" من القواعد الفقهيّة الكبرى المتفق عليها: يقول الإمام الشاطبي: " لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين أصلا فضلا عن التعرف على فروعه لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اضطردت في الماضي "[2].

والفقهاء يقولون: في نزع الناس من عاداتهم حرج عظيم لمالها من القوة والتغلغل في الرؤوس[3].

وهكذا يتبين مقدار تأثير الأعراف والعادات وسلطانهما في الأحكام وتسليم العلماء بذلك غير منكر، وهو تأثير يظل متجددا ما كان في الناس أعراف وعادات وما تجددت الحياة وبرزت أعراف جديدة كلما تقدّمت بهم وسائل الحياة والإنتاج، وتبدلت أساليب المعيشة واتسع العلم والعمران.

وقدْ وضع العلماء شروطاً للعُرف حتى يكون معتبرا نلخصها فيما يلي[4]:

١ ـ أن يكون العُرف مطرداً أو غالباً.

٢ ـ أن يكون العُرف الذي يراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

٣ ـ أن لا يعارض العُرف بتصريح بخلافه.

٤ ـ أن لا يعارض الأدلة الشرعيّة بحيث يكون العمل به تعطيلاً لها.

خامساً: الفروع الفقهيّة المبنية على القاعدة

ـ من الفروع الفقهيّة المبنية على هذه القاعدة: أن لو أراد اليتيم أن يتصدق عن يتيمه لينتفع ببركة الصدقة وذلك في اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة فيه والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**

---

[1] ـ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص165.
[2] ـ الموافقات للشاطبي 2/ 205.
[3] ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء أبو سنة ص 15 ـ 16 بتصرف.
[4] ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص94 ـ 95. والأشباه والنظائر للسيوطي ص185. وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص237.

وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1] لأنه إذا جاز للوصي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في ذلك من الأجر والثواب[2].

ـ ومنها: الحرز[3] في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض، وقدره وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، والحرز في الوديعة ليعلم المتعدي والمفرط، وإحياء الأرض الموات، فكل هذه أمور لم يجعل الشرع لها حدا أو ضابطا، فيكون الرجوع في حدها إلى العرف[4].

ـ ومنها[5]: ما ورد: من أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى اعتبار الحرز، في حديث الجرين[6]، ولم يبين صفته ووكله إلى اجتهاد العلماء، ليعظم أجرهم.

والقاعدة: " أن كلما لم ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات وغيرها، فحرز كل شيء على حسبه عادة"[7].

سادساً: مستثنيات القاعدة

ـمن مستثنيات هذه القاعدة بيع المعاطاة: [8]فقدْ استثناه الشافعيّة عملا بالقياس على النكاح على الرغم من رجوعهم إلى العرف في كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له في اللغة ولا في الشرع. يقول الإمام السيوطي في الأشباه بعد أن ذكر جملة من الأمثلة التي يرجع فيها الشافعية إلى ضبطها بالعرف وخرجوا عن ذلك في

---

[1] ـ سورة النساء جزء من الآية 6.

[2] ـ البيان والتحصيل 10/ 411 ـ 412 بتصرف يسير.

[3] ـ هو: بكسر الحاء المكان الحصين. يقال: هذا حرز، وحريز، واحترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته. ما يحفظ فيه المال عادة، وهو يختلف باختلاف الشئ المحرز معجم لغة الفقهاء178.

[4] ـ الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 235.

[5] ـ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، حديث رقم:4390، وابن ماجة في كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، حديث رقم: 2596، وأحمد والبيهقي في كتاب السرقة: باب القطع كل ما له ثمن، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حربية الجبل؟ قال: "هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليهن وجلدات نكال"، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: "هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال". وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

[6] ـ الجرين: وهو موضع تخزين وجمع وتجفيف الثمار مثل التمر والقمح ونحوهما. وأهل البحرين يسمون الجرين: الفداء، وأهل البصرة يسمونه: المربد، وأهل الشام يسمونه: البيدر معجم لغة الفقهاء 163 أما نحن في موريتانيا فنقول له: إمَلّ.

[7] ـ الذخيرة للقرافي 12/164

[8] ـ المعاطاة: من عاطاه الشئ معاطاة: ناوله وبيع المعاطاة: أن يتناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول. معجم لغة الفقهاء 437.

مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها بيع المعاطاة على أصل المذهب فلا يصح بيعها ولو اعتيدت[1].

" المطلب الثاني قاعدة العرف كالشرط"[2].

أولاً: توضيح القاعدة الشرط في اللغة: فهو من شرط يشرط بالتحريك وهو العلامة والجمع أشراط ومنه قوله تعالى: **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** [3] ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض أي هي علاقات يجعلونها بينهم[4] والشين والراء والطاء يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ومنه الالتزام في البيع ونحوه[5]، فالمعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العُرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعا، وجعل العرف بمنزلة الشرط. يدل على أن ما تعارف الناس عليه من أمورهم ومعاملاتهم، فإنه يلزم الوفاء به نفيا أو إثباتا ما لم ينص المتعاقدون على خلاف مقتضى المعروف، وأن شأن ذلك شأن الشروط الجعلية[6] الصحيحة بين المتعاقدين"[7].

ثانياً: أدلّة القاعدة من أهل العلم من يرى أن العرف دليل شرعي، وأصل تبني عليه الأحكام الشرعية التي لم يرد في الشرع تحديد لها، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

ـ من الكتاب: قوله تعالى: **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**[8]، فقد استدل به القرافي في الفروق، في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت حيث قال: " فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة[9]" . وقوله تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [10]، قال ابن العربي في هذه الآية: " وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف"[11]. ولما كان الأخذ بالأعراف الصحيحة يدفع الحرج والمشقة عن الناس ويلائم حاجاتهم، فقد راعت الشريعة

---

[1] ـ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 1/99. المنثور للزركشي 2/ 392.
[2] ـ أوردها السيوطي في أشباه والنظائر بصيغة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا "ص192 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 99. قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للروكي ص221 والقواعد والضوابط من بداية المجتهد 2/285.
[3] ـ سورة محمد جزء من الآية 19.
[4] ـ لسان العرب لابن منظور مادة: [شرط].
[5] ـ مقاييس اللغة لابن فارس: مادة [شرط].
[6] ـ الجُعل: هو ما يجعل على العمل. معجم لغة الفقهاء ص125.
[7] ـ إعلام الموقعين ص 588 ــ589.
[8] ـ سورة الأعراف الآية 199.
[9] ـ الفروق للقرافي 3/149 ـ
[10] ـ سورة البقرة جزء من الآية 233.
[11] ـ أحكام القرآن لابن العربي 1/ 274

الإسلامية بعض الأعراف العربية كإيجاب الدية في القتل الخطأ على العاقلة. وتقرير الكفاءة في الزواج... أما الأعراف الفاسدة فلم تقرها الشريعة كالربا والميسر وشرب الخمور ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

ـ من السنة: حديث: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)[1].

ووجه الاستدلال منه: قال في فتح الباري "ووجه دخوله في الترجمة ــ وهي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ــ ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل"[2].

ـ من المعقول: الشريعة الإسلاميّة هي الشريعة الخالدة، ومقتضى خلودها، أن تكون شاملة صالحة، وهذا الشمول والصلاح يكمن في قواعدها العامة ومقاصدها الكليّة التي يندرج تحتها حكم كل ما وجد وما سيوجد من الجزئيات في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان، ومن رحمة الله أن كانت كذلك حتى يستطيع المفتي والقاضي بما أوتيا من فهم ثاقب وبصيرة نيرة، تطبيقها على جزئيات الحوادث والوقائع مهما تغير الزمن أو اختلف المكان، والعرف من تلك القواعد التي اعتبرتها الشريعة وأحالت عليها في كثير من الأحكام.

أهميّة قاعدة العرف في هذا العصر

إنّ أهميّة العرف في هذا الزمان كبيرة؛ إذ صار لكل فن من فنون الحياة أعراف تقوم مقام الشروط، فالتجار لهم أعرافهم، والشركات على شتى أنواعها لها أعرافها، والبنوك لها أعرافها ونظام المرافعات، والمحاكمات لها أعرافها إلى غير ذلك، وهذه الأعراف يلزم المتعامل الالتزام بها لأنها ملزمة، كما أن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ملزمة، فالوقوف على هذه الأعراف ومعرفتها يعتبر شرطا للدخول في أية معاملة. كلما ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا التعامل عليه لا يحتاج إلى ذكر صريح في العقد، وهو يقوم مقام الشرط في الالتزام والتقييد إذا توفّرت فيه شروط اعتبار العرف المتقدمة.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ـ باب ذكر الحجامة ـ رقم: 2102.
[2] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 4/407.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "العادة مُحكمة" وتتفرع عنها، لأنها تُعبَّر عن سلطان العرف العملي وأثره في إنشاء الحقوق والالتزامات، فالعُرف يُنظَر إليه باعتباره مُكمِّلاً للعقد، ما لم يتفق على خلافه، أمّا إذا صرح المتعاقدان بخلافه فهما على ما اشترطا.

رابعاً: الفروع الفقهيّة المبنيّة على القاعدة

ـ ومنها: ما ذكره في كتاب الجوائح " أن البائع إذا باع ثمرة واجتاحتها الجائحة[1] بعد انتهاء طيبها قبل أن يمضي من المدّة ما يمكنه فيه جذها أنها لا تدخل في ضمانة، ويرتفع عن البائع حكم الجائحة حتى يمضي من المدّة بعد انتهاء طيبها ما جرى عليه العرف من التراخي في ذلك، واشترى عليه المشتري، ودخل عليه البائع، لأن العرف البين عندهم كالشرط، وهذه مسألة جيدة مستقصاة محصلة غاية التحصيل لم أرها مجموعة ولا محصلة ملخصة لمتقدم ولا سمعتها من متأخر"[2].

ـ ومنها: لزوم تعجيل الكراء إذا كان عرفا ولم يشترط[3].

ـ ومن الفروع الفقهية المعاصرة لهذه القاعدة: أن من اشترى سيارة دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلاتها الاحتياطيّة بدون ذكر، للعرف المتداول والعادة الجارية.

الخاتمة: في نهاية هذه الورقة يمكن القول بأنّ قواعد العُرف والعادة تشكل أهميّة كبيرة في المعاملات، وذلك لأن الأفعال العاديّة وإن كانت أفعالاً شخصيّة حيويّة وليست من قبيل المعاملات والعلائق المدنيّة والحقوقيّة، عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة.

وتظهر أهمية هذه القواعد أكثر في هذا العصر؛ إذ صار لكل فن من فنون الحياة أعراف تقوم مقام الشروط، فالتجار لهم أعرافهم، والشركات على شتى أنواعها لها أعرافها، والبنوك لها أعرافها ونظام المرافعات، والمحاكمات لها أعرافها إلى غير ذلك، وهذه الأعراف يلزم المتعامل الالتزام بها لأنها ملزمة، كما أن الشروط المتفق عليها بين الطرفين ملزمة، فالوقوف على هذه الأعراف ومعرفتها يعتبر شرطا للدخول في أية معاملة.

---

1. ـ الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها معجم لغة الفقهاء ص157.
2. ـ المقدمات الممهدات2 /544
3. ـ قواعد الفقه المالكي وضوابطه من خلال البيان والتحصيل لابن رشد الجد تكشيفا وتصنيفا ص 22 للطالب محمد محمود ولد أحمد وهو بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة للسنة الجامعية 2002/2003م، مرقون بدار الحديث الحسنية بالرباط.

الشراكة بين الجامعة والبحث العلمي والمؤسّسات كآليّة لتفعيل الابتكار: البحث في التجربة الأمريكيّة

أ. ميموني ياسين
أستاذ مساعد، المركز الجامعي، غليزان

أ.د. بندي عبدالله عبد السلام
أستاذ التعليم العالي، جامعة تلمسان

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكيّة من أوائل دول العالم في مجال الابتكار والأكثر تقدما وجاذبية للمستثمرين لأن لديها قدرة قوية لتحويل المعرفة إلى قيمة اقتصاديّة، وتعمل الحكومة الفيدراليّة على وضع التوجهات الرئيسيّة للسياسة العامة للابتكار، كما تنفرد كل مقاطعة بمميزات خاصة لتعزيز الابتكار وفقا لخصوصيات كل منطقة، إن تميز الولايات المتحدة الأمريكيّة وتفوقها في مجال الابتكار كان نتيجة عدة عوامل التي تعتمد بالأساس على تفعيل الشراكة الوثيقة بين الحكومة والجامعة والمؤسّسة باعتبارهم الجاهات الفاعلة في عملية الابتكار، تساهم الحكومة الفيدرالية بشكل كبير في دعم الابتكار باعتبارها الممول الرئيسي لعملية البحث وتمويل مختلف المؤسسات العلمية سواءا كانت جامعات أو مراكز البحوث التي تعتبر بدورها حلقة مهمة في خلق المعرفة وتحويلها إلى قيمة اقتصادية تساهم بشكل كبير في خلق المؤسسات الناشئة المبتكرة هذا ما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد بشكل كبير من عملية تثمين البحوث في شكل مؤسسات ناشئة ونقل التكنولوجيا إلى القطاع الصناعي.

سنحاول من خلال هذا البحث عرض تجربة الولايات المتحدة في مجال الابتكار ودور الشراكة الحقيقة التي تجمع بين قطاع البحث المتمثل في الجامعات ومراكز البحث وقطاع الأعمال في تعزيز وتطوير ونمو الاقتصاد الأمريكي وجعل الو. م. أ كنموذج عالمي ناجح في مجال الابتكار.

إشكاليّة الدراسة: من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكاليّة التالية: ما هي أهم السياسات والاستراتيجيات المتبعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكيّة لتفعيل الشراكة بين قطاع البحث والمؤسسات لتعزيز الابتكار؟

١- تاريخ الابتكار في الولايات المتحدة الأمريكيّة:

تعتبر سنة ١٩٤٧ السنة الفعلية لظهور ابتكار فعلي ومتطور والمتمثل في صناعة الحاسب الآلي من طرف جون فون تيرمان على مستوى قسم التكنولوجيات المتطوّرة في جامعة برينستون لكن ما يلاحظ على هذه المؤسّسات

الجامعيّة أن الاختراع في ذلك الوقت بالكاد أن يستمر لأن الفضول العلمي يكون أقوى من أن يتم الاستثمار في براءات الاختراع، إن هذا المثال يعبر عن فجوة حقيقيّة بين قطاع البحث والصناعة مما يؤدّي إلى إعاقة شديدة لتسويق الابتكارات التكنولوجيّة. استمر الوضع على ما هو عليه حتى سنوات ١٩٨٠ التي تميزت بنقاشات عديدة للوصول إلى غطار تشريعي جديد تمحور حول النصوص الأساسيّة التي تعتبر محفز لنقل التكنولوجيا مثل قانون **BAYH-DOL Act**،سمحت هذه القوانين بتقليص الفجوة تدريجيا سنوات ١٩٩٠ بين قطاع البحث والصناعة مما سمح بالاستفادة من التكنولوجيا خاصة في القطاعات التي تعتمد على التكنولوجيا العالية، أما من الناحية الاقتصادية فقد سمحت التكنولوجيا في طرح منتجات جديدة في السوق ساهمت بملايير الدولارات في الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي **PIB** أما فيما يخص التشغيل كان من خلال إنشاء وخلق العديد من الشركات الناشئة المبتكرة (**startups**).

٢- البحث والتطوير في خدمة الاقتصاد الأمريكي:

قامت الولايات المتحدة الأمريكيّة في سنة ٢٠٠٢ باستثمار حوالي ٢٨٪ من **PIB** ما يعادل ٢٩٠ مليار دولار أمريكي في مجال البحث والتطوير هذا الاهتمام الكبير والاستثمار الضخم جعل من الو. م. ا تهيمن على القطاعات المتطورة عالميا مثل التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات حيث يعتبر القطاع الصناعي عامل مهم في هذه الهيمنة حيث يمول حوالي ثلثي ٢/٣ من المجهودات الوطنية للبحث والتطوير وحوالي ثلاثة أرباع من الإنفاق على البحوث، إن قدرات الابتكار لبلد ما لا تقتصر فقط على المجهودات في البحث والتطوير بل يتطلب شراكة وثيقة بين العديد من الجهات الفاعلة التي تساهم بشكل كبير في تطوير المنتجات الجديدة أو الخدمات، تتمثل هذه الجهات أساسا في الجامعة، مراكز البحوث، القطاع الصناعي والقطاع البنكي بالإضافة إلى الشركات الاستشارية المتخصصة في قطاعات التكنولوجيا العالية[1].

إن للحكومة دور مهم وضروري أيضا في خلق إطار وبنية مواتية للابتكار ونشر نتائج البحوث في المجتمع ,إن الو. م. أ اكتسبت خبرة كبيرة في هذا المجال لا يمكن إنكارها.

٣- نفقات البحث والتطوير في الولايات المتحدة الأمريكيّة:

ظلت حصة الإنفاق الموجه للبحث والتطوير **RD** من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي مستقرّة منذ سنة ١٩٩٦ إذ تتراوح من ٢.٠٪ إلى ٢.٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يمثل أكثر من ١٪ من المعدل المتوسط للاتحاد

الأوروبي، إن الإنفاق على البحث والتطوير في الو. م. أ بلغ في سنة ٢٠٠٧ أكثر من ثلث الإنفاق العالمي في حين بلغ في سنة ٢٠١٢ أكثر من ٢٨.٣٪ من الإنفاق العالمي، إن تطور حصة الإنفاق على البحث والتطوير من قبل دول العالم يبرز بوضوح مدى انخفاض حجم النفقات الوجهة للبحث والتطوير في الو. م. أ وصعود الصين، حيث يمثل الجدول رقم ٠١ الموالي نسبة تطور حجم الإنفاق على البحث والتطوير في العالم.

في سنة ٢٠٠٨ بلغت الميزانية العامة المخصصة للبحث والتطوير ٣٩٨ مليار دولار منها ١٠٣ مليار دولار من ميزانية الدولة في حين بلغت الحصة الممولة ومن قبل الجامعات والمنظمات الحكومية حوالي ٢٦ مليار دولار في حين تم رصد ميزانية قدرها ٢٦٨ مليار دولار من قبل القطاع الخاص، كما أن محطة وصول الرئيس الأمريكي بارك أوباما إلى الحكم ساهم كثيرا في الرفع من الميزانية الموجهة للبحث والتطوير.

من خلال البيانات الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لسنة ٢٠١١ فإن النفقات الإجمالية للبحث والتطوير في أمريكا تمثل حوالي ٢.٧٧٪ من الإنفاق الإجمالي لدول العالم هذا ما يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة المراتب الأولى عالميا.[2]

في سنة ٢٠١٣ شهدت ميزانية البحث والتطوير ارتفاعا لتصل إلى ٤٢٣ مليار دولار أي ما يمثل ٢.٦٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي حيث يمثل الجدول الموالي (رقم ٠٢) تطور ميزانية البحث والتطوير لدول العالم في الفترة الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣.

	2011	2012	2013
أمريكا (20)	٪34. 8	%34. 4	%33. 8
الو. م. أ	٪29. 6	%29. 0	%28. 3
آسيا (20)	٪34. 9	%36. 0	%37. 1
اليابان	%11. 2	%11. 1	%10. 8
الصن	%12. 7	%13. 7	%14. 7
الهند	%2. 8	%2. 8	%3. 0
أوروبا (34)	%24. 6	%24. 0	23. 4%
باقي دول العالم (36)	%5. 7	%5. 7	%5. 7

الجدول ٠١ : نسبة الإنفاق على البحث والتطوير في دول العالم في الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٣

Source: La Recherche aux États-Unis, Institut des Hautes Études pour la Science et la Technologie, p03

	2011 الانفاق الإجمالي على البحث والتطوير (مليار دولار)	2011 نسبة البحث والتطوير من الإنتاج المحلي الإجمالي	2012 الانفاق الإجمالي على البحث والتطوير (مليار دولار)	2012 نسبة البحث والتطوير من الإنتاج المحلي الإجمالي	2013 الانفاق الإجمالي على البحث والتطوير (مليار دولار)	2013 نسبة البحث والتطوير من الإنتاج المحلي الإجمالي
أمريكا 20	485. 4	2. 05	494. 9	2. 04	507. 6	2. 04
الو. م. أ	412. 4	2. 70	418. 6	2. 68	423. 7	2. 66
أسيا 20	487. 1	1. 75	518. 6	1. 77	554.	1. 79
اليابان	156. 0	3. 47	19. 9	3. 48	161. 8	3. 48
الصن	177. 3	1. 55	197. 3	1. 60	220. 2	1. 65
الهند	38. 4	0. 85	40. 3	0. 85	45. 2	0. 90
أوروبا 34	342. 9	1. 87	346. 7	1. 88	349. 5	1. 88
باقي دول العالم 36	78. 8	0. 86	82. 3	0. 87	86. 4	0. 87

الجدول ٠٢ : الإنفاق على البحث والتطوير في دول العالم في الفترة الممتدة ٢٠١١ -٢٠١٣

Source: La Recherche aux États-Unis, Institut des Hautes Études pour la Science et la Technologie, p05.

٤- الجهات الفاعلة في تمويل البحث والتطوير في الولايات المتحدة الأمريكيّة

إن البحث والتطوير في الو. م. أ يمول بشكل رئيسي من قبل القطاع الخاص الذي يعتبر كمحرك أساسي للدفع بعجلة التطور والتنمية، إن التمويل من طرف القطاع الخاص يركز أساسا على البحوث التطبيقية والتطوير حيث تمول الحكومة الفيدرالية ما نسبته ٦٠٪ من البحوث الأساسية التي تجري على مستوى المخابر الحكومية والجامعات كما تقوم الحكومة بتوزيع الميزانية الخاصة بالبحث والتطوير على ٣٠ وكالة ووزارة وذلك من أجل تمويل مشارع البحث من قبل المختبرات الجامعية بالإضافة إلى المشاريع التي تقوم بها المؤسسات الصناعية التي تمثل نسبة ٧٥٪ والمختبرات الداخلية بنسبة ٢٥٪، كما أن عملية تمويل المشاريع تتم بدرجة كبرى على أساس تنافسي. إن الشكل الموالي يوضح أهم الجهات الفاعلة في تمويل مشاريع البحث والتطوير لسنة ٢٠٠٨.

٤-١ القطّاع الخاص: تعتبر المؤسّسات الخاصّة المصدر الرئيسي في عمليّة تمويل أنشطة البحث والتطوير حيث تمثل الجزء الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية المجهودات المبذولة في عملية التمويل خصوصا فيما

يتعلق بالأبحاث التطبيقية والتنمية بالإضافة إلى الأبحاث الأساسية التي تقوم بها الجامعات والوكالات الفيدرالية.

٤-٢ المخابر الداخليّة للوكالات الفيدراليّة ومراكز التميز:

تحتوي معظم الوكالات الفيدراليّة على مخابر داخلية تقام بها معظم أنشطة البحث والتطوير فعلى سبيل المثال ٩٥٪ من البحوث الخاصة بالوكالة الأمريكيّة للمقاييس والتكنولوجيا **NIST** كانت داخل مختبراتها الداخلية ٤٠٪ موجهة لوزارة الدفاع، ٢٥٪ الوكالة الأمريكية للفضاء **NASA** » ١٨٪ موجهة للوكالة الأمريكيّة للصحة) **NIH** » وعلاوة على ذلك ومن أجل جمع الباحثين حول المواضيع ذات الأولوية قامت الحكومة الأمريكيّة بمضاعفة إنشاء مراكز للتميز وإطلاق برامج متعدّدة التخصصات.

إنّ تمويل الابتكار يستند بدرجة كبرى على مجموعة من الجهات الفاعلة التي تتمثل أساسا في الحكومة الفيدراليّة التي قامت بتخصيص مبالغ معتبرة والتي بلغت على سبيل المثال حوالي ١٠٣ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠٠٨ هذه الميزانية الضخمة توجه خصيصاً للوكالات الفيدراليّة بدرجة كبرى كما تساهم هذه الأخيرة في دعم نشاط الأبحاث على مستوى كل من الجامعات ومراكز الأبحاث، كما لا يمكن إهمال دور القطاع الخاص باعتباره ممول أساسي لأنشطة البحث والتطوير حيث قدرت نسبة مساهمته بحوالي ٦٧.٥٪ ما يمثل الجزء الأكبر لعمليّة التمويل بحيث يحتل القطاع الصناعي الجزء الأكبر من حيث حجم الاستثمارات الموجهة للبحث والتطوير والتي تمثل الحلقة المهمة في عملية الابتكار، بلغ حجم المبالغ المرصودة لدعم أنشطة البحث والتطوير من قبل القطاع الخاص سنة ٢٠٠٨ حوالي ٢٦٨ مليار دولار موزعة بين القطاع الصناعي بدرجة كبرى والقطاع الخدماتي.

يلاحظ كذلك مدى العلاقة القوية بين قطّاع المؤسّسات والجامعة من حيث التفاعل والتمويل حيث تساهم المؤسّسات الخاصة في دعم الأبحاث وإنشاء المؤسّسات الناشئة في حين تساهم الجامعة في تكوين المورد البشري.

إن تمويل الابتكار يعتمد بنسبة كبيرة على القطاع الخاص الذي يمثل ما نسبته ٦٧.٥٪ موجه للبحث والتطوير في حين أن النسبة المخصصة من طرف الحكومة الفيدرالية تقدر بحوالي ٢٦٪ والتي تكون موجهة خصيصا للوكالات الفيديرالية الثمانية التي تمثل بالأساس النواة المهمة لعملية البحوث ودعم الابتكارات وتعزيز التعاون مع قطاع المؤسسات والصناعة، إن حجم المبالغ المرصودة من طرف جميع الفاعلين في عملية الابتكار في الولايات

المتحدة دليل على الاهتمام الكبير بهذا المجال الذي جعل من الو. م. أ من الدول الرائدة في العالم اقتصاديا ومتفوقة تكنولوجيا.

٤-٣ الجامعات: تلعب المؤسّسات الجامعيّة سواءاً الحكوميّة أو الخاصة دورا أساسيا في عملية البحث في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة ٢٠٠٨ بلغت النفقات المخصّصة للبحث والتطوير ٥٢ مليار دولار منها ٥٦٪ ما هو موجه للبحوث الأساسية والثلث مخصص للبحوث التطبيقية كما أن هناك أكثر من ٤٠٠٠ مؤسسة تعليم عالي في الو. م. أ، بحيث أن ٣ / ٢ من الجامعات الحكومية تستحوذ على ٨٠٪ من ميزانية البحث والتطوير بالإضافة إلى مساهمتها في ٩٠٪ من شهادات الدكتوراه الممنوحة في مجال العلوم والهندسة[3].

٥- تمويل الابتكار في الولايات المتحدة الأمريكيّة

إنّ تمويل الابتكار في الو. م. أ يتميز بسيطرة القطّاع الخاص، بحيث أن تدخل الحكومة الفيدرالية في مجال التمويل يرتكز على نوعين من البرامج الفيدراليّة الموجهة لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه البرامج أساساً في برنامج الابتكار والبحث للأعمال الصغيرة **SBIR** وبرنامج التحول التكنولوجي للأعمال الصغيرة **STTR**، إنّ حجم التمويل الخاص بالمشاريع الفدراليّة يتمثل في مبالغ محتشمة مقارنة بالاستثمار الخاص حيث يمثل الجدول الموالي أهم المصادر الرئيسيّة لتمويل الابتكار في الو. م. أ.

من خلال الشكل الموالي يتضح لنا تعدد مصادر التمويل المخصّصة لدعم الابتكار والموجهة خصيصا للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البرامج المختلفة.

Type d'investisseur	Montant investi	Évolution
Investisseurs providentiels	**17.9 (2009)**	**– 8.3 % par rapport 2008**
Capital risque	**18.4 (2009)** **16.7 (3Q 2010)**	**–35% par rapport 2008** **Probable hausse 2010**
Programmes de capital risque des différents états	**Nouvelles données non disponibles**	**2.2 milliards de dollars (2006)**
Les programmes fédéraux (SBIR/ STTR)	**2.4 (2010)**	**+20 % par rapport 2008**
Les fonds d'investissements des entreprises	**1.3 (2009)**	**– 40 % par rapport 2008**

الجدول ٠٣ : المصادر الرئيسية لتمويل الابتكار في الولايات المتحدة الأمريكية

Source: L'innovation aux États-Unis, Institut des Hautes Études pour la Science et la Technologies, p04

ومن بين أهم الآليات الفعالة لتمويل الابتكار نذكر (**family friend et fools** ورأس المال المخاطر بالإضافة إلى الأسواق المالية و**business angels** حيث يعتبر رأس مال المخاطر من أهم الآليّات المستخدمة في تمويل الاستثمارات الذي يعود نشأته في الو. م. أ إلى سنوات الثلاثين والذي يُعتبر صناعة حقيقيّة ويمثل جزء كبير من تمويل الابتكار ففي سنة ٢٠١١ تم رصد ٣٥ مليار دولار لهذا النوع من التمويل مما جعل الو. م. أ الدولة الأولى في العالم التي توفر هذه الموارد الخاصة من أجل تمويل الابتكار وإطلاق قطاعات جديدة، مكن رأس المال المخاطر من أن يجذب الكثير من رجال الأعمال في المجال التكنولوجي الذي يسعون لتمويل مؤسّساتهم الصغيرة ومن بين أهم القطاعات التي استقطبت هذا النوع من التمويل التكنولوجيا الحيويّة، البرمجيّات، الطاقة خاصة التكنولوجيا النظفية والأجهزة الطبية.

وفقاً للإحصائيّات الخاصة ب **OCDE** فان الو. م. أ لم تعد في طليعة الدول في مجال تمويل البحوث الجامعيّة وذلك من خلال دراسة أجريت ل ٣٩ بلد سنة ٢٠١٠ فقد احتلت الو. م. أ المرتبة ٢٤ عالميا في التمويل الحكومي للبحوث الجامعيّة والمرتبة ٢٧ عالميا في تمويل البحث والتطوير للمؤسّسات.

إن الجزء الأكبر من البحث والتطوير في الو. م. أ يتم تمويله من طرف المؤسسات حيث أن التمويل من طرف الحكومة الفيدراليّة يمثل ثلث الإنفاق الإجمالي المحلي على البحث والتطوير ويوزع على النحو الموالي: ٢٨٪ مخصّصة لدعم البحث والتطوير للشركات و٣٦٪ مخصّصة للوكالات الفيدراليّة للبحوث و٣١٪ مخصّصة للجامعات، ٥٪ موجهة للمنظمات الغير ربحيّة.

يمثّل الشكل الموالي الاستثمارات في رأس مال المخاطر في الو. م. أ على مختلف القطاعات في الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠٩.

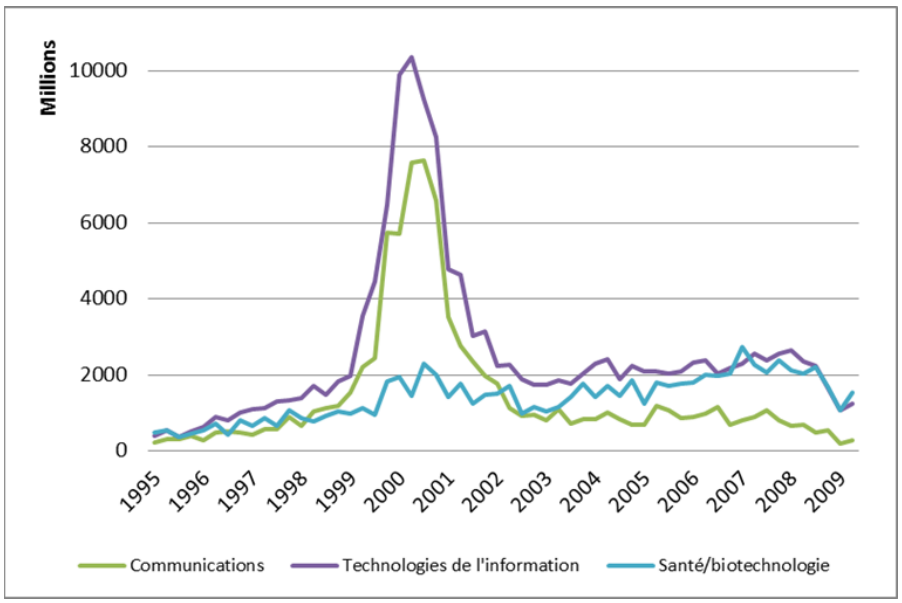

الشكل ٠٢ : الاستثمارات في رأس مال المخاطر في الو . م . أ على مختلف القطاعات في الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠٩

Source: Science, technologie et industrie: Tableau de bord de l'OCDE 2009; PricewaterhouseCoopers/National Venture Capital Association Money Tree (tm) Report

إن حجم الاستثمارات في رأس مال المخاطر بلغت مبالغ معتبرة تجاوزت ١٠٠ مليون دولار أمريكي كانت موجهة خصيصا إلى قطاعات تعتمد على الابتكار بدرجة كبرى مثل قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال وقطاع الصحة وكذلك الاتصالات كل هذه الأخيرة تعتمد على موارد مالية لإطلاق مشروعاتها حيث مكن رأس مال المخاطر العديد من أصحاب المشاريع لإطلاق مؤسساتهم ما يؤكد أهمية المورد المالي في استقطاب العديد من رجال الأعمال الراغبين في تحويل ابتكاراتهم وأبحاثهم إلى مؤسسات فعلية .

٦- آليّات وبرامج دعم الابتكار والبحوث

٦-١ القوانين التشريعيّة

- قانون BAYH_DOL Act : جاء لتعديل قانون براءات الاختراع المتعلقة بالملكية الفكرية الناتجة عن البحوث التي تمولها الحكومة الفيدرالية وذلك لتقليص الفجوة بين البحث وقطاع الأعمال والصناعة .
- قانون **Stevenson-wydler technology innovation Act** : سمح هذا القانون للمختبرات الفيدراليّة بحماية ملكيتهم الفكرية لاختراعاتهم والتفاوض والتعاون مع الشركاء

الصناعين كما سمح هذا القانون على انشاء مكاتب نقل التكنولوجيا لتعزيز نقلها وتحسين الرؤية للقطاع الصناعي.

بعد صدور هذين القانونين سمح برفع أنشطة نقل التكنولوجيا كما مكن الجامعات والمختبرات الاتحادية بالحفاظ على الملكية الفكرية لاختراعاتهم والتفاوض مع الشركات، ميزة هذا النظام التشريعي في شقين وهما تشجيع منظمات البحث على خلق قيمة للبحوث وجعلها قابلة للتحويل للقطاع الصناعي وتسهيل المؤسّسات على استغلال نتائج البحوث الحكوميّة.

- قانون التعاون الوطني في البحوث **National Cooperation Research Act**(**1984** شجع هذا القانون على تطوير التعاون بين الشركات الأمريكية في مجال البحوث قبل مرحلة المنافسة.
- القانون الاتحادي لنقل التكنولوجيا (**Federal Technology Transfer Act** ، **1986** وافق الكونكرس الأمريكي على السماح بالتعاون بين المخابر الفيدراليّة في مجال البحوث من جهة وبين المؤسّسات الخاصة والحكومة الفيدراليّة من جهة أخرى.
- قانون تسويق نقل التكنولوجيا **Technology Transfer Commercialization Act**، 2000 يسمح هذا القانون للمختبرات الفيدراليّة بزيادة التعاون في مجال البحوث مع عدّة وكالات حكوميّة والتشجيع على إقامة شراكات مع المنظمات الغير حكوميّة للبحوث، الجامعات والمؤسّسات.

٦-٢ دور الدولة في دعم الابتكار في الو. م. أ:

يُعتبر دور الدولة حاسماً باعتبارها الممول الأكبر في مجال الابتكار مقابل أصحاب رؤوس الأموال من القطّاع الخاص، حيث تعتبر الدول الوحيدة القادرة على ضمان الاستثمارات الطويلة الأجل الموجهة نحو التطور الصناعي التي تهدف إلى التوجه نحو الطاقات النقيّة والمتجدّدة، إن الو. م. أ من أكبر الدول التي تستثمر في مجال الابتكار ومازالت مستمرة في استقطاب والاهتمام بالكفاءات من الخارج ويُعتبر إصلاح النظام التعليمي كأحسن ضمان للاستمراريّة والمحافظة على هذا التميز.

دور الحكومة الفيدراليّة الأمريكيّة اتجاه الابتكار ينطلق من خلال اللامركزيّة التي تميز النظام التعليمي وترك الحريّة الكبيرة للمبادرة التي تقوم بها الجهات الفاعلة لإنشاء وتعزيز التعاون المكتف بين الشركاء من القطاعين العام والخاص.

٧- برامج دعم الابتكار الموجهة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أهم البرامج الموجهة للمؤسّسات ندكر ما يلي:

٧-١ برنامج البحوث في مجال الابتكار في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة(Small Business Innovation Research) (SBIR):

تم إنشاء هذا الجهاز سنة ١٩٨٢ لهدف دعم الابتكار في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حيث يفرض على ١١ من أكبر الوكالات الفيدراليّة للأبحاث على تخصيص على الأقل ٢.٥٪ من ميزانيّتها لتمويل برامج البحوث في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.

٧-٢ برنامج نقل التكنولوجيا للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة Small Business Technology Transfer

تمّ البدأ العمل به في سنة ١٩٩٣ وهو يعتبر برنامج تكميلي لبرنامج **SBIR** وهو تحت إشراف إدارة الأعمال الصغيرة **SBA** بحيث يقوم برنامج **STTR** بتقديم إعانات موجهة للبحث والتطوير للمؤسّسات الصغيرة في المراحل المبكرة شريطة أنْ تكون المؤسّسة مرتكزة على تكنولوجيا متطوِّرة وقابلة للتحويل ومبتكرة وتتوقر على قدرة كبيرة للتسويق كما يقوم هذا البرنامج بتمويل مشاريع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالتعاون بين الباحثين الجامعيين والمنظمات الغير حكوميّة.

المشاريع المختارة يمكنها الحصول على إعانة تصل إلى ٢٥٠٠٠٠ دولار لدراسة الجدوى الاقتصاديّة وتطوير التكنولوجيا التي تجرى على مدى ١٢ شهر كمرحلة أولى كما يمكن للمؤسّسة بتقديم طلب الحصول على منحة ثانية تصل إلى ٧٥٠٠٠٠ دولار لمدة عامين وذلك بهدف تعزيز النشاط التجاري للتكنولوجيا المبتكرة كمرحلة ثانية، حث تم تكليف خمس وكالات فيدرالية لتخصيص ٠٣٪ من ميزانيتها لتمويل هذا البرنامج[5].

٨-هياكل دعم إنشاء المؤسّسات المبتكرة في الولايات المتحدة الأمريكيّة

المبادرات المتعلقة بمرافقة أصحاب المؤسسات في مرحلة إنشاء مؤسساتهم كثيرة في الو . م . أ وتعرف عدة أشكال أهمها فندق المؤسّسات، حاضنات الأعمال، مسرعات الأعمال .

حيث تقوم فنادق المؤسّسات بتوفير أماكن بسيطة للمؤسّسات كما أن حاضنات الأعمال تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع أما فيما يخص مسرعات الأعمال فتقوم بتقديم التمويل لمدة قصيرة الأجل، يوضح الجدول الموالي الفرق بين مختلف هياكل دعم المؤسّسات المبتكرة في الولايات المتحدة الأمريكيّة .

الجدول ٠٤ : الفرق بين مختلف هياكل دعم المؤسّسات المبتكرة الأمريكيّة

	فندق المؤسّسات	حاضنات الاعمال	مسرعات الأعمال
الخدمات المقترحة	– إيواء المؤسّسات	– إيواء المؤسّسات – مرافقة – تقديم التكوين	– تكوين (ورشات موحدة) – مرافقة – التمويل – إيواء
المزايا	– تكاليف منخفضة – تقوية الجهات الفاعلة في عالم المقاولاتية – القدرة على جذب الاستثمارات	– تقديم الخدمات – برامج معتمدة	– برامج مكتفة ة قصيرة – مرافقة – رؤية واضحة
المؤسّسات المستهدفة	– جميع أنواع المؤسّسات	– المؤسّسات الناشئة	– حاملي المشاريع – المؤسسات الناشئة
مراحل القبول	– تقديم ملف	– تقديم ملف	– إجراء مسابقة
الطرف المقابل	– رسوم شهرية	– جزء من رأس المال	– جزء من رأس المال 5 (من) 8%
المدّة المتوسطة للمرافقة	– 27 شهر	– 33 شهر	– 03 أشهر
تمويل المؤسّسات	– القطاع الخاص	– الجامعات – المؤسسات الاقتصادية – الجماعات المحلية	– المقاولين الناجحين – المستثمرين
أمثلة	مركز كمبريج للابتكار	– المركز التكنولوجي هيوستن	– Y Combinator

Source: Dominique Doyen, Innovation Collaborative et Propriété Intellectuelle, Analyses INPI, Novembre 2014, p14

٩- سياسات الابتكار المنتهجة من طرف مختلف الفيدراليات الأمريكيّة :

إن الولايات الأمريكيّة تساهم بشكل كبير في سياسة الابتكار التي تعتمد على برامج ومبادئ واقعية تختلف من مؤسّسة تعليميّة إلى أخرى بالتعاون مع الحكومة الفيدرالية التي تقوم بمهمة تقديم التوجيهات العامة والدعم المالي لتعزيز الابتكار والشراكة بين الجامعة والدولة والمؤسسة، ومن بين أهم الممارسات الإيجابية ندكر حالة ولاية ماساشوستس التي قامت بوضع سياسة ابتكار فعالة تعتمد على عدة مبادئ تتمثل فيما يلي :

- تشجيع الشراكات البحثية سواءا كانت البحث العام أو الخاص بالإضافة إلى تشجيع المبادرات التي تشمل جميع الأطراف الفاعلة في عملية الابتكار.
- خفض الحواجز أمام مؤسّسات الأعمال من خلال توفير التمويل والمساعدة إلى الربط الشبكي،
- تيسير وصول الشركات المبتدئة والناشئة إلى التصنيع في المجالات المتقدمة (التكنولوجيا المتقدمة)؛
- الحفاظ على اليد العاملة المؤهلة المكونة في أمريكا من خلال تقديم امتيازات ضريبية للشركات مقابل توظيف الشباب أصحاب الشهادات.

١٠- دور مراكز نقل التكنولوجيا في الجامعات الأمريكيّة في تعزيز الشراكة بين الجامعة والمؤسّسة

في الو. م. أ تم إحصاء ٢٠٧ جامعة تقوم بإجراء بحوث علميّة عالية مستوى كما تحتوي على مراكز نقل التكنولوجيا، إن معظم مراكز نقل التكنولوجيا في أمريكا تم إنشاؤها في الفترة الممتدة من ١٩٨٧ إلى سنة ٢٠٠٢ كما هو موضح في الجدول الموالي.

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكيّة نظام تعاون بين البحث العلمي والقطاع الصناعي جد متطور، تلعب الجامعات دور مهم في هذا النظام ومن بين النماذج المهمة ندكر جامعة كاليفورنيا للتكنولوجيا وجامعة ستانفورد وجامعة ماساشوستس بالإضافة إلى الجامعات الأخرى التي تسعى إلى أن تصبح كمثيلاتها في مجال التعاون لأسباب ثقافية وبدرجة كبرى تعود إلى التقاليد القديمة التي تنظر إلى أن التعاون بين الجامعة والصناعة يساهم في تطوير المعرفة، بالإضافة إلى أن التنوع في الجامعات الأمريكيّة يساهم في خلق بيئة تنافسية التي تقود الجامعات إلى الابتكار والعمل مع المؤسّسات الصناعيّة[6].

إنّ الجامعات الامريكيّة بدأت منذ السنوات الاخيرة في خلق المؤسّسات المبتدئة كجزء من برامجها المتمثّلة في نقل التكنولوجيا، فمن خلال الدراسات التي أجريت في سنة ٢٠١٢ على مستوى ٣٧١٥ جامعة قد تم تسجيل

في عام ٢٠١٢ ضعف المؤسّسات المبتدئة، مقارنة بعام ٢٠٠٠ . وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٣، قامت الجامعات بخلق مؤسّسة ٣٣٠ المبتدئة.

يمثل الجدول الموالي عدد المؤسّسات المبتدئة التي أنشأت من طرف مراكز نقل التكنولوجيا الخاصة بالجامعات الأمريكيّة في الفترة ١٩٩٨–٢٠١٢ .

الجدول ٠٥ : تطور عدد المؤسسات الناشئة في الو . م . أ

السنوات	عدد المؤسسات المبتدئة (startups)
1998	1400
1999	1500
2000	1700
2001	1800
2002	2100
2003	2000
2004	2400
2005	2600
2006	2800
2007	3100
2008	3000
2009	3100
2010	3300
2011	3600
2012	3700

Source: Walter D. Valdivia, University Start-Ups: Critical for Improving Technology Transfer, p13

١١– تجربة الولايات المتحدة الأمريكيّة في أنظمة الابتكار المحليّة :

نظام الابتكار في شيكاغو Chicagos innovation ecosystem ونظام الابتكار كاليفورنيا Californias Innovation Ecosystem[7] :

للتغلب على صعوبة تحويل المعرفة إلى الابتكار، تم تطوير أشكال جديدة من التنظيم بهدف الجمع بين العديد من الجهات الفاعلة من البحوث والتعليم والمؤسسة والتي من أهمهما أنظمة الابتكار، وهي شبكة من الفاعلين متعددة لإقامة علاقات رسمية وغير رسمية اللازمة لضمان تداول وانتقال المعرفة وترجمتها إلى الابتكار.

من بين أهم الأنظمة المحلية للابتكار في الولايات المتحدة هما: وادي السيليكون في كاليفورنيا ومدينة الإبداع شيكاغو حيث بنيت كل هذه النظم الابتكارية على الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمحلية.

١١-١ نظام الابتكار في شيكاغو Chicagos innovation ecosystem

المدينة الإبداعيّة هي المدينة التي تشجع على نشر الديناميكيّة الاجتماعيّة وإعطاء الدعم للأفكار الخلاقة لتحقيق مشروع حقيقي والوصول إلى مشروع تسويقي، شرطين من الضروري توفرهما بالنسبة لهذه المدينة لكي تكون خلاقة وهما التنوع في المناطق الحضرية وعدم تجانس السكان فالنسبة للتنوع الحضري يعني أن أماكن التعلم يجب أن تكون قريبة من أماكن مناطق الإنتاج والمعيشة حيث أن مناطق الابتكار تجمع كل من الجامعات والصناعات والشركات والمنازل، كل هذه الجهات الفاعلة تحتوي على مجموعة من الكفاءات والمواهب في مجال التكنولوجيا.

مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة تعتبر قلب منطقة الحبوب الكبيرة في الغرب الأوسط كما أنها استفادت من الموارد الطبيعية ومن الأنشطة الزراعية والوقود الحيوي، اليوم هي مدينة جامعية كبيرة والمركز الديناميكي للأبحاث (من حيث ثقافة نقل التكنولوجيا ودرجة عالية من التطور) ومركزا عظيما من التطور المعماري والتصميم وبالتالي [6]فإنها أصبحت تتوفر على جميع الشروط اللازمة لاعتبارها مدينة إبداعية.

١١-٢ نظام الابتكار في كاليفورنيا Californias Innovation Ecosystem

في ولاية كاليفورنيا ينظر إلى البحث والابتكار على أنهما وسيلتين لتعزيز النمو وخلق وظائف كما الابتكار يعتمد على البحوث، إن الهدف المشترك بين الفاعلين الأكاديميين والخواص بالإضافة إلى الحكومة من هذا النظام هو اختصار الوقت بين البحث والتنفيذ بالإضافة إلى تطوير التخصصات وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة والعامة وتعزيز العلاقات بين الجامعات وقطاع الأعمال.

يتوفر هذا النظام على السيولة في انتقال الوظائف التي يتم عبر المؤسسات وعن طريق الجامعات كما أن هذا النظام يشجع على الانتقال السريع الذي يعزز بدوره النقل السريع للمعرفة والمعلومات والممارسات في الشركات الناشئة والشركات.

القدرات الإبداعية للطلبة يتم تقييمها من قبل الجامعات كاليفورنيا أما بالنسبة للمنافسة بين الجامعات ومراكز البحوث الشركات وينظر إليه كمحرك للابتكار.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذا البحث الأهمية الكبرى للابتكار في النهوض باقتصادات الدول الكبرى حيث تعتبر التجربة الأمريكية كنموذج عالمي متميز وناجح، الولايات المتحدة الأمريكية هي من بين قادة العالم في مجال البحث والابتكار والثقافة التعاونية بين مختلف الجهات الفاعلة والتي تعتبر واحدة من مفاتيح لهذا النجاح.

لقد سعت الو. م. أ منذ سنوات في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة عن طرف مختلف أجهزة الدعم التي أتبتث فعاليتها خاصة مع تواجد مراكز لنقل التكنولوجيا المتواجدة في مختلف الجامعات الأمريكية ومراكز البحث التي تقوم على نشطات الابتكار عالية المستوى كما ساهمت في تفعيل التعاون بين قطاع البحث والقطاع الصناعي، تعتبر الشراكة بين الجامعة والبحث العلمي والمؤسسة من أهم الآليات التي ساهمت بشكل كبير في جعل الو. م. أ من الدول الرائدة في مجال الابتكار التي يتطلب وجودة بيئة ملائمة ساهمت الحكومة الفيدرالية بشكل كبير سواءا من ناحية التمويل أو عن طريق مختلف القوانين التي قامت بتعزيز وحماية الابتكارات.

تعتبر التجربة الأمريكية متميزة خاصة في مجال الأنظمة المحلية للابتكار التي تعتمد على الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمنطقة مما جعل الكثير من الدول في العالم تسعى للاستفادة من هذه التجارب الناجحة.

النتائج والتوصيات:

لقد تبين من خلال هذا البحث الأهمية الكبرى لكل من الإبداع والابتكار أين أصبحت الدول الكبرى وفي ظل الاقتصاد المعرفي[8] تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من براءات الاختراع والاكتشاف، بغية تطوير الاقتصاد وتعتبر التجربة الأمريكية الرائدة في هذا المجال نتيجة لتضافر الجهود والتعاون بين جميع الأطراف الفاعلة في عملية الابتكار.

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ضرورة الاستفادة من التجربة الأمريكية في مجال الابتكار والعمل على تهيئة مناخ مناسب للابتكار والبحث العلمي في الجزائر.

- تعزيز دور الجامعة والبحث العلمي في المجالات المبتكرة وتشجيع الباحثين على خلق مؤسسات ناشئة مبتكرة.
- دعوة القطاع الخاص للعب دور الشريك الفعلي في دعم الابتكارات والمساهمة في تمويل مراكز البحوث.
- زيادة حجم التمويل المخصص للبحث والتطوير وتشجيع عملية البحث سواءا في الجامعات أو المؤسسات.
- تعزيز استقلالية الجامعة في مجال البحث العلمي والاهتمام بالتكوين.

قائمة المراجع:

1:SCIENCE ET INNOVATION: NOTES PAR PAYS, ÉTATS-UNIS, SCIENCE, TECHNOLOGIE ET INDUSTRIE: PERSPECTIVES DE L'OCDE 2010, P 197

2:LA RECHERCHE AUX ÉTATS-UNIS, EXTRAIT DU INSTITUT DES HAUTES ÉTUDES POUR LA SCIENCE ET LA TECHNOLOGIE, ARTICLE SUR LE SITE: HTTP://WWW. IHEST. FR/LA-MEDIATHEQUE/INTERNATIONAL/ETATS-UNIS-SCIENCE-INNOVATION/LA-RECHERCHE-AUX-ETATS-UNIS?ID_MOT=,

3: L'INNOVATION AUX ÉTATS-UNIS, EXTRAIT DU INSTITUT DES HAUTES ÉTUDES POUR LA SCIENCE ET LA TECHNOLOGIE, ARTICLE SUR LE SITE: HTTP://WWW. IHEST. FR/LA-MEDIATHEQUE/INTERNATIONAL/ETATS-UNIS-SCIENCE-INNOVATION/L-INNOVATION-AUX-ETATS-UNIS?ID_MOT=,

4: DOMINIQUE DOYEN, INNOVATION COLLABORATIVE ET PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE, LES ÉTATS-UNIS, ANALYSES INPI, NOVEMBRE 2014,

5: ALAIN VILLEMEUR, INNOVATION: POURQUOI L'AMÉRIQUE GAGNE

6: GABRIELLE DURANA, ÉTATS-UNIS: LE RÔLE DE L'ÉTAT DANS LE SOUTIEN À L'INNOVATION

7: WALTER D. VALDIVIA, UNIVERSITY START-UPS: CRITICAL FOR IMPROVING TECHNOLOGY TRANSFER, NOVEMBER 2013

8: نعرورة بوبكر وعسول محمد الأمي، الإبداع والابتكار، مدرسة الدكتوراه اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، 2007/2008

هدية العدد: الحافظ عبد الملك بن جريج ومروياته في الكتب الستة

رابط تحميل (الكتاب)

خالد أحمد مرزا

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته إلى أيوفي حول معيار الحوكمة رقم ٩ : " الالتزام الشرعي"

١٢ نوفمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين | أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمسودة معيار الحوكمة رقم ٩: " الالتزام الشرعي".

تم إصدار مسودة المعيار بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٧، وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ١٠ نوفمبر ٢٠١٧.

وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإتاحة الفرصة للصناعة المالية الإسلامية للتعليق على مسودة المعيار، هذا وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٢ دولة حول العالم النقاط الرئيسية التالية:

أولاً، تحاول مسودة المعيار تحديد وتعريف نظام الالتزام الشرعي داخل المؤسسات المالية الإسلامية والتي تشمل المصارف، وشركات التأمين التكافلي، ومؤسسات سوق رأس المال وغيرها من المؤسسات المماثلة. وعلى الرغم من أنه تم تحضير المعيار لكي ينطبق على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، فقد لاحظ المجلس العام أن جزءاً كبيراً من مسودة المعيار تتعلق بالمؤسسات ذات الحجم الكبير، وذات القدرة على استخدام العديد من الوحدات الداخلية لغاية الالتزام الشرعي. ولذلك فمن المرجح أن يكون المعيار أكثر قابلية للتطبيق في المصارف وشركات التأمين التكافلي (مؤسسات التمويل الصغير الإسلامية على سبيل المثال). وسيكون من المفيد أن تقدم مسودة المعيار توجيهات بشأن كيفية تطبيقه في المؤسسات الأصغر حجماً مثل شركات سوق رأس المال أو مؤسسات التمويل الأصغر، ربما عن طريق الجمع بين مهام وحدات الالتزام الشرعي أو الاستعانة بمصادر خارجية.

ثانياً، أشار المجلس العام إلى أنه وعلى الرغم من أن المعيار يرتبط بوظيفة الالتزام الشرعي، إلا أن مسودة المعيار تشير في العديد من النقاط إلى مسائل أخرى، على سبيل المثال أشارت مسودة المعيارإلى أمانة هيئة الرقابة الشرعية (الفقرات ٥٣–٥٦) والتي من الممكن أن يشار إليها في معيار خاص بهيئة الرقابة الشرعية، كما أشارت مسودة المعيار إلى بعض الأمور العامة المتعلقة بالموارد البشرية (الفقرات ١١–١٢ و٣١–٣٥). يقترح المجلس العام أن يتم إدراج هذه المواد في معايير أخرى في المستقبل، ليتم التركيز بشكل أكبر على وظيفة الالتزام الشرعي في المعيار الحالي.

ثالثاً، تشير مسودة المعيار إلى أن قسم الالتزام الشرعي هو جزء من الإدارة ويخضع للمساءلة أمام الإدارة العليا. وقد أثار موضوع تقاريرهذا القسم والجهات المسؤولة عنه العديد من التعليقات والتحفظات من قبل أعضاء المجلس العام، حيث أكدوا على ضرورة تمتع قسم الالتزام الشرعي بالاستقلالية التامة. ونحن ندرك أن قسم الالتزام الشرعي قد يحتاج إلى تقديم تقارير يومية إلى الإدارة العليا، ولكنه يحتاج أيضاً إلى الوصول المباشر إلى هيئة الرقابة الشرعية.

هذا ويمكنكم الحصول على التعليقات الكاملة المرسلة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام: رابط.

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم 31) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) "الوكالة بالاستثمار"

٢٤ أكتوبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين: أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة العالمية الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فيما يتعلق بمسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣١) " الوكالة بالاستثمار"، وذلك في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول في دعم السياسات والنظم الرقابية، وبصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

أعرب المجلس العام عن شكره لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لإتاحة الفرصة للمجلس العام للتعليق على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣١) قبل إصداره، كما وهنأ المجلس العام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على العمل المكثف الذي تقوم به مؤخرا لتعزيز وتطوير أفضل الممارسات في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

هذا وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٢ دولة حول العالم على تفاصيل المعالجة الحسابية للوكالة بالاستثمار، بالإضافة إلى النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

أولاً، نوه المجلس العام على أن مسودة المعيار تشير إلى أنه إذا كان هناك عقدان أو تعهدان منفصلان من الناحية الشرعية، فإنه يتوجب أن يعاملا على أنهما منفصلان من حيث المحاسبة أيضاً. على سبيل المثال، إذا كان عقد الوكالة الاستثمارية مرتبطاً بتعهد إعادة شراء، فلا يمكن أن يتم معاملة كلا العقدين على أنهما معاملة واحدة، بل يجب معاملة كل عقد بشكل منفصل. وكما أشارت مسودة المعيار بأن المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم الوكالة في العديد من العقود والعمليات المختلفة، فإنه في الكثير من الأحيان تتم معاملة هذه العقود والعمليات على أنها معاملة واحدة من الناحية المحاسبية، وتتطلب مسودة المعيار تغيير في الممارسات الحالية على الرغم من أن نتائج هذا التغيير غير واضحة بعد. ويؤكد المجلس العام أن مثل هذا التغيير قد يؤدي إلى بعض المشاكل في التطبيق والممارسة العملية في بعض الدول، ليس فقط فيما يتعلق بالمحاسبة وتدقيق الحسابات، ولكن أيضا فيما يتعلق بالضرائب وإدارة المخاطر والقضايا التنظيمية والتشريعية الأخرى.

ثانياً، تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية عادةً الوكالة بالاستثمار للإيداعات القصيرة الأجل بين المصارف. وقد أشار المجلس العام وأعضائه إلى العديد من القضايا المرتبطة بهذه الإيداعات والعمليات، ومنها الإفصاحات

المقترحة المتعلقة بالمستثمر، ففي بعض الحالات تكون الإفصاحات المطلوبة واسعة جداً ومرهقة للمؤسسات المالية الإسلامية، وليس من الواضح إذا كانت ستقدم أي إضافة فعلية لأصحاب الحسابات والمستثمرين.

هذا ويمكنكم الحصول على التعليقات الكاملة المرسلة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام: رابط.

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم توصياته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي حول التكنولوجيا المالية BCBS

١ نوفمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين | أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه قدم تعليقاته في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧ إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي فيما يتعلق بالوثيقة الإستشارية حول "الممارسات السليمة: تداعيات تطور التكنولوجيا المالية على البنوك وعلى السلطات الإشرافية والرقابية".

تم إصدار الوثيقة الاستشارية بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٧، وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر ٢٠١٧.

وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي لإتاحة الفرصة للصناعة المالية الإسلامية للتعليق على الوثيقة الاستشارية، هذا وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٢ دولة حول العالم النقاط الرئيسية التالية:

أولاً، حددت الوثيقة الاستشارية خمسة سيناريوهات للطريقة التي يمكن أن تتغير بها الصناعة المصرفية كاستجابة للتغيرات التكنولوجية، وتتراوح هذه السناريوهات بين اعتماد البنوك للتكنولوجيا الجديدة لتحسين خدماتها (تبقى العلاقات مع العملاء دون تغيير)، إلى السيناريوهات التي تغيب فيها العلاقة المباشرة بين البنك والعملاء، حيث يصبح العملاء على تواصل مباشر مع مقدمي الخدمات المالية الفردية. ويعتقد المجلس العام أن المصارف الكبرى في معظم البلدان المتقدمة قد تكون قادرة على التكيف مع معظم هذه السيناريوهات، ومن الممكن أن تحدد السيناريو المناسب لها، ولكن الوضع قد يكون مختلفا وأقل وضوحاً للبنوك الصغيرة في البلدان الأقل نمواً (معظم البنوك الإسلامية تنتمي لهذه الفئة) كما قد تواجه تلك البنوك العديد من التحديات المرتبطة بتوافر المعرفة والخبرات والموارد للتكيف مع التغيرات الجديدة. وبالتالي المزيد من الدعم من الجهات الإشرافية يعتبر أمراً ضرورياً.

ثانياً، اعترفت لجنة بازل ضمنياً بأن شركات التكنولوجيا المالية قد يكون لها تأثير أكبر في بعض الأسواق مقارنة مع غيرها. ففي الأسواق المصرفية الأقل تطوراً والتي يكون الشمول المالي منخفضاً نسبياً فيها، قد تمتلك شركات التكنولوجيا الجديدة فرصاً أكبر في الوصول إلى الزبائن الذين ليس لديهم علاقات مصرفية قائمة أو لديهم علاقات مصرفية محدودة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن العديد من البنوك الإسلامية تعمل في الأسواق الأقل تطوراً وذات الإندماج المالي المنخفض ،إلا أن التهديدات التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية من شركات

التكنولوجيا الجديدة تعتبر أقل وذلك بسبب متطلبات الإلتزام بالشريعة الإسلامية. وبالتالي تمتلك البنوك الإسلامية فرصاً كبيرة للتعاون مع شركات التكنولوجيا المالية لتعزيز الشمول المالي.

ثالثاً، تؤكد الوثيقة الاستشارية بضرورة المحافظة على ضوابط مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في المعاملات التي تدعمها التكنولوجيا المالية، كما تؤكد على أن بعض الحلول التكنولوجية قد تساعد في هذا الموضوع كتقنيات الذكاء الاصطناعي. ويعتقد المجلس العام أن قضايا مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تكون ذات أهمية أكبر للمصارف الإسلامية التي تعتزم استخدام الحلول التكنولوجية ، حيث أن العديد من المصارف الإسلامية تتواجد في بلدان تعتبر أكثر تعرضاً لقضايا مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي فإن التكنولوجيا الداعمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ستكون ذات أهمية خاصة لهذه البنوك.

وفي الختام، نوه المجلس العام إن العديد من الأعضاء قد أشاروا إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى أبحاث أكثر شمولا لتقييم تأثير التكنولوجيا المالية على الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي، والطريقة التي يمكن أن تؤثر بها البنوك المركزية على الاقتصاد من خلال السياسات النقدية والمالية في ظل هذه التكنولوجيا. ومن الممكن أن تشمل الدراسات أيضاً القضاية المتعلقة بالضرائب، وما إذا كانت النظم الضريبية تحفز أو تثبط عمل شركات التكنولوجيا المالية. ويؤكد المجلس العام الحاجة إلى إبراز أهمية هذا العمل لأولئك الذين لديهم الكفاءات والقدرات في مجالات التكنولوجيا المالية.

و بالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

المجلس العام يطلق البرنامج التنفيذي الثالث بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال حول التفكير الاستراتيجي والابتكار وريادة الأعمال، والقيادة التحويلية في مملكة البحرين

٧ نوفمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال البرنامج التنفيذي الثالث في فندق الميريديان في المنامة، مملكة البحرين حول التفكير الاستراتيجي والابتكار وريادة الأعمال، والقيادة التحويلية.

هذا ويتم تنظيم البرنامج الثالث بعد نجاح البرنامجين السابقين في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ويأتي هذا البرنامج بعد التعاون المثمر بين المجلس العام وكلية آيفي لإدارة الأعمال، وذلك لتقديم تجربة تعليمية رائدة على مستوى الإدارات العليا في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وريادة الأعمال، وإدارة المشاريع، وتطوير القيادة في مواجهة التغيير التنظيمي، ويستمر البرنامج على مدى اليومين المقبلين تحت إشراف نخبة من أعضاء هيئة التدريس العليا في كلية آيفي لإدارة الأعمال.

ومع بداية البرنامج، أطلع المدراء التنفيذيون للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإشرافية والرقابية من ٦ دول على تطبيقات عميقة لتعزيز تطبيق التفكير الاستراتيجي في ظل النمو السريع والتغيرات المستمرة في بيئة العمل، والذي يعتبر أمراً مهماً وحاسماً لتطوير قادة الأعمال.

وتطرق البرنامج في اليوم الثاني إلى المشاكل التي يتعرض لها رواد الأعمال والقادة وطرق معالجتها بنجاح، حيث يتطلب هذا الأمرعدم التركيز فقط على الأعمال اليومية والقصيرة الأمد بل يشمل قدرة القائد على قراءة وفهم

البيئة التنظيمية المعقدة والعوامل الخارجية المحيطة وأي تهديدات أو فرص قد تعوق المبادرات الجديدة أو تسهم في تعزيزها.

وخلال البرنامج وعلى مدى يومين تعرف المشاركون على تجارب فريدة حول استراتيجيات التغيير الرائدة واتجاهات النمو في القيادة وذلك لتنفيذ أفضل الاستراتيجيات في مواجهة أي عوائق محتملة.

وتتماشى البرامج التنفيذية التي ينظمها المجلس العام مع خطته الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز نمو التمويل الإسلامي. وقد صممت البرامج التنفيذية المرتبطة بالقيادة والتفكير الاستراتيجي خصيصاً لتلبية احتياجات أعضاء المجلس العام وتطلعاتهم.

بالإضافة إلى التطوير المهني، يواصل المجلس العام دعمه لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مختلف الأنشطة والمبادرات والتي تشمل تزويد أصحاب المصلحة في الصناعة بمنصة لمناقشة القضايا الناشئة والسياسات والإجراءات التنظيمية التي تمثل الصناعة في الأحداث المالية العالمية الكبرى، وتعزيز الوعي من خلال إصدار المطبوعات المتخصصة فنياً والفعاليات الإقليمية المتنوعة.

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902